الاختيارات الفقهية للإمام النووي

من خلال كتابه الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني

دراسة فقهية

أيمن محمد عبدالعال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جامعة قناة السويس
معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا
قسم بحوث ودراسات اللغة العربية وآدابها
و(للناطقين بلغات أخرى)
شعبة الدراسات الإسلامية

الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه - الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني - دراسة فقهية

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الباحث

أيمن محمد عبدالعال

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور
محمد محمد إمام داود
أستاذ علم اللغة بكلية الآداب
جامعة قناة السويس

الأستاذ الدكتور
محمد المتولي علي فاضل
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
جامعة الأزهر

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشكر والعرفان

يسعدني التقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كلٍ من:

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد داود، والأستاذ الدكتور/ محمد المتولي فاضل

حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما، فقد كان لإشرافهما ومنحهما الكثير من الوقت لي اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه.

كما أشكر لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ الدكتور/ حسنين السعيد، والأستاذ الدكتور/حسن عبدالفتاح

على تفضلهم بقبول مناقشة رسالة الماجستير هذه، وتقديم النصائح والتوجيهات القيمة.

الملخص

الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه -
الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني -
دراسة فقهية مقارنة

جمعت هذه الرسالة الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، وقد شرح الإمام النووي في هذا الكتاب قطعة من سنن أبي داود من مسائل الطهارة بين فيها الإمام آراءه في كثير من هذه المسائل وأتي بآراء قيمة؛ رأيت أنه من الأهمية بمكان إبراز هذه الآراء الفقهية وإخراجها بصورة محققة مع مقارنة ما ذكره الإمام من آراء بما قاله الفقهاء الآخرون، كي يستفيد من اختياراته طلبة العلم والمهتمون بعلوم الشريعة.

واتبعت في ذلك الآتي:

- أبدأ بذكر صورة المسألة التي وقع فيها اختيار الإمام النووي.
- أذكر بعد ذلك اختيار الإمام النووي في المسألة.
- أذكر أقوال علماء الفقه من أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة، وقد أذكر أقوال غيرهم، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منه عند الحاجة.
- مناقشة الأقوال الفقهية التي أوردتها في المسألة، وكذا مناقشة أدلة كل قول من تلك الأقوال.
- بيان القول الراجح في المسألة.

وقد توصلت من خلال البحث والدراسة للنتائج الآتية:

١- أن الإمام النووي شيخ المذهب الشافعي، وكبير الفقهاء في زمانه، استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه – رحمه الله تعالى –، واشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، فهو لم يدع بابًا من أبواب العلم الشرعي إلا وصنف فيه، فانتفع الناس بكتبه.

٢- يأتي كتاب "السنن" لأبي داود في المنزلة الثالثة بعد الصحيحين، وذلك لعلو إسناده، وكونه عُنى بالمسائل الفقهية وتتبعها مستدلاً لها بالأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين.

٣- قام جمع كبير من الأئمة والعلماء، بشرح سنن أبي داود، ومن أعظم هذه الشروح، شرح الإمام النووي، أقتصر فيها على عيون الكلام، مما يتعلق بلغاته وألفاظه وأسانيده ودقائقه، وضبط ما قد يشكل من ألفاظ المتون والأسماء، والإشارة إلى ما يستنبط من الحديث من الأحكام وغيرها، والتنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، وبيان صواب ما تختلف فيه النسخ، فكان شرحًا بديعًا، سهل العبارة، عظيم النفع، ولكن لم يكمل الإمام شرحه لسنن أبي داود.

٤- لم يكن الإمام النووي يحبس علمه في الحديث في نطاق الرواية وفقط، بل كان يتعدى هذا بذكر فقه الحديث والإشارة إلى ما يستنبط منه من أحكام وغيرها.

٥- رغم أن الإمام النووي كان شافعي المذهب، إلا أن هذا لم يمنعه أن يأخذ برأي غير مذهبه في بعض المسائل، وأن يختار ما يقويه الدليل، ويشهد له النص، ولو كان في ذلك الاختيار ما يخالف المذهب، وهذا يرشدنا إلى أنه من اتبع مذهبًا من المذاهب الأربعة المعتمدة، دون تعصب مذموم، أو تقليد مشؤوم، لا يمتنع أن يأخذ بغير مذهبه في بعض المسائل إذا رأى الدليل مع غيره.

٦- أوردت في الرسالة أربع وثلاثين مسألة فقهية من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وذكرت اختيارات الإمام النووي في كل مسألة من هذه المسائل من خلال كتابه – الإيجاز في شرح سنن أبي داود – ووجدت من خلال الدراسة ما يلي:

أولاً: أن الإمام النووي – رحمه الله – وافق جمهور أهل العلم بما فيهم الشافعية في ست وعشرين مسألة من مجموع أربع وثلاثين مسألة.

ثانيًا: وافق الإمام النووي – رحمه الله – مذهبه الشافعي، وخالف غيره من المذاهب في ست مسائل من مجموع أربع وثلاثين مسألة.

ثالثًا: خالف الإمام النووي – رحمه الله – مذهبه الشافعي، ووافق غيره من المذاهب في مسألتين اثنتين من مجموع أربع وثلاثين مسألة.

وهذا إن دل فإنما يدل على أنه كان يدور مع الدليل حيث دار غير متقيد بمذهبه إن وُجد في غيره ما يقويه الدليل ويشهد له النظر.

المستخلص

الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه -
الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني -
دراسة فقهية مقارنة

جمعت هذه الرسالة الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، وقد شرح الإمام النووي في هذا الكتاب قطعة من سنن أبي داود من مسائل الطهارة بين فيها الإمام آراءه في كثير من هذه المسائل وأتي بآراء قيمة؛ رأيت أنه من الأهمية بمكان إبراز هذه الآراء الفقهية وإخراجها بصورة محققة مع مقارنة ما ذكره الإمام من آراء بما قاله الفقهاء الآخرون، كي يستفيد من اختياراته طلبة العلم والمهتمون بعلوم الشريعة.

واتبعت في ذلك الآتي:

- أبدأ بذكر صورة المسألة التي وقع فيها اختيار الإمام النووي.
- أذكر بعد ذلك اختيار الإمام النووي في المسألة.
- أذكر أقوال علماء الفقه من أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة، وقد أذكر أقوال غيرهم، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منه عند الحاجة.
- مناقشة الأقوال الفقهية التي أوردتها في المسألة، وكذا مناقشة أدلة كل قول من تلك الأقوال.
- بيان القول الراجح في المسألة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

من المعلوم أن طلب العلم تعبدا لله تعالى من أعظم القربات وأجلها عند الله تعالى، ومن أشرف علوم الشريعة وأنفعها علم الفقه، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن النبي ﷺ قال «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين"[1]، والفقه في الدين هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها وفهم معاني الأمر والنهي والعمل بمقتضى ذلك، وعليه فمن رزق الفقه في الدين فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيرًا، ومن حُرم ذلك وصار مع الجهلة المعرضين عن الفقه في الدين، وعن تعلم ما أوجب الله تعالى فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيرًا.

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث أبى موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل غيث أصاب أرضًا، فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وأصاب فئة أخرى منها إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به.[2]

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، برقم (٧١)، ج (١)، ص (٢٥).ومسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧)، ج (٢)، ص (٧١٨).
(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، برقم (٧٩)، ج (١)، ص (٢٧). ومسلم: الصحيح، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدي والعلم، برقم (٢٢٨٢)، ص (١٧٨٧)٠

وفي الحديث أن الذي قبل الحق وانتفع بعلمه وأرشد الناس إلى الخير مثل الأرض الطيبة التي قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، هكذا العالم الذي نفع الله به الناس، وهناك من العلماء من غلب على علمهم الحفظ والاتقان، ولكن ليس من شأنهم التفقه والتبصر واستنباط الأحكام، وهم الحفاظ وهؤلاء مثل الأرض التي أمسكت الماء حتي شرب الناس فسقوا وزرعوا، وأما بقية الناس فهم مثل القيعان التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، وهذا هو حال الأكثرين.

من الصنف الأول الذين قبلوا الحق ونفعوا الناس، وسارت بذكرهم الركبان الإمام العظيم أبو زكريا محيي بن شرف النووي الشافعي، المحدث الفقيه اللغوي، أبرز فقهاء الشافعية، يوصف بأنه محرر المذهب، ومهذبه، ومنقحه، ومرتبه حيث استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه الإمام النووي (رحمه الله).

– صنف الإمام النووي (رحمه الله) كتبًا في الفقه والحديث عم النفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، ومنها كتاب (الإيجاز في شرح سنن أبي داود)، فقد شرح الإمام قطعة من أول "سنن أبي داود" شرحًا بديعًا، سهل العبارة، عظيم النفع، يدل علي غزارة علم هذا الإمام، ومدي قوة ملكته الفقهية، وطريقته في الاستنباط، ولكن للأسف لم يكمل الإمام في كتاب الإيجاز شرحه لسنن أبي داود، بل أدركته المنية قبل إتمام شرحه، ويحتوي كتاب الإيجاز في شرح سنن أبي داود علي جملة من مسائل الطهارة بين فيها الإمام آراءه في كثير من هذه المسائل وأتي بآراء قيمة؛ رأيت أنه من الأهمية بمكان إبراز هذه الآراء الفقهية وإخراجها بصورة محققة مع مقارنة ما ذكره الإمام من آراء بما قاله الفقهاء الآخرون، كي يستفيد من اختياراته طلبة العلم والمهتمون بعلوم الشريعة.

لأجل ما سبق وغيره اخترت أن يكون موضوع بحثي:

("الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه – الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني – دراسة فقهية مقارنة").

أهداف الدراسة:

١- جمع اختيارات الإمام النووي في فقه الطهارة من خلال كتابه الإيجاز.
٢- توضيح منهج الإمام النووي في التأصيل الفقهي، والاعتماد على هذا المنهج في فهم قضايا فقهية معاصرة اختلف فيها العلماء المعاصرون.
٣- الكشف عن الثروة العلمية الهائلة الناتجة عن اختلاف الفقهاء في مسائل الأحكام الشرعية العملية.

أهمية الموضوع:

١-تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بمعرفة الأحكام الشرعية العملية التي هى من أوجب الواجبات علي المسلم، وبها يستطيع المكلف التمييز بين الحلال والحرام، وأداء حق الله تعالي علي وجه صحيح، والسلامة من الوقوع في البدع والخرافات.
٢- مكانة وقيمة الإمام النووي – رحمه الله – عند السادة الفقهاء عامة، وفقهاء الشافعية خاصة، حيث يرجع الفضل إليه في تحقيق مذهب الإمام الشافعي وتنقيحه، وتهذيبه، وتحريره، وترتيبه، حيث إن المعتمد في فقه الشافعية ما اتفق عليه الإمامان الجليلان (الرافعي والنووي)، فإن اختلفا فالمعتمد في المذهب رأي النووي في الفتوى.

٣- إبراز وجه الربط بين الأحكام الفقهية، وأدلتها التفصيلية من خلال سنن أبي داود السجستاني.

أسباب اختياري لهذا البحث:

١- عدم وجود دراسة خاصة بالاختيارات الفقهية للإمام النووي – رحمه الله – من خلال كتابه "الإيجاز في شرح سنن أبي داود"، لا سيما وأن اختيارات الإمام الفقهية تحظي بقبول تام بين الفقهاء عامة، وفقهاء المذهب الشافعي خاصة.

٢- إخراج آراء الفقهاء السابقين في عدد من مسائل الطهارة، التي تمس حاجات الناس، وتلامس واقعهم؛ كي يستفيد المشتغلون بالفقه من هذه الآراء، مع بيان ما فيها من أوجه القوة والضعف.

٣- كون المذهب الشافعي هو المذهب الفقهي من بين المذاهب الفقهية الأربعة الذي أتشرف بالانتساب إليه من خلال دراستي بالأزهر الشريف، لذلك يلزم عليَّ التوسع والإكثار من الممارسة فيه، حتي أكون على علم بأصوله، وفروعه، وقواعده، كما نعلم أن الإمام النووي من أعظم محرري المذهب الشافعي، ولا زالت الفتاوي المعتمدة في المذهب تستخرج من مؤلفات الإمام رحمه الله، ولهذه المنزلة العظيمة للإمام النووي آثرت أن يكون بحثي من خلال كتابه "الإيجاز".

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة البحث بالوقوف على الاختيارات الفقهية للإمام النووي – رحمه الله – في كتابه "الإيجاز في شرح سنن أبي داود" ومحاولة إبراز هذه الاختيارات من خلال ذكر ما قاله العلماء الآخرون في تلك المسائل، ثم بيان كيفية اختيار الإمام النووي لهذه الآراء والأقوال وطريقته في ذلك.

ويمكن معرفة مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما هي الاختيارات الفقهية للإمام النووي في المسائل المذكورة في كتابه "الإيجاز"؟

٢- ما هي طريقة الإمام النووي لاختياراته الفقهية في كتابه "الإيجاز"؟

٣- ماذا قال العلماء الآخرون في المسائل المذكورة في الكتاب، والمقارنة بين أقوالهم، وبيان أدلتهم؟

٤- ما هو القول الراجح من المسائل المذكورة في كتاب "الإيجاز في شرح سنن أبي داود"؟

منهج الدراسة:

يقوم منهجي الذي سارت عليه الدراسة في هذا البحث علي ثلاث مناهج أساسيين:

١- **الأول: المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع المسائل الموجودة في الكتاب، واستخراج آراء الإمام النووي فيها، وجمع هذه الاختيارات ووضعها تحت عنوان مناسب.

٢-**الثاني: المنهج التحليلي:** وذلك بجمع الاختيارات الفقهية للإمام ثم ذكر آراء الفقهاء الآخرين في المسألة مدعومًا بالأدلة علي كل قول.

٣-**الثالث: المنهج المقارن:** وذلك بالمقارنة بين اختيار الإمام النووي وغيره من أهل العلم، ثم ترجيح ما أراه صوابًا في المسألة قدر الإمكان.

الدراسات السابقة:

١-"الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابة – الأذكار – دراسة فقهية مقارنة" رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة جامعة آل البيت للباحث ميران مجيد حمه أمين.

٢-"الاختيارات الفقهية للإمام النووي في العبادات من خلال كتابه "المنهاج علي صحيح مسلم" رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية للباحث السلامة أحمد علي.

٣-"اختيارات الإمام النووي الفقهية في العبادات من خلال كتابه "المجموع دراسة مقارنة" رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الشرعية والقانون – جامعة أم درمان الإسلامية؛ للباحث أحمد محمد معلم.

٤-"اختيارات النووي في كتاب الحج" رسالة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القري؛ للباحثة خيرية عمر هوساوي.

٥-"منهج الإمام النووي في رفع التعارض بين الأدلة من خلال شرحه لصحيح مسلم" رسالة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر الشريف؛ للباحث عيد شوقي عبدالموجود الإمبابي.

خطة الدراسة:

- **المقدمة** وفيها: أهداف الدراسة – أهمية الموضوع – أسباب الاختيار – مشكلة الدراسة – منهج الدراسة – الدراسات السابقة.

- **التمهيد** وفيه:

١. التعريف بالإمام النووي – رحمه الله تعالي-.

٢. التعريف بكتاب: "الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني".

<u>الفصل الأول:</u> اختيارات الإمام في أبواب قضاء الحاجة، والسواك، وسنن الفطرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختياراته في مسائل قضاء الحاجة، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولي: حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المسألة الثانية: حكم استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة.

المسألة الثالثة: حكم الاستنجاء باليمين.

المسألة الرابعة: هل يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات وإن حصل بهن الإنقاء؟

المسألة الخامسة: هل يشترط في الاستجمار ثلاثة أحجار؟ أم يجزئ حجر له ثلاثة أحرف؟

المسألة السادسة: حكم الاستنجاء بالروث وغيره من النجاسات.

المسألة السابعة: كراهية الكلام عند قضاء الحاجة.

المسألة الثامنة: حكم البول قائمًا.

المسألة التاسعة: حكم البول في المستحم.

المسألة العاشرة: حكم مس الذكر باليمين حال الاستنجاء وغيره.

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل السواك وسنن الفطرة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولي: حكم الاستياك في المسجد، وبحضرة الناس.

المسألة الثانية: حكم إعفاء اللحية.

المسألة الثالثة: حكم الختان للذكر والأنثى.

المسألة الرابعة: وقت تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط.

المسألة الخامسة: السدل والفرق في شعر الرأس، وأفضله.

الفصل الثاني: اختيارات الإمام في أبواب المياه، والوضوء، وسؤر بعض الحيوانات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختياراته في مسائل المياه، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولي: الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه.

المسألة الثانية: طهارة الرجل بفضل طهور المرأة.

المسألة الثالثة: حكم البول في الماء الراكد.

المسألة الرابعة: حكم الماء المستعمل في الطهارة.

المسألة الخامسة: كراهية غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، وهل ذلك مختص بالنوم؟

المبحث الثاني: اختياراته في مسائل الوضوء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولي: لو ضاق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت، فهل يصلي علي حاله أو يؤخرها حتي يتوضأ؟

المسألة الثانية: حكم التسمية قبل الوضوء.

المبحث الثالث: اختياراته في مسائل سؤر الحيوانات، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولي: نجاسة الكلب.

المسألة الثانية: هل إذا لاصقت أجزاء الكلب رطوبة يكون في معني الولوغ؟

المسألة الثالثة: طهارة الهرة، وطهارة سؤرها.

الفصل الثالث: اختيارات الإمام في مسائل فقهية متفرقة، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولي: حكم الشرب نفسًا واحدًا.

المسألة الثانية: كيفية اكتحال النبي ﷺ في عينيه.

المسألة الثالثة: هل مجرد فعل النبي ﷺ يجب اتباعه، حتي يدل دليل علي عدم الوجوب؟

المسألة الرابعة: هل يتيمم لرد السلام؟

المسألة الخامسة: هل الغسل سبعاً عامٌّ في كل النجاسات؟

المسألة السادسة: صلاة الفاقد للطهورين، هل تلزمه الإعادة؟

المسألة السابعة: هل يتعين افتتاح الصلاة بالتكبير دون غيره؟

المسألة الثامنة: حكم قتل الكلاب التي لا ضرر فيها.

المسألة التاسعة: صلاة الرجل وهو حاقن.

المسألة العاشرة : حكم بيع الكلب سواء كان مُعلماً أو غير مُعلم.

عملي في البحث:

يتلخص المنهج الذي اتبعته في النقاط التالية:

١- عزو الآيات إلى سورها، مع بيان وجه الدلالة منها عند الحاجة.

٢- إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، فإن العزو إليهما معلم بالصحة كما هو معروف وإلا حاولت تخريجه من المصادر الأخرى مع ذكري حكم أهل الحديث قدر الإمكان.

٣- أذكر وجه الدلالة من الحديث إذا لم ينبه عليه المصنف إلا أن يكون واضحًا.

٤- التعليق على المسائل الواردة في الكتاب بقدر ما يوضح حقيقة الخلاف، أو يكمل النقص، وذلك من خلال المصادر المعتمدة، واتبعت في ذلك الآتي:

- أبدأ بذكر صورة المسألة التي وقع فيها اختيار الإمام النووي.
- أذكر بعد ذلك اختيار الإمام النووي في المسألة.
- أذكر أقوال علماء الفقه من أصحاب المذاهب الأربعة المعتمدة، وقد أذكر أقوال غيرهم، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة منه عند الحاجة.
- مناقشة الأقوال الفقهية التي أوردتها في المسألة، وكذا مناقشة أدلة كل قول من تلك الأقوال.
- بيان القول الراجح في المسألة.

٥- أبين معاني الكلمات الغريبة والجمل المبهمة.

٦- الترجمة لبعض الأعلام المذكورين في الجزء المعنى بالتحقيق ترجمة مختصرة.

٧- الخاتمة والتوصيات: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

٨- وضع الفهارس التفصيلية، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد:

١ – التعريف بالإمام النووي – رحمه الله تعالى –

أولاً: اسمه ولقبه وكنيته:

- **اسمه:** هو الإمام الكبير أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف بن مُرى بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام، النووي، ثم الدمشقي(١).
- **وحِزام:** " جده الأعلى" نزل الجولان بقرية نوى على عادة العرب، فأقام بها، ورزقه الله ذرية إلى أن صار منهم عدد كثير(٢).

– النووي: نسبه لنوى، ونوى: قاعدة الجولان الآن من أرض حوران من أعمال دمشق، فهو الدمشقي أيضاً، خصوصاً وقد أقام الشيخ بدمشق نحواً من ثمان وعشرين سنة(٣).

- **لقبه:** محيي الدين

ونقل عنه أنه كان يكره إطلاق هذا اللقب عليه، وهذا يدل على عظيم تواضعه وإخلاصه.

قال شمس الدين السخاوي: قال اللخمي: وصح عنه أنه قال: " لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين"(٤).

---

(١) انظر طبقات الشافعية. للسبكي (٣٩٥/٨)، والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي. للسخاوي (١)، والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي. للسيوطي (٢٥)، وانظر الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).
(٢) المنهل العذب الروي (٢).
(٣) المصدر السابق (٢).
(٤) المصدر السابق (٢).

- **كنيته:** أبو زكريا[١]

هذه كنيته، ولا (زكريا) له، لأنه لم يتزوج، وإنما كنى، لأن ذلك من السنة، وهو أن يكنى المسلم ولو لم يتزوج، أو لم يولد له.

ثانياً: مولده ووفاته:

- **مولده:** ولد في العشر الأوسط من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وست مئة[٢].

وفاته: توفى في ليلة الأربعاء، الثلث الأخير من الليل، رابع وعشرين من رجب، سنة ست وسبعين ولست مئة بنوى، ودفن بها صبيحة الليلة المذكورة، وكانت وفاته عقب واقعة جرت لبعض الصالحين بأمره لزيارة القدس الشريف، والخليل – عليه أفضل الصلاة والسلام، فامتثل الأمر وتوفى عقبها[٣].

ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ تحت كنف والده، وكان مستور الحال، فكان يعمل في دكان أبيه مدة، وكان الأطفال يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكى ويقرأ القرآن – قال تلميذه ابن العطار: ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي[٤] ولي الله، رحمه الله قال: رأيت الشيخ محيى الدين – وهو ابن عشر سنين – بنوي، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته[٥].

---

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيى الدين. لابن العطار (٣٩).
(٢) المصدر السابق (٤٣).
(٣) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (٤٣).
(٤) هو ياسين بن عبد الله، المقرئ الحجام، الأسود، الصالح، كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كرامات، أتفق أنه سنة نيف وأربعين مر بقرية (نوى)، فرأى الشيخ محيي الدين النووي وهو صبي، فتفرس فيه النجابة، وأجتمع بأبيه الحاج شرف، ووصاه به، وحرضه على حفظ القرآن والعلم، ت: (٦٨٧هـ)، أنظر ترجمته في البداية والنهاية (٣١٢/١٣).
(٥) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (٤٤).

- قال تاج الدين السبكي في طبقاته أن حادثة وقعت للإمام النووي – رحمه الله – وهو ابن سبع سنين: " وذكر أبوه أن الشيخ كان نائماً إلى جنبه، وقد بلغ من العمر سبع سنين، ليلة السابع والعشرين من رمضان، فانتبه نحو نصف الليل، وقال: يا أبت، ما هذا الضوء الذي ملأ الدار؟ فاستيقظ الأهل جميعاً، قال: فلم نر كلنا شيئاً، قال والده: فعرفت أنها ليلة القدر"(١).

- قدم به والده إلى دمشق لما بلغ عمره تسع عشرة سنة، وسكن المدرسة الرّواحية، وبقى نحو سنتين لم يضع جنبه إلى الأرض، وكان قوته فيها جراية المدرسة لا غير، وحفظ كتاب (التنبيه) للإمام أبي إسحاق الشيرازي، في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع العبادات من المهذب في باقي السنة (٢).

- وكان يقرأ كل يوم اثنتي عشر درساً على المشايخ، كما ذكر ذلك تلميذه ابن العطار بقوله: وذكر لي الشيخ – قدس الله روحه – قال: " كنت أقرأ كل يوم اثنتي عشر درساً على المشايخ؛ شرحاً وتصحيحاً، درسين في الوسيط، ودرساً في المهذب، ودرساً في الجمع بين الصحيحين، ودرساً في صحيح مسلم، ودرساً في اللمع لابن جُنّى في النحو، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السّكّيت في اللغة، ودروساً في التصريف، ودرساً في أصول الفقه، تارة في اللمع لأبي إسحاق، وتارة في المنتخب لفخر الدين الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين"(٣).

---

(١) طبقات الشافعية (٣٩٦/٨).
(٢) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (٤٧).
(٣) المصدر السابق (٥٠).

رابعاً: ثناء العلماء عليه:

- قال تاج الدين السبكي عنه: " شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان يحيى رحمه الله سيداً، وحصوراً، وليثاً على النفس هصوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفاً، وغير ذلك"(١).

- قال شمس الدين السخاوي عنه: " فهذا جزء استوفيت فيه أحوال شيخ الإسلام، وإمام الأئمة الأعلام، قطب الأولياء الكرام، ونادرة الزهاد الوافر في روعة السهام، المجتهد في الصيام والقيام، والقائم بخدمة الملك العلام"(٢).

- قال تلميذه ابن العطار عنه: " ذو التصانيف المفيدة، والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوَّام، القوَّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، وكان كثير التلاوة والذكر لله تعالى"(٣).

---

(١) طبقات الشافعية (٣٩٥/٨).
(٢) المنهل العذب الروي (١).
(٣) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (٤٠).

خامساً: شيوخه:

١- شيوخه في الفقه:

- أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي، ثم الدمشقي (٦٥٠هـ).
- أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي، ثم الدمشقي (٦٥٤هـ).
- أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي، الأربلى (٦٧٥هـ).
- أبو الحسن سلار بن الحسن، الربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي (٦٧٠ هـ).

٢- شيوخه في الطريق:

- الشيخ ياسين المراكشي (٦٨٧ هـ).

٣- شيوخه في اللغة والنحو والصرف:

- أبي العباس أحمد بن سالم المصري، النحوي، اللغوي، التصريفي (٦٦٤ هـ).
- أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجياني (٦٧٢ هـ).

٤- شيوخه في أصول الفقه:

- القاضي أبي الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي التفليسى، الشافعي (٦٧٢ هـ).

- القاضي العز أبي المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق بن الصائغ (٦٨٣ هـ).

٥- شيوخه في الحديث:

- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل، الواسطى (٦٦٤ هـ).
- أبي العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي (٦٦٨ هـ).
- أبي محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر، التنوخى (٦٧٢ هـ).
- أبي البقاء خالد النابلسي (٦٦٣ هـ).
- أبي محمد عبد الرحمن بن سالم بن يحيى، الأنباري (٦٦١ هـ).

وغيرهم كثير[١].

سادساً: تلاميذه:

- علي بن إبراهيم بن العطار.
- أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب.
- أبو عبد الله محمد بن ابي الفتح الحنبلي.
- أبو العباس أحمد بن فرج الإشبيلي.
- الرشيد إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفي.
- شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان.

(١) المنهل العذب الروى (٤، ٥، ٦، ٧)، تاريخ الإسلام الذهبي (٢٤٨/٥٠).

- أبو العباس أحمد الضرير الواسطى، الملقب بالخلال.

وغيرهم كثير[1].

سابعاً: تصانيفه:

نفع الله تعالى الأمة بتصانيفه – رَحمه الله تعالى – وانتشرت في الأقطار، وجُلبت إلى الأمصار، فمنها:

- المنهاج في شرح مسلم.
- كتاب الأذكار.
- كتاب رياض الصالحين.
- كتاب الأربعين حديثاً.
- كتاب الإرشاد في علوم الحديث.
- كتاب المبهمات.
- كتاب التحرير في ألفاظ التنبيه.
- كتاب العمدة في صحيح التنبيه.
- كتاب الإيضاح في المناسك.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/٢٥٠)، المنهل العذب الروي (٢٣).

- كتاب التبيان في آداب حملة القرآن.
- كتاب المجموع في شرح المهذب.
- كتاب تهذيب الأسماء واللغات.
- كتاب الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستانى[١].
- كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين.

وغيرها كثير[٢].

٢- التعريف بكتاب "الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستانى":

كتاب "الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني"، هو شرح لسنن الإمام أبي داود – رحمه الله تعالى – قام به شيخ الإسلام الإمام الكبير أبو زكريا النووي، شرح فيه جزءًا من أول كتاب "سنن أبي داود" شرحاً بديعاً، سهل العبارة، وعظيم النفع، ابتدأه من أول كتاب الطهارة، ولكنه لم يكمله، وصل فيه إلى "باب: الرجّل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها".

بدأ شرحه بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فهذه نبذة مهمة في شرح (سنن أبي داود) رحمه الله، أقتصر فيها على عيون الكلام مما يتعلق بلغاته، وألفاظه، وأسانيده، ودقائقه، وضبط ما قد يُشكل من ألفاظ المتون والأسماء، والإشارة إلى بعض ما يستنبط من الحديث

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (٨٢/١).
(٢) تاريخ الإسلام. للذهبي (٢٥٣/٥٠)، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيى الدين (٧٠).

من الأحكام وغيرها، والتنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، وبيان صواب ما تختلف فيه النسخ، وبالله التوفيق"[١].

وآخره: " وإذا خالف وغمس يده قبل غسلها، كان مكروهاً، ولم يفسد الماء، بل يجوز أن يتطهر به، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقالت طائفة: ينجسه فلا يجوز"[٢].

صحة نسبة كتاب الإيجاز للإمام النووي:

- قال شمس الدين السخاوي في ترجمة النووي: "فصنف... وقطعة من شرح أبي داود".

قلت: وصل فيها إلى أثناء الوضوء، سماها: "الإيجاز"، وسمعت أن زاهد عصره: الشهاب ابن رسلان، أودعها برُمتها في أول شرحه الذي كتبه على السنن، وبنى عليها، للتبرك بها"[٣].

- قال تلميذه ابن العطار في ترجمته: " ومنها كتب ابتدأها، ولم يتمها؛ عاجلته المنية: .... وقطعة يسيرة في "شرح سنن أي داود"[٤].

- قال السيوطي في ترجمته: "وشرح سنن أبي داود – كتب منه يسيراً"[٥].

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٤٧).
(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣٩٩)
(٣) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي (٧).
(٤) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (٨٢).
(٥) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي (٦٤).

- **منهج الإمام النووي في كتابه الإيجاز:**

يتلخص منهج الإمام النووي في كتابه الإيجاز في النقاط الآتية:

١- يقوم أولاً بالتنبيه على صحة الحديث، أو حسنه، أو ضعفه، مع ذكر السبب الذي أداه إلى الحكم على الحديث باختصار.

٢- يقوم بترجمة مختصرة لبعض رجال السند، عند تناوله بعض الأحاديث بالشرح، يذكر فيها اسم الراوي، وكنيته، وحكم علماء الحديث عليه من حيث قبول أو رد روايته.

٣- ضبط ما قد يشكل من ألفاظ الأسماء، والمتون.

٤- ذكر بعض معاني الكلمات الواردة في متون الأحاديث، إذا احتاج الأمر لذلك.

٥- استخراج الأحكام الشرعية من الحديث، مع ذكر مذاهب الفقهاء في بعض المسائل المستنبطة، مع الترجيح والتعليل، فلم يكن الإمام النووي متعصباً لمذهبه، بل متبعاً للدليل القوي، والبرهان الساطع.

- **الصيغ الدالة على الاختيار والترجيح عند النووي في كتابه الإيجاز:**

عبر الإمام النووي في كتابه – الإيجاز – عن اختياراته وترجيحاته لأحد أقوال أهل العلم بصيغ متعددة منها:

١- قوله: " وهو الصواب"، " والصواب كذا".

٢- قوله: " وهذا هو الصحيح"، " والصحيح كذا".

٣- قوله: " وهذا ظاهر"، " وكذا أظهر".

٤- قوله: " والمختار كذا".

٥- قوله: " وكذا أشهر".

٦- قوله: " وكذا أوْلى".

٧- قوله: " ولكن كذا أفضل".

وغير ذلك من الصيغ الدالة على الاختيار والترجيح.

الفصل الأول

اختيارات[1] الإمام النووي في أبواب قضاء الحاجة والسواك وسنن الفطرة

المبحث الأول

اختياراته في مسائل قضاء الحاجة

المسألة الأولى: "حكم استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة":

صورة المسألة: هل يجوز أن يستقبل المسلم القبلة عند قضاء الحاجة، أو أن يكون مستدبراً لها؟

اختيار الإمام النووي رحمه الله: قال: "واختلف العلماء لذلك فيه على أربعة مذاهب: **أحدها:** إن ذلك جائز في البنيان، حرام في الصحراء، وحملوا أحاديث النهي على الصحراء، والإباحة على البنيان... حتى قال: والصحيح الأول، لأن فيه جمعًا بين الأدلة".[2]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: تحريم ذلك في الصحراء والبناء:

وهو المشهور من مذهب الحنفية، ورواية في مذهب أحمد، واختيار ابن حزم.[3]

وهو قول أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسراقة بن مالك، ومجاهد، وإبراهيم النخعى، والثوري، وأبي ثور، وعطاء، والأوزاعي وغيرهم.[4]

---

(١) اختيار مفرد اختيارات تعني: انتقاء وأخذ قول من الأقوال المختلف فيها وترجيحه على غيره (الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/٥).

(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني. للنووي (١٠٦- ١٠٩).

(٣) ابن حزم: هو علي بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم " الحزمية"، ت: (٤٦٥هـ – ١٠٦٤م)؛ أنظر كتاب الأعلام للزركلي (٢٤٥/٤).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، البحر الرائق. لابن نجيم (٢٥٦/١)، المغني. لابن قدامه (٢٠٦/١)، الأوسط. لابن المنذر (٣٢٧/١)، المجموع. للنووي (٦٨/٢)، المحلي. لابن حزم (١٦٥/١)، التمهيد. لابن عبدالبر (٣٠٥/١).

أدلة هذا المذهب:

١-عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب[١]: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض[٢] قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل.[٣]

٢- عن أبي هريرة[٤] رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: " إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها".[٥]

وجه الدلالة من الحديثين: أن عموم الحدثين يوجب حظر استقبالها في سائر الأماكن؛ لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحاري.

ويدل على أنه قد أريد البيوت: قول أبي أيوب: " فقدمنا الشام، فرأينا مراحيض قد عملت نحو القبلة، فنحن ننحرف عنها، ونستغفر الله".

فعقل من قول النبي ﷺ: البيوت، لولا ذلك لما قال: ونستغفر الله.[٦]

مناقشة الدليلين: هذان الدليلان يحملان على من كان في الصحراء، للجمع بينهما وبين الأحاديث الأخرى التي يدل ظاهرها على جواز استقبال القبلة، واستدبارها عند

---

(١) أبو أيوب: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة نجَّارى، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وكان محباً للغزو والجهاد، ت: (٥٢ه – ٦٧٢م)؛ أنظر الأعلام للزركلي (٢/ ٢٩٥).

(٢) المراحيض: جمع مرحاض وهو المغتسل، وهي أماكن مثل البيت مخصصة لقضاء الحاجة (فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٨٠/٢).

(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، برقم (١٤٤)، ج (١)، ص (٤١). ومسلم: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٤)، ج (١)، ص٢٢٤.

(٤) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوس، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، أسلم سنة ٧ ه، ت: (٥٩ه – ٦٧٩م)، أنظر الأعلام للزركلي (٣٠٨/٣).

(٥) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٥)، ج (١)، ص٢٢٤.

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٢٣/٨).

قضاء الحاجة، والتي ستأتي بعد عند ذكر المذاهب الأخرى في المسألة، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما.[١]

٣- من الأدلة: قولهم: أن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحاري والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافياً لجاز في الصحاري لوجود الحائل من جبل، أو واد، أو غيرهما من أنواع الحائل.[٢]

مناقشة الدليل: الشرع ورد بالفرق بين الحالين في الصحراء والبناء، فلا يلتفت إلى قياس ومعنى يخالفه، ومع هذا فالفرق ظاهر، فإن المشقة تلحق في البناء دون الصحراء.[٣]

٤- من أدلتهم: قولهم: أن أحاديث الجواز حكاية فعل للنبي ﷺ، فلا يقدم على القول، ولا يعارضه، فيحتمل أن يكون خاصاً بالنبي ﷺ، والقول بالنهي تشريع للأمة.

مناقشة الدليل: الأصل هو الاقتداء بالأفعال النبوية، وعدم خصوصيتها، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٤]، كما أن الأصل كون المخِاطب يدخل في عموم خطابه، فيكون النبي ﷺ داخلاً في عموم النهي.[٥]

المذهب الثاني: جواز ذلك في الصحراء والبناء:

وهو مذهب داود الظاهري، وقول عائشة ﵂، وعروة، وربيعة شيخ مالك.[٦]

---

(١) المجموع (٦٩/٢).
(٢) المصدر السابق (٦٩/٢).
(٣) المصدر السابق (٦٩/٢).
(٤) سورة الأحزاب آية: (٢١).
(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني (٣٢٦/١).
(٦) الأوسط (٣٢٦/١)، المجموع (٦٨/٢)، المغني (٢٠٦/١)، نيل الأوطار (١١٢/١).

أدلة هذا المذهب:

١-عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة".[١]

وجه الدلالة: أن حديث جابر يدل على الإباحة المطلقة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وأنه ناسخ للنهي المتقدم الوارد في حديث أبي أيوب وغيره، ولكون الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل.[٢]

مناقشة الدليل:

- ادعاء النسخ[٣] خطأ، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة، ولم يتعذر هنا لكون النهي المطلق محمول على من كان في الصحاري، أما في البناء فيجوز، وعليه يحمل حديث جابر.[٤]

- يحتمل أنه ﷺ كان يبول إلى ساتر، ولا يتعين الساتر أن يكون بناء؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ولا فرق في الساتر بين الجدار والدابة وكثيب الرمل، ونحوها.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، برقم (١٣)، ج (١)، ص (٤). والترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، برقم (٩)، ج (١)، ص (١٥). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، برقم (٣٢٥)، ج (١)، ص (١١٧).
(٢) المجموع (٦٩/٢).
(٣) النسخ: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه (الإحكام للآمدي ١١٢/٣).
(٤) المجموع (٦٩/٢).

٢- عن عائشة ﵂ قالت: ذُكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: " أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة".[١]

وجه الدلالة: يقال فيه ما قيل في حديث جابر السابق أنه ناسخ للنهي المتقدم في الأحاديث المذكورة مع أدلة المذهب الأول كحديث أبي أيوب، وأبي هريرة.

مناقشة الدليل: حديث عائشة ساقط، لأنه من رواية خالد الحذاء - وهو ثقة - عن خالد بن أبي الصلت - وهو مجهول - لا يدري من هو، وأخطأ فيه عبد الرازق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن أبي الصلت، وهذا أبطل وأبطل؛ لأن خالداً لم يدرك كثير بن الصلت؛ ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ ينهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك؛ ثم إنه لو صح لما كان فيه إلا إباحة الاستقبال فقط، لا إباحة الاستدبار أصلاً، فبطل تعلقهم بحديث عائشة جملة.[٢]

٣- عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.."، وفي لفظ مسلم قال: " رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته، مستقبل الشام مستدبر القبلة".[٣]

---

(١) رواه ابن ماجه وأحمد. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، برقم (٣٢٤)، ج (١)، ص (١١٧). وأحمد في المسند برقم (٢٤٥٤٢) وإسناده ضعيف.
(٢) المحلى (١٦٧/١).
(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، برقم (١٤٥)، ج (١)، ص (٤١). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٦)، ج (١)، ص (٢٢٥).

وجه الدلالة: حديث ابن عمر المذكور فيه دلالة على أن النبي ﷺ استدبر القبلة، وحديث جابر السابق دليل على جواز استقبالها، والحديثان معاً يدلان على جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة، وأن النهي عن الاستقبال والاستدبار منسوخ.

مناقشة الدليل: يحتمل أن حديث ابن عمر، ورؤيته للنبي ﷺ يبول مستدبر القبلة قبل صدور النهي عن ذلك؛ لأنه على البراءة الأصلية.

- حديث ابن عمر فعل، وأحاديث النهي قول، والقول مقدم على الفعل؛ لأن الفعل قد يكون فاعله معذوراً، أو ناسياً بخلاف القول.

- غاية ما في حديث ابن عمر جواز ذلك في البناء، وأن الحظر مختص بالصحراء، لأن حديث ابن عمر في البيوت، فكانت الرخصة في البيوت.

٤- قالوا: الأصل أن لا حظر إلا ما يرد به الخبر عن الله، أو عن رسوله مما لا معارض له، ولما تعارضت الآثار في هذا الباب، لم يجب العمل بشيء منها لتهاتُرها كالبينتين المتعارضتين، وعليه رجعنا إلى الأصل، وهو الحل.[١]

المذهب الثالث: يحرم ذلك في الصحراء، ويجوز في البناء:

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة

وهو قول العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر، والشعبي[٢]، وإسحاق.[٣]

---

(١) التمهيد (٣١١/١).
(٢) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، ت: (١٠٣هـ – ٧٢١م) انظر الأعلام للزركلي (٢٥١/٣).
(٣) التمهيد (٣٠٩/١)، المدونة الكبرى. للإمام مالك (١١٧/١)، المجموع (٢٦٨)، مغني المحتاج. للخطيب الشربيني (٤٠/١)، المغني (٢٠٦/١)، المحلى (١٦٥/١).

أدلة هذا المذهب:

١- حملوا أحاديث المذهب الأول – القائل بالتحريم مطلقاً – كحديث أبي أيوب الأنصاري، ومثله حديث أبي هريرة، وحديث سلمان، وغيرهم، على الصحراء، وأن النهي فيها متوجه لمن يقضى حاجته في الصحراء.

وحملوا أحاديث المذهب الثاني – القائل بالجواز مطلقاً – كحديث جابر بن عبد الله، ومثله حديث عائشة وابن عمر، على جواز الاستقبال والاستدبار إذا كان هناك ساتر من جدار، أو غيره.

- قال ابن حجر[١]: " ولولا أن حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما".[٢]

٢- عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نهى عن هذا ؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس.[٣]

وجه الدلالة: قول ابن عمر: "إنما نهى عن ذلك في الفضاء"، يدل على أنه علم ذلك من رسول الله ﷺ، فيكون له حكم الرفع.

مناقشة الدليل: هذا القول من ابن عمر يحتمل أنه قاله فهما منه للفعل الذي شاهده من النبي ﷺ لما ارتقى ظهر بيت أخته حفصة، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبراً للقبلة، فهم اختصاص النهي بالبيان، وعليه فلا يكون هذا الفهم

---

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، انظر الأعلام للزركلي (١٧٨/١).
(٢) فتح الباري. لابن حجر (٢٤٥/١).
(٣) رواه أبو داود وابن حزيمة. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، برقم (١١)، ج (١)، ص (٣). وابن حزيمة في صحيحه، برقم (٦٠).

حجة، ولا يصلح للاستدلال به، خاصة وقد عارضه غيره من الصحابة كأبي أيوب، وغيره.[١]

٣- ومن أدلتهم: أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما.[٢]

٤- قالوا: التعليل الصحيح للنهي عن الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة.[٣]

المذهب الرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء، ويجوز الاستدبار فيهما:

وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد.[٤]

- أدلة هذا المذهب:

١- عن سلمان الفارسي قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال أجل "إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".[٥]

- وجه الدلالة من الحديث: ليس فيه إلا النهي عن الاستقبال فقط.[٦]

---

(١) نيل الأوطار (١١٨/١).
(٢) فتح الباري (١١٨/١).
(٣) المجموع (٧٠/٢).
(٤) شرح فتح القدير. للكمال ابن الهمام (٤١٩/١)، عمدة القاري. لبدر الدين العيني (٢٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١)، المغني (٢٠٦/١).
(٥) رواه مسلم. صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٢)، ج (١)، ص (٢٢٣).
(٦) نيل الأوطار (١٣/١).

- **مناقشة الدليل:** بأن النهي عن الاستدبار في الأحاديث الصحيحة، وهو زيادة يتعين الأخذ بها.[1]

المذاهب الأخرى في المسألة:

- قال **الحافظ ابن حجر رحمه الله** "فهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء، ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها، وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى: منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكًا بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف، ومنها التحريم مطلقًا حتى في القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس، وهو محكى عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي "نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط" رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف، لأن فيه راويًا مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس؛ ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقًا لعموم قوله "شرقوا أو غربوا" قاله أبو عوانة صاحب المزني".[2]

الترجيح: والراجح في المسألة هو قول أكثر أهل العلم القائلين: بأن النهي محمول على الفضاء، وأن الجواز محمول على البنيان، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، وعدم إهدار دليل منها، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إليه الجدار عرفًا، وبأن الأمكنة لذلك مأوى الشياطين، فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما"[3]، ومن هنا يعلم جواز استقبال القبلة، واستدبارها في قضاء الحاجة في

(١) المصدر السابق (١١٣/١).
(٢) فتح الباري (٣٦٠/١).
(٣) المصدر السابق (٣٦٠/١).

المباني كلها، سواء كانت الحمامات، والمراحيض في البيوت والمنازل، أو في الأماكن المعدة لذلك في المساجد وغيرها.

المسألة الثانية: "حكم استقبال بيت المقدس واستدباره عند قضاء الحاجة":

- **صورة المسألة:** إذا أراد المسلم قضاء حاجته، فهل يجوز له استقبال بيت المقدس، واستدباره ببول، أو غائط، أم لا؟

اختيار الإمام النووي رحمه الله: قال: والثالث – وهو الصواب–: أن النهي عنهما – (يعني القبلة وبيت المقدس) – في وقت واحد، وأنه عام لكلتيهما في كل مكان، لكنه في الكعبة نهي تحريم، وفي بيت المقدس نهي تنزيه، ولا يمتنع جمعهما في النهي وإن اختلف معنى النهي. وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة، وإنما لم نقل بتحريمه للإجماع بخلافه.(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: تحريم استقبال واستدبار بيت المقدس حال قضاء الحاجة:

وهو مذهب محكى عن إبراهيم وابن سيرين.(٢)

أدلة المذهب:

١- عن معقل الأسدي قال: "نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط".(٣)

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١١٩).
(٢) فتح الباري (١/٣٦٠).
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد. أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عن قضاء الحاجة، برقم (١٠)، ج (١)، ص (٣). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، برقم (٣١٩)، ج (١)، ص (١١٥). وأحمد في المسند برقم (١٧٨٣٨)، وإسناده ضعيف.

مناقشة الدليل:

– قال الحافظ في الفتح: وهو حديث ضعيف، لأن فيه راويًا مجهول الحال.[١]

– على تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس.[٢]

– أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حيث كان قبلة، ثم نهى عن الكعبة حيث صارت قبلة فجمعهما الراوي.[٣]

المذهب الثاني: جواز الاستقبال والاستدبار:

وهو مذهب جمهور أهل العلم، وادعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله القبلة.[٤]

أدلة هذا المذهب:

١– النهي عن ذلك لم يصح، لضعف الحديث الوارد بهذا النهي[٥]، وعليه فلا تحريم إلا بدليل فيرجع إلى الأصل وهو الحل.

الترجيح: الراجح هو جواز استقبال بيت المقدس واستدباره عند قضاء الحاجة، لضعف الدليل الوارد بالنهي، وعلى فرض صحته فالجمهور قالوا: النهي للتنبيه والأدب[٦] لكونه كان قبلة.

---

(١) فتح الباري (٣٦٠/١).
(٢) المصدر السابق (٣٦٠/١).
(٣) المجموع (٦٨/٢).
(٤) الحاوي الكبير. للماوردي (١٨٧/١)، المجموع (٦٨/٢)، فتح الباري (٣٦٠/١).
(٥) المحلي (١٦٦/١).
(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٠/٣).

المسألة الثالثة: "حكم الاستنجاء باليمين":

صورة المسألة: من أراد الاستنجاء من البول والغائط، هل يجوز له إزالة النجاسة بيمينة أم يحرم؟

اختيار الإمام النووي – رحمه الله تعالي–: قال "ثم إن النهي عن الاستنجاء باليمين نهى تنزيه، فلو استنجى بها ارتكب كراهة التنزيه، وأجزأه".(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم:

وهو مذهب أكثر أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.(٢)

أدلة هذا المذهب:

١– عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".(٣)

٢– حديث سلمان الفارسي مرفوعًا وفيه: "لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين.....".(٤)

وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي هنا للتنزيه، وذلك لوجود القرينة الصارفة للنهي عن التحريم، وهى: أن ذلك أدب من الآداب، فيحمل النهي على الكراهة.(٥)

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٩٨).
(٢) بدائع الصنائع. للكاساني (١٩/١)، المجموع (٨٩/٢)، المغني (١٩٧/١)، الكافي لابن عبدالبر (١٦٠/١)، كشاف القناع. للبهوتي (٦١/١).
(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم (١٥٣)، ج (١)، ص (٤٢). ومسلم: صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم (٢٦٧)، ج (١)، ص (٦٩).
(٤) سبق تخريجه ص٣٠.
(٥) فتح الباري (٣٧٠/١).

المذهب الثاني: يحرم الاستنجاء باليمين:

وهو مذهب أهل الظاهر، وقول للشافعية، واختيار ابن عبد البر وابن تيمية والشوكاني.[١]

قال ابن حجر: "مع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزاه، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزئ، ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم".[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي قتادة - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ "إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء، فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمنيه".[٣]

٢- عن سلمان الفارسي - ﷺ - قال: "..... نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين.....".[٤]

وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط.[٥]

الترجيح: والراجح هو قول جمهور العلماء أن النهي هنا للكراهة والتنزيه، لأن النهي من باب الآداب والإرشاد.

---

(١) المحلى (٨٥/١)، المجموع (٨٩/٢)، فتح الباري (٣٧٠/١)، نيل الأوطار (١١٣/١).
(٢) فتح الباري (٣٧٠/١).
(٣) سبق تخريجه، ص٣٤.
(٤) سبق تخريجه، ص٣٠.
(٥) نيل الأوطار (١١٣/١).

ومع ذلك فالأحوط للمسلم ألا يستنجي بيمنيه إلا من حاجة، فإن وجدت الحاجة فلا بأس، وفي هذا اقتداء بالنبي ﷺ أنه كان يجعل يمينه لطعامه، وشرابه، وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك[1]، كالتنظيف في الخلاء، وإزالة الأذى والقذر.

المسألة الرابعة: هل يجزئ في الاستجمار[2] أقل من ثلاث مسحات أو ثلاثة أحجار وإن حصل بهن الإنقاء؟

صورة المسألة: إذا استنجى للقبل أو للدبر، هل يجب عليه أن يكون ذلك بثلاثة أحجار، أو ثلاث مسحات لكل واحدٍ منهما، أم أن الواجب الإنقاء، فإن حصل بحجر أو مسحة أجزأه؟

اختيار الإمام النووي – رحمه الله تعالى-: قال "وفيه أيضًا حجة للشافعي، وأحمد في أنه يجب ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها....."[3].

وقال أيضًا: "والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقًا، ثم هو مخير بين المسح بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف".[4]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات؛ وإذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات.

وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور[5]، واختيار ابن حزم، وابن المنذر، وابن تيمية.[6]

---

(١) رواه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، برقم (٣٢)، ج (١)، ص (٨).
(٢) الاستجمار: هو تطهير القبل، أو الدبر من البول أو الغائط بأحجار أو ما يقوم مقامها (التمهيد لابن عبدالبر ١٤٤/٧).
(٣) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٠٠).
(٤) المجموع (٨٤/٢).
(٥) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، صنف الكتب وفرع عن السنن وذب عنها، ت: (٢٤٠هـ - ٨٥٤م)، انظر الأعلام للزركلي (٣٧/١).
(٦) المجموع (٨٥/٢)، المغني (١٩٢/١)، المحلى (١١١/١)، نيل الأوطار (١١٣/١).

أدلة هذا المذهب:

١- عن سلمان ﷺ قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع[١] أو عظم".[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم.[٣]

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها ولا يستنجى بيمينه، وكان بأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث[٤] والرمة[٥]".[٦]

وجه الدلالة من الحديث: قول أبي هريرة ﷺ: "وكان يأمر بثلاثة أحجار". والأمر يقتضى الوجوب.

٣- عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار – يستطيب بهن[٧]، فإنها تجزئ عنه".[٨]

---

(١) الرجيع: الروث والقذرة جميعًا، سمى به؛ لأنه رجع عن حاله الأولى بعد أن كان طعامًا إلى فضلات نجسة، انظر لسان العرب (١١٦/٨).
(٢) سبق تخريجه، ص٣٠.
(٣) المغني (١٩٢/١).
(٤) الروث: رجيع ذى الحافر، ويراد به هاهنا رجيع الحيوان مطلقًا، ليشمل رجيع الإنسان، انظر لسان العرب (١٥٦/٢).
(٥) الرمة: العظام البالية، سميت رمة، لأن الإبل ترمها، أي: تأكلها، انظر لسان العرب (٢٥٢/١٢).
(٦) رواه النسائي. سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، برقم (٤٠)، ج (١)، ص (٣٨).
(٧) الاستطابة: كناية عن الاستنجاء، وسمى به من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث، انظر لسان العرب (٥٦٧/١).
(٨) رواه أبو داود والنسائي. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم (٤٠)، ج (١)، ص (١٠). والنسائي، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، برقم (٤٤)، ج (١)، ص (٤١).

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ "فإنها تجزئ عنه" والإجزاء إنما يستعمل في الواجب".[١]

٤- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس[٢]"[٣] وفي بعض رواياته زيادة "فألقى الروثة وقال ائتني بحجر، يعني ثالثًا" وفي بعضها "ائتني بغيرها".[٤]

٥- كونها عبادة تتعلق بالأحجار، يستوي فيها الثيب والأبكار، فكان للعدد فيها اعتبار، قياسًا على رمي الجمار.[٥]

المذهب الثاني: الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزأه، ولا يشترط الثلاث:

وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب مالك، وداود، ووجه لبعض الشافعية.[٦]

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي هرير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج....".[٧]

---

(١) المغني (١٩٢/١).
(٢) ركس: شبيه المعنى بالرجيع، انظر لسان العرب (٦٠٠/٦).
(٣) رواه البخاري. صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، برقم (١٥٦)، ج (١)، ص (٤٣).
(٤) رواه أحمد في المسند برقم (٤٢٨٧).
(٥) المجموع (٨٦/٢).
(٦) حاشيه ابن عابدين (٣٣٧/١)، الاستذكار. لابن عبدالبر (١٣٦/١)، المجموع (٨٥/٢)، المغني (١٩٢/١).
(٧) رواه أبو داود وابن ماجه وأصله في الصحيحين. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، برقم (٣٥)، ج (١)، ص (٩). وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول، برقم (٣٣٧)، ج (١)، ص (١٢١).

وهذه الدلالة من الحديث: قال الشوكاني: وهذه الزيادة – يقصد قوله ﷺ "من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" – حسنة الإسناد، وقد أخذ بظاهره القاسمية وأبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار.(١)

مناقشة الدليل:

– أولاً: ضعف الحديث لكونه من طريق ابن الحصين الحبراني عن أبي سعيد أو أبي سعد عن أبي هريرة – ﷺ– فإن ابن الحصين مجهول، وأبو سعيد أو أبي سعد كذلك.(٢)

– ثانيًا: على تقدير صحته فقوله ﷺ "لا حرج" يعني في ترك الوتر، لا في ترك الاستجمار، لأن المأمور به في الخبر الوتر، فيعود نفي الحرج إليه.(٣)

– ثالثًا: الوتر الذي لا حرج في تركه هو الزائد عن ثلاثة جمعًا بين الأحاديث.(٤)

٢– حديث ابن مسعود – ﷺ – قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال هذا ركس".(٥)

وجه الدلالة من الحديث: قال الشوكاني في نيل الأوطار: هو دليل على أن عدد الأحجار ليس بشرط لأنه قعد للغائط في مكان ليس فيه أحجار لقوله: "ناولني" فلما

---

(١) نيل الأوطار (١٣٣/١).
(٢) المحلى (٨٨/١).
(٣) المغني (١٩٢/١).
(٤) المجموع (٨٦/٢).
(٥) سبق تخريجه، ص٣٨.

ألقى الروثة دل على أن الاستنجاء بالحجرين يجزئ إذ لو لم يكن ذلك لقال: "أبغني ثالثًا".[١]

مناقشة الدليل: قال الشوكاني في النيل: ورده الحافظ وقال: قد روى أحمد فيه هذه الزيادة بإسناد رجاله ثقات، قال في آخره: فألقى الروثة وقال: "إنها ركس ائتني بحجر".[٢] قال: مع أنه ليس فيما ذكر استدلال لأنه مجرد احتمال.[٣]

ثم إن حديث سلمان قول، وحديث ابن مسعود هذا فعل، وإذا تعارضا قدم القول.[٤]

وسائر الأحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير إليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع هنا منافية فالأخذ بها متحتم.[٥]

٣- استدلوا على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس.[٦]

مناقشة الدليل: بأن القياس فاسد الاعتبار، لأنه في مقابلة النص الصريح كما تقدم من حديث أبي هريرة وسلمان.[٧]

٤- استدلوا بأن المقصود الإنقاء لأنه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد فكذا الحجر.[٨]

مناقشة الدليل: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط خلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظًا وعلم الإنقاء فيه

---

(١) نيل الأوطار (١٣٤/١).
(٢) رواه أحمد (٤٢٨٧).
(٣) نيل الأوطار (١٣٤/١).
(٤) المصدر السابق (١٣٤/١).
(٥) المصدر السابق (١٣٤/١).
(٦) فتح الباري (٣٧٦/١).
(٧) المصدر السابق (٣٧٦/١).
(٨) المجموع (٨٥/٢).

معنى دل على إيجاب الأمرين، ونظيره المدة بالإقراء، فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد.[١]

كذلك ليس الحجر كالماء إذا أنقى كفى، لأن الماء يزيل العين والأثر، فدلالته قطعية، فلم يحتج إلى الاستظهار بعدد. وأما الحجر فلا يزيل الأثر، وإنما يفيد الطهارة ظاهرًا لا قطعًا، فاشترط فيه العدد كالعدة بالإقراء، لما كانت دلالتها ظنًا اشترط فيها العدد.[٢]

الترجيح: والراجح هو أن الاستنجاء يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وذلك لأن الأدلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جوز من الفقهاء دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها.[٣]

وعليه فيشترط في الاستنجاء بالحجارة أمران: (الإنقاء، وإكمال الثلاثة) أيهما وجد دون صاحبه لم يكفِ.

المسألة الخامسة: "هل يشترط في الاستجمار ثلاثة أحجار، أم يجزئ حجر له ثلاث أحرف".

صورة المسألة: إذا استجمر ثلاثًا منقية بحجر واحد وجدت فيه شروط الاستجمار، هل يجزئه أم لابد من المسح بثلاثة أحجار؟.

اختيار الإمام – رحمه الله تعالى – قال: "ومذهب الشافعي، والجمهور أنه يجزئه، لأن المقصود المسحات..".[٤]

---

(١) فتح الباري (٣٧٥/١).
(٢) المجموع (٨٦/٢).
(٣) نيل الأوطار (١٣٣/١).
(٤) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٠٠).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "ولو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه، لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف...."[١].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يجزئ المسح بثلاث مسحات بحجر واحد له ثلاث شعب:

وهو مذهب الشافعي، وأحمد بن جنبل، وإسحاق، وأبى ثور.[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- لو فصل حجر كبير إلى ثلاثة صغار وأستجمر بها جاز له ذلك، إذ لا فرق بين الأصل وفرعه إلا فصله، ولا أثر لذلك في التطهير، وعليه فالمعنى المطلوب من الاستنجاء بثلاثة أحجار، حاصل من ثلاث شعب.[٣]

٢- لو مسح بطرف واحد من الحجر ورماه، ثم جاء شخص أخر، فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف، واعتبر لكل واحد مسحة، فكذلك إذا استجمر به الواحد.[٤]

٣- عين الأحجار غير مقصود، لذا جاز بالخشب والخِرق[٥] والمدر[٦].[٧]

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠١/٣).
(٢) الأم (٢٢/١)، المجموع (٨٤/٢)، كشاف القناع (٦٩/١)، المغني (٢٠١/١).
(٣) المغني (٢٠٢/١).
(٤) موسوعة الطهارة للدبيان (٣١٨/٧).
(٥) الخرق: جمع خرقة، وهى القطعة من الثوب الممزق، انظر موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (٢٥٧/١).
(٦) المدر: قطع الطين اليابس، انظر لسان العرب (٦٢/٥).
(٧) المغني (٢٠٢/١).

المذهب الثاني: لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار:

وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن المنذر، ورجحه ابن حزم.[١]

أدلة هذا المذهب:

١- حديث سلمان السابق وفيه "ونهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار".[٢]

وجه الدلالة: أنه من استنجى بحجر واحد ثلاث مسحات يكون قد استنجى بحجر واحد، وقد وقع في ما نهى عنه رسول الله ﷺ.[٣]

مناقشة الدليل: الحديث يقتضي ثلاث مسحات بحجر دون عين الأحجار؛ كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط أي ثلاث ضربات بسوط واحد.[٤]

٢- استدلوا بأنه إذا استجمر بحجر تنجس، فلا يجوز الاستجمار به ثانيًا كالصغير.[٥]

مناقشة الدليل: قولهم: ينجس قلنا: إنما ينجس ما أصابه النجاسة، والاستجمار حاصل بغيره، فأشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار.[٦]

الترجيح: والراجح هو مذهب الشافعية، والحنابلة بأن الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار، لأن المعنى المطلوب من الاستنجاء بثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب، فلا معنى للجمود على اللفظ النبوي مع وجود ما يساويه من كل وجه.

---

(١) المحلى (٨٥/١)، المغني، (٢٠١/١)، الأوسط، (٣٥٤/١).
(٢) سبق تخريجه، ص٣٠.
(٣) موسوعة الطهارة للدبيان (٣١٨/٧).
(٤) المغني (٢٠٢/١).
(٥) المصدر السابق (٢٠٢/١).
(٦) المصدر السابق (٢٠٢/١).

المسألة السادسة: "حكم الاستنجاء بالروث وغيره من النجاسات":

صورة المسألة: هل يجوز الاستنجاء بالروث وغيره من النجاسات؟

اختيار الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: قال: "والنهي عنهما – يقصد الرجيع والعظم – للتحريم، فلو استنجى بهما أو بأحدهما لم يصح، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور".(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: لا يجوز الاستجمار بالروث وغيره من النجاسات:

وهو مذهب أكثر أهل العلم، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، والثوري، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبر.(٢)

أدلة هذا المذهب:

١- عن جابر بن عبدالله – ﷺ – قال: "نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة".(٣)

٢- عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو بعظم وقال: "إنهما لا يُطهران".(٤)

٣- عن ابن مسعود – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن".(٥)

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٠٣).
(٢) الأم (٢٢/١)، المجموع (١٣٢/٢، المغني (٢٠٠/١)، كشاف القناع (٦٨/١)، المحلى (٨٥/١)، التاج والإكليل. للمواق المالكي (٤١٤/١).
(٣) رواه مسلم. صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٣)، ج (١)، ص (٢٢٤).
(٤) رواه الدار قطني في السنن (٥٦/١).
(٥) رواه مسلم. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، برقم (٤٥٠)، ج (١)، ص (٣٣٢).

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ابغني أحجارًا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روث..".[١]

المذهب الثاني: يجزئ الاستجمار بكل ما يزيل العين من طاهر ونجس:

وهو مذهب أبى حنيفة.[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- أن الروث وغيره من النجاسات يجففان النجاسة، وينقيان المحل، فهما كالحجر.[٣]

مناقشة الدليل: أن قول النبي ﷺ: لأبي هريرة عن الروث والعظم "إنهما لا يطهران"[٤]، يرد هذا الاستدلال.

ثم إن الروث علة النهى عنه النجاسة، والنجاسة لاتزال بمثلها.[٥]

٢- قالوا أنه قد نهى عن الاستنجاء باليمين كنهيه هنا، فلم يمنع ذلك الإجزاء ثَمَّ، كذا ههنا.[٦]

مناقشة الدليل: قد بين الحديث أنهما لا يطهران، ثم الفرق بينهما: أن النهى ههنا لمعنى في شرط الفعل، فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس، وثم لمعنى في ألة الشرط، فلم يمنع كالوضوء من إناء محرم.[٧]

---

(١) رواه البخاري. صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، برقم (١٥٥)، ج (١)، ص (٤٢).
(٢) شرح فتح القير (٢١٦/١)، بدائع الصنائع (١٨/١)، المغني (٢٠١/١).
(٣) المغني (٢٠١/١).
(٤) سبق تخريجه، ص٤٤.
(٥) نيل الأوطار (١٣٥/١).
(٦) المغني (٢٠١/١).
(٧) المصدر السابق (٢٠١/١).

وخلاصة ذلك: أن اليد ليست شرطًا في الاستجمار بخلاف المادة التي يستجمر بها.

الترجيح: والراجح أنه لا يجوز الاستنجاء بنجس، لدلالة ظواهر النصوص النبوية على عدم الإجزاء؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ويتأكد هذا القول بقول النبي ﷺ "إنهما لا يطهران"، ولأن الرخص لا يتجاوز بها المحل الذي وردت فيه.

المسألة السابعة: "الكلام أثناء قضاء الحاجة":

صورة المسألة: هل يجوز لمن يقضي حاجته أن يتكلم وهو على هذه الحالة أم يكره في حقه الكلام؟

اختيار الإمام النووي: قال: "وفيه أن البائل لا يتكلم ولا يرد سلامًا، وينبغي أن لا يسلم عليه، ولا يستحق المسلم جوابًا".(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يكره الكلام أثناء قضاء الحاجة لغير مصلحة:

وهذا اتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.(٢)

قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وعطاء، وسعيد الجهني، وعكرمة ﷺ.(٣)

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٣٦).
(٢) فتح القدير (٢١٣/١)، التاج والإكليل (٣٩٧/١)، المجموع (٧٣/٢)، المغني (٢١٢/١).
(٣) شرح النووي على مسلم (٦٥/٤).

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال سمعت النبي ﷺ يقول: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت ذلك".[١]

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله تعالى يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه؛ لأن المقت هو البغض، والقرينة الصارفة إلى معنى الكراهة الإجماع على أن الكلام غير محرم في هذه الحالة.[٢]

مناقشة هذا الاستدلال: قال النووي: فإن قيل لا دلالة في الحديث المذكور لما ادعاه المصنف، لأن الذم لمن جمع كل الأوصاف المذكورة في الحديث. قلنا: ما كان بعض موجبات المقت لاشك في كراهته.[٣]

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رجلاً مر، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم؛ فم يرد عليه".[٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن من يقضي حاجته لا يتكلم ولا يرد سلامًا ولا يستحق المسلم عليه جوابًا، والنبي ﷺ لم يرد السلام الواجب، فما ليس بواجب أولى.[٥]

مناقشة هذا الاستدلال: يحتمل أنه ﷺ لم يرد عليه؛ أنه كان على غير طهر، كما جاء في بعض الأحاديث.[٦]

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد. أبو داود: سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، برقم (١٥)، ج (١)، ص (٤). ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، رقم (٣٤٢)، ج (١)، ص (١٢٣).
(٢) نيل الأوطار (١٠٧/١).
(٣) المجموع (٧٣/٢).
(٤) رواه مسلم. صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٧٠)، ج (١)، ص (٢٨١).
(٥) المغني (١٢٣/١)
(٦) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٧١/٧).

المذهب الثاني: لا بأس بالكلام إذا كان ذكرًا لله تعالى

وهو مذهب ابن سيرين، والنخعي، والشعبي.(١)

أدلة هذا المذهب:

١- عن عائشة ﵂ قالت: "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه".(٢)

وجه الدلالة: "كل" في الحديث من ألفاظ العموم، وقولها "أحيانه" أي أوقاته، وهى نكرة مضافة، فتعم كل وقت، ومنه حال قضاء الحاجة.(٣)

مناقشة الدليل: المقصود يذكر الله تعالى متطهرًا ومحدثًا، وجنبًا، وفي حال القعود والمشي، والقيام والاضطجاع، وليس المقصود أنه يذكر الله حال قضاء الحاجة، لأن الذي يظهر أن هذه الحال ليست داخلة في إطلاق الحديث، فالمطلق والعام إنما يدخل فيه ما يتبادر إلى ذهن المخاطب دخوله.(٤)

٢- حديث أنس ﵁ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".(٥)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يقول الدعاء داخل الخلاء.

مناقشة الدليل: المراد من الحديث عند إرادة الدخول في الخلاء، وليس حال قضاء الحاجة، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) المغني (٢١١/١)، المجموع (٧٤/٢).
(٢) رواه مسلم. صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم (٣٧٣)، ج (١)، ص (٢٨٢).
(٣) موسوعة أحكام الطهارة (٧٧/٧).
(٤) المصدر السابق.
(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم (١٤٢)، ج (١)، ص (٤٠). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم (٣٧٥)، ج (١)، ص (٢٨٣).

الـرَّجِيمِ﴾[1] يعنـي إذا أردت أن تقرأ القرآن، فالاستعاذة محلها قبل القراءة، لا أثناء القراءة.

الترجيح: والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم القائلون بكراهية الكلام حال قضاء الحاجة، ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام، ويستثنى مواضع الضرورة كأن يرى ضريرًا يقع في بئر، أو رأي حية أو غيرها تقصد إنسانًا، فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع، بل يجب في أكثرها، ومما يؤيد هذه الكراهة أن ذلك المحل مما يطلب ستره وإخفاؤه، والمحادثة تقتضي عدم ذلك، وفعل النبي ﷺ لما مر عليه الرجل وهو يبول فسلم عليه لم يرد عليه بأي كلام لا بذكر ولا بما سواه كقوله مثلاً: "انتظر حتى أنتهى من البول" لكنه لم يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على كراهة الكلام مطلقًا حال قضاء الحاجة.

المسألة الثامنة: "حكم البول قائمًا":

صورة المسألة: هل يجوز للرجل أن يبول قائمًا، أم يكره له ذلك؟

اختيار الإمام النووي: قال رحمه الله: "ففي الحديث جواز البول قائمًا، لكن القعود أفضل".[2]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يكره البول قائمًا بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يكره للعذر:

وهو مذهب ابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم بن سعد، والحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد.[3]

---

(١) سورة النحل آية (٩٨).
(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٥٣).
(٣) المجموع (٧١/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)، الإنصاف (٣٩/١).

أدلة هذا المذهب:

١- عن عائشة ﵂ قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول إلا جالسًا.(١)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول قائمًا، بل كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروهًا.(٢)

مناقشة الدليل: حديث عائشة مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هى عليه.(٣)

٢- عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا".(٤)

مناقشة الدليل: قال الشوكاني: والحديث لو صح وتجرد من الصوارف لصلح متمسكًا للتحريم، ولكنه لم يصح، كما قاله الحافظ، وعلى فرض الصحة فيكون الصارف موجودًا، وعليه فالبول من قيام مكروه.(٥)

٣- عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده.(٦)

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائمًا، برقم (١٢)، ج (١)، ص (١٧). والنسائي: سنن النسائي، كتاب البول في البيت جالسًا، برقم (٢٩)، ج (١)، ص (٢٦). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بلب في البول قاعدًا، برقم (٣٠٧)، ج (١)، ص (١١٢).
(٢) نيل الأوطار (١٢٤/١).
(٣) المصدر السابق (١٢٤).
(٤) رواه ابن ماجه. سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدًا، برقم (٣٠٩)، ج (١)، ص (١١٢).
(٥) نيل الأوطار (١٢٤).
(٦) رواه البزار في كشف الاستار (٥٤٧)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩٨)، إسناده ضعيف.

مناقشة الدليل: بأنه ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره وقال فيه: "حديث بريدة هذا غير محفوظ".[١]

٤- عن أبي موسى الأشعري ﷺ: "أنه رأى رجلاً يبول قائمًا، فقال: ويحك أفلا قاعدًا؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه.[٢]

المذهب الثاني في المسألة:

يجوز البول قائمًا إن أمن التلوث والناظر.

وهو مذهب عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وعلي، وأنس، وأبي هريرة، وهو مذهب الحنابلة على الصحيح، وقول للمالكية.[٣]

أدلة هذا المذهب:

١- عن حذيفة ﷺ قال: "أتى النبي ﷺ سباطة قوم؛ فبال قائمًا، ثم دعا بماء، فجئته، فتوضأ".[٤]

مناقشة الدليل: قال الإمام النووي: وذكر الخطاب ثم البيهقي في سبب بوله ﷺ قائمًا أوجهًا:

أحدها: قالا: وهو المروي عن الشافعي رحمه الله: أن العرب كانت تستشفى بالبول قائمًا لوجع الصلب، فنرى أنه كان به ﷺ إذ ذاك وجع الصلب، قال القاضي حسين

---

(١) سنن الترمذي (١٨/١).
(٢) ذكره أبو داود بعد حديث رقم (٢٢).
(٣) المجموع (٧١/٢)، المغني (٢٠٩/١)، الفروع لابن مفلح (١٣٥/١)، المدونة الكبرى (١٣١/١).
(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب البول قائمًا وقاعدًا، برقم (٢٢٤)، ج (١)، ص (٥٤). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم (٢٧٣)، ج (١)، ص (٢٢٨).

في تعليقه: وصار هذا عادة لأهل هراة يبولون قيامًا في كل سنة مرة إحياء لتلك السنة.

والثاني: أنه لعلة بمأبضيه.[1]

والثالث: أنه لم يجد مكانًا يصلح للقعود، فاحتاج إلى القيام إذ كان الطرف الذي يليه عاليًا مرتفعًا، ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز.[2]

٢- عن أبي ظبيان قال: "رأيت عليًا بال قائمًا، ثم توضأ، ومسح على نعليه، ثم أقام المؤذن، فخلعهما".[3]

٣- عن زيد قال: رأيت عمر بال قائمًا.[4]

الترجيح: والراجح ما قرره جمهور الفقهاء أن البول قائمًا لغير عذر مكروه كراهة تنزيه، لمخالفته غالب هدى النبي ﷺ المفهوم من إنكار السيدة عائشة ﵂ أن يكون النبي ﷺ بال قائمًا؛ ولأن التبول قاعدًا أستر للعورة وأحفظ للإنسان أن يصيبه شئ من رشاش بوله؛ وفي المقابل يجوز التبول قائمًا للحاجة أو العذر بشرط أن يأمن وقوع النجاسة، وألا يكون فيه كشف للعورة، لأن التبول قائمًا مظنة لذلك.

المسألة التاسعة: "**حكم البول في المستحم**":

صورة المسألة: هل يجوز البول في محل الاغتسال، أم يكره فعل ذلك؟

---

(١) المأبض: ما تحت الركبة من كل حيوان.
(٢) المجموع (٢/٧١).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٧٣) ورجاله ثقات.
(٤) المصنف (١/١١٥) ورجاله ثقات.

اختيار الإمام النووي: قال: "وإنما نهى عن الاغتسال فيه إذا كان صلبًا يخاف إصابة رشاشه، فإذا كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة.[١]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يكره التبول في المستحم، الذي ليس له منفذ:

وهو مذهب الأئمة الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- عن عبدالله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ قال " لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه".[٣]

وجه الدلالة: والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لأنه يبقى أثره، فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه، فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلاً لذلك، فيفضي به إلى الوسوسة التي علل ﷺ النهي بها.

وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة، وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.[٤]

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٦٥).
(٢) حاشية ابن عابدين (٣٤٤/١)؛ الذخيرة للقرافي (٢٠٣/١)، مغني المحتاج (٤٢/١)، الفروع لابن مفلح (١٣١/١).
(٣)رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، برقم (٢٧)، ج (١)، ص (٧). والترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، برقم (٢١)، ج (١)، ص (٣٢). والنسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في المستحم، برقم (٣٦)، ج (١)، ص (٣٤). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل، برقم (٣٠٤)، ج (١)، ص (١١١).
(٤) نيل الأوطار (١٢٢/١).

٢- عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله"[١]، وراويه عن النبي ﷺ مجهول، وجهالة الصحابي لا تضر.[٢]

المذهب الثاني: جواز البول في المستحم:

قال الإمام الترمذي: ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له.[٣]

أدلة هذا المذهب:

قالوا ببطلان العلة التي من أجلها جاء النهي عن البول في المستحم وهى الوسوسة، لكونها زيادة ضعيفة في الحديث، وأيضًا قالوا: إن الله تعالى هو المتوحد في خلقه لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق.[٤]

مناقشة الدليل: إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابًا، فلابد من التجنب عن الأسباب القبيحة، ثم إن المراد بالوسوسة هنا ما يقع في قلبه بأنه هل أصابه شيء من رشاش بوله أم لا؟[٥]

الترجيح: والراجح أنه يكره للإنسان أن يبول في مكان اغتساله لأنه يبقى أثره، ولكن هذه الكراهة مقيدة بشيئين:

---

(١) رواه النسائي وأبو داود وأحمد. النسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، برقم (٢٣٨)، ج (١)، ص (١٣٠). وأبو داود: سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، برقم (٢٨)، ج (١)، ص (٨). وأحمد في المسند برقم (١٦٥٦٣).
(٢) نيل الأوطار (١٢٢).
(٣) تحفة الأحوذي (٧٨/١، ٧٩).
(٤) المصدر السابق (٧٨/١، ٧٩).
(٥) المصدر السابق (٧٨/١، ٧٩).

الأول: أن يكون في المغتسلات التي ليس لها تصريف، أما إذا كان له مخرج فلا بأس به.[1]

الثاني: أن تكون أرض المغتسل الذي يغتسل فيه لينة أو ترابية، بحيث لو نزل فيه البول شربته الأرض واستقر فيها؛ فيكون ذلك سببًا للوسوسة بإصابته للنجاسة، أما إذا كانت الأرض صلبة كنحو بلاط بحيث يجري عليه البول، فلا نهي.[2]

فرع على المسألة السابقة: هل التبول في البانيو أثناء الاستحمام يدخل في حديث النهي عن أن يبول الشخص في مكان استحمامه؟

الجواب: لا؛ لا يدخل؛ لأنه إذا بال فسوف يريق عليه الماء، ثم يزول البول، لكن لا يستحم حتى يزيل البول بإراقة الماء عليه.

والخلاصة:

أن العلة من النهي في مكان الاغتسال خشية أن يصيب الإنسان شيء من هذا البول دون أن يشعر، فيقع في الوسواس، وعليه فلو تبول في مكان فيه تصريف وأتبعه الماء كالبانيو، فلا حرج؛ لانتفاء العلة.

المسألة العاشرة: "حكم مس الذكر باليمين حال الاستنجاء وغيره":

ويتفرع عنها مسألتان:

الأولى: حكم مس الذكر باليمين حال الاستنجاء.

الثانية: هل النهي عن مس الذكر باليمين فقط في حال البول، أو أنه عام مطلق في حال البول وغيره؟

---

(١) تحفة الأحوذي (١/٧٨، ٧٩).
(٢) المصدر السابق (١/٧٨، ٧٩).

المسألة الأولى: حكم مس الذكر باليمين حال الاستنجاء:

صورة المسألة: هل هناك نهى للبائل أن يمسك ذكره بيمينه أثناء البول، وهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟

اختيار الإمام النووي: قال: وفي حديث أبي قتادة كراهة مس الذكر باليمين من غير حاجة، ولا فرق بين حال الاستنجاء وغيره، وإنما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهًا على سواها؛ لأنه إذا كان المس باليمين مكروهًا في حال الاستنجاء – مع أنه مظنة الحاجة إليها – فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها إلى المس أولى، ويلتحق بالذكر الدبر، والمرأة كالرجل في كراهة مس القبل والدبر باليمين، وسبب الكراهة: إكرام اليمين.(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: تحريم مس الذكر باليمين حال البول والاستنجاء:

وهو مذهب الظاهرية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة.(٢)

أدلة هذا المذهب:

عن أبي قتادة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".(٣)

وجه الدلالة: وفي الحديث النهي عن إمساك الذكر باليمين في حال التبول، والأصل في النهي أنه للتحريم.

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٧٣).
(٢) سبل السلام (١٢٧/١)، تحفة الأحوذي (٦٣/١).
(٣) سبق تخريجه، ص٣٤.

المذهب الثاني: "يكره مس الذكر باليمين":

وهو مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[١]

أدلة هذا المذهب:

حديث أبي قتادة السابق وفيه: "إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".[٢]

وجه الدلالة: حمل جمهور العلماء النهي في الحديث على الكراهة، والقرينة الصارفة عندهم أن ذلك أدب من الآداب، ولأنه من باب تنزيه اليمين، وذلك لا يصل النهي فيه إلى التحريم، ومما يؤيده قوله ﷺ في الذكر "هل هو إلا بضعة منك....".[٣]

الترجيح: يكره مس الذكر باليمين كراهة تنزيه، وذلك لأن النهي الوارد في النصوص عن ذلك من باب الآداب والإرشاد والتوجيه، ولعل الحكمة من النهي كون اليد اليمنى معدة للأكل بها، فلو استنجى بها لأمكن أن يتذكر ذلك عند الأكل فيتأذى به، أو لأن هذا ينافي تكريم اليمين.

المسألة الثانية: هل النهي من مس الذكر باليمين في حال البول فقط أم أنه عام مطلق في حال البول وغيره؟

اختيار الإمام النووي: "ولا فرق بين حال الاستنجاء وغيره، وإنما ذكرت حالة الاستنجاء تبنيها على ما سواها، لأنه إذا كان المس باليمين مكروهًا في حال الاستنجاء – مع أنه مظنة الحاجة إليها – فغيره من الأحوال التي لا حاجة فيها إلى المس أولى....".[٤]

---

(١) بدائع الصنائع (١١٩/١)، التاج والإكليل (٣٨٨/١)، المجموع (٨٨/٢)، المغني (١٩٧/١).
(٢) سبق تخريجه، ص٣٠.
(٣) معالم السنن (٢٣/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٢٧٣/٧).
(٤) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٧٣).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يكره حال البول فقط:

دليل هذا المذهب:

١- حديث أبي قتادة وفيه: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء".(١)

وجه الدلالة: قوله ﷺ - وهو يبول - أي حال كونه يبول، فلا يتعدى النهي إلى غيرها، لأن الأصل الحل، فلا يكره شيء، ولا يحرم إلا بيقين.(٢)

٢- عن طلق بن علي الحنفي قال: خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه؛ فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك".(٣)

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "إنما هو بضعة منك" دل على جواز مسه في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث السابق - حديث أبي قتادة-.(٤)

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٠.
(٢) فتح الباري (٣٠٦/١).
(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم (١٨٢)، ج (١)، ص (٤٦). والترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، برقم (٨٥)، ج (١)، ص (١٣١). والنسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، برقم (١٦٥)، ج (١)، ص (١٠١).
(٤) تحفة الأحوزي (٦٤/١).

المذهب الثاني: يكره مس الذكر باليمين مطلقًا حال البول وغيره:

دليل هذا المذهب:

١- حديث أبي قتادة السابق وفيه: "أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه".(١)

وجه الدلالة: قوله ﷺ - وأن يمس ذكره بيمينه - هذا مطلق لم يقيده النبي ﷺ في هذه الرواية بحال البول، فدل على أن مس الذكر منهي عنه مطلقًا حال البول وغيره لعموم اللفظ.(٢)

مناقشة الدليل: الحديث قد رواه غير أيوب عن يحيي بن أبي كثير بالتقييد بالبول، فيحمل المطلق من هذا الحديث على المقيد، خاصة أن الحديث مخرجه واحد.

٢- قالوا: يكون ممنوعًا أيضًا من باب الأولى، لأنه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة.(٣)

مناقشة الدليل: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة النجاسة، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطي حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسمًا للمادة.(٤)

الترجيح: جواز مس الذكر باليمين في غير حال البول، وظاهر القيد في الحديث يدل على أن النهي في حال البول، وذلك لأن الشارع حريص على عدم ملامسة النجاسة، فإذا انقطع البول فلا فرق بين الذكر، وغيره من الأعضاء، ويؤيد هذا

---

(١) سبق تخريجه، ص٣٠.
(٢) تحفة الأحوزي (٦٤/١).
(٣) فتح الباري (٢٧٢/١).
(٤) المصدر السابق (٢٧٢/١).

حديث طلق بن علي "إنما هو بضعة منك"، ولو كان مسه منهيًا عنه مطلقًا لجاءت النصوص الصريحة بذلك، لاسيما وإنه من الأمور التي تعم بها البلوى ولا ينفك عنها أحد، فالقول بالمنع مطلقًا مع عدم وجود الدليل المانع فيه حرج وكلفة ومشقة بلا دليل واضح.

المبحث الثاني

اختيارات الإمام النووي – رحمه الله – في مسائل السواك وسنن الفطرة

المسألة الأولى: حكم الاستياك في المسجد وبحضرة الناس:

صورة المسألة: هل يجوز الاستياك بالمسجد وبحضرة الناس أم أنه لا يسن ذلك؟

اختيار الإمام النووي: قال: وفي حديث زيد بن خالد استحباب السواك في المسجد وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور.(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: السواك سنة في كل الأحوال سواء كان في حضرة الناس، أم في غيابهم، في المسجد أو غيره:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة.(٢)

أدلة هذا المذهب:

١- عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

قال أبو سلمة: فرأيت زيدًا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.(٣)

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٢١٧).
(٢) تحفة المحتاج (٢١٩/١)، المجموع (١٥٠/١)، الإنصاف (٩٤/١)، المغني (١١٩/١).
(٣) رواه أبو داود والترمذي. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٤٧)، ج (١)، ص (١٢). والترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم (٢٣)، ج (١)، ص (٣٥).

ووجه الدلالة: أولاً قوله ﷺ – عند كل صلاة – يفيد أنه كل ما كان السواك مقارنًا لفعل الصلاة كانت الفائدة أكثر تحققًا.

ثانيًا: أن زيد بن خالد راوي الحديث عن النبي ﷺ كان يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استاك ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب النبي ﷺ كانت سوكهم خلف أذنهم يستنون بها لكل صلاة.

٢- عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: "أُ عْ أُ عْ" والسواك في فيه كأنه يتهوع".(١)

وجه الدلالة: في الحديث استياك النبي ﷺ عند الناس، قال ابن حجر – رحمه الله تعالى –: وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختف به، وبوبوا عليه "استياك الإمام بِحضرة رعيته".(٢)

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى الله إليه في فضل السواك: أن كبِّر، أعط المسواك أكبرهما".(٣)

ووجه دلالته: أن الرجل الذي ناوله النبي ﷺ السواك استعمله بحضرته ﷺ وإذا جاز فعله بحضرة النبي ﷺ جاز فعله في المحافل؛ لأنها ليست أعظم حرمة وجاهًا وقدرًا من النبي ﷺ.(٤)

---

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب السواك، برقم (٢٤٤)، ج (١)، ص (٥٨). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٤)، ج (١)، ص (٢٢٠).
(٢) فتح الباري (٥١٦/١).
(٣) رواه البخاري معلقًا وأبو داود. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، برقم (٢٤٦)، ج (١)، ص (٥٨). وأبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، برقم (٥٠)، ج (١)، ص (٥٨).
(٤) فتح الباري (٥١٧/١).

المذهب الثاني: "يكره الاستياك بحضرة الناس، وعليه لا يجوز الاستياك في المسجد":

وهو مذهب الإمام مالك، وبعض الحنفية.[١]

أدلة هذا المذهب:

١- عن زيد بن خالد الجهني قال: "ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشئ من الصلوات حتى يستاك".[٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يستاك في بيته قبل خروجه إلى المسجد، وأنه ﷺ ما كان يخرج إلا عند إقامة الصلاة، فكان استياكه في البيت عند قيامه إلى الصلاة.

٢- حديث أنس بن مالك لما بال الأعرابي في المسجد، قال له ﷺ: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر"؛ إنما هى لذكر الله – عز وجل – والصلاة وقراءة القرآن".[٣]

وجه الدلالة: قال القرطبي فيه: "حجة لمالك في منع إدخال الميت المسجد، وتنزيهه عن الأقذار جملة، فلا يقص فيه شعر ولا ظفر ولا يتسوك فيه، لأنه من باب إزالة القذر، ولا يتوضأ فيها، ولا يؤكل فيها طعام منتن الرائحة، إلى غير ذلك مما في هذا المعنى".[٤]

مناقشة الدليل: الأصل في السواك أنه ليس من الأمور المستقذرة التي يستخفى بها، بل هو من باب الاستطابة، التي أظهرها النبي ﷺ ولا يزال العمل جاريًا على هذا في

---

(١) التاج والإكليل (٦١٨/١)، منح الجليل (٨٩/٨).
(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٥٢٦١).
(٣) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، برقم (٢٨٥)، ج (١)، ص (٢٣٦).
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥٤٤/١).

الأمة، ولو سلمنا بأنه من باب إزالة المستقذرات لم يلزم منه تلويث المسجد حتى يمنع منه.

٣- عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.(١)

وجه الدلالة: أنه ﷺ خص بذلك دخوله بيته: لأنه مما لا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة، ولا يجب عمله في المسجد، ولا في المجالس الحافلة.(٢)

مناقشة الدليل: قال ابن دقيق العيد: المروءات ومراعاتها بحسب الزمان والبلاد، وما كان منها يخالف الشرع فلا عبرة به، والمروءة ما وافق الشرع، وما زاد عليه فمن باب الرعونات التي يقف معها أرباب الدنيا، فأمر المروءة يجري على هذا القانون.(٣)

الترجيح: جواز الاستياك بالمسجد وبحضرة الناس، وذلك لعدم وجود نص صريح يمنع منه داخل المسجد مع وجود الداعي إليه؛ من سنية السواك عند الصلاة، وقراءة القرآن، وما ذكره السادة المالكية من علة لمنع السواك في المسجد من كونه من باب إزالة القاذورات، فجوابه: أنه ليس كذلك، بل هو من باب الاستطابة، ومعلوم أن التسوك في المسجد لأجل الصلاة وليس لأجل إزالة بقايا الطعام، فزالت العلة التي تمسك بها من كره السواك في المساجد بحضرة الناس.

المسألة الثانية: "حكم إعفاء اللحية":

صورة المسألة: هل إعفاء اللحية وتوفيرها واجب لا يجوز تركه، أم أن إعفاءها يحمل على الاستحباب وليس الوجوب؟

---

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٣)، ج (١)، ص (٢٢٠).
(٢) المفهم (٥٠٩/١).
(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٥٠/٣).

اختيار الإمام النووي – رحمة الله تعالى – قال: وأمّا إعفاء اللحية فقال الخطابي: "إرسالها وتوفيرها" وكان زي آل كسرى قص اللحى، وتوفير الشوارب، فندبنا إلى مخالفتهم، ويقال: عفا الشعر والنبات إذا وفا، عفيته وأعفيته.[١]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وجوب إعفاء وحرمة حلقها:

وهو مذهب الجمهور وعلى رأسهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس".[٣]

٢- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب"، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.[٤]

٣- عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى".[٥]

٤- وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى".[٦]

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أب داود (٢٣٦).
(٢) حاشية ابن عابدين (٤١٨/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٧٨/١٣)، كشاف القناع (٧٥/١)، حاشة الشرواني على تحفة المحتاج (٣٧٦/٩).
(٣) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦٠)، ج (١)، ص (٢٢٢).
(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، برقم (٥٨٩٢)، ج (٧)، ص (١٦٠). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٩)، ج (١)، ص (٢٢٢).
(٥) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٩)، ج (١)، ص (٢٢٢).
(٦) رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، برقم (٥٨٩٣)، ج (٧)، ص (١٦٠).

٥- عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: "قصوا سبالكم[١] ووفروا عثانينكم[٢] وخالفوا أهل الكتاب[٣]".[٤]

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

أولاً: قال الشوكاني في النيل "وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات (أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا) ومعناها كلها تركها على حالها[٥]؛ وكل هذه الروايات أتت بصيغة الأمر منه ﷺ، وأمره ﷺ يدل على الوجوب.

ثانيًا: دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم في الجملة؛ ولأن مشابهتهم في الظاهر، سبب لمشابهتهم في الأخلاق، والأفعال الممنوعة، بل وفي نفس الاعتقادات، فهى تورث محبة ومولاة في الباطن، وفي حلق اللحية تشبهًا بالكفار، كما دل على ذلك حديث ابن عمر وأبي هريرة.

مناقشة الدليل:

أولاً: أن الأمر في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا الشأن كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى الأفضل، والحق الذي ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام في الجملة أن أمر الملبس، والمأكل، وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل في العبادات التي ينبغي على المسلم الالتزام فيها بما ورد في شأنها عن رسول الله ﷺ، وإعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء على ما تقدم.

---

(١) سبالكم: أي الشوارب (طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٧٧/٢).
(٢) عثانينكم: أي اللحى (طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٧٧/٢).
(٣) أهل الكتاب: اليهود والنصارى.
(٤) رواه أحمد في المسند (٢٦٤/٢).
(٥) نيل الأوطار (١٥٩/١).

ثانيًا: الأمر بمخالفة الكفار لا يتعين أن يكون للوجوب، فلو كانت كل مخالفة لهم محتمة لتحتم صبغ الشعر الذي ورد فيه حديث "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم".[١] مع إجماع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر، فقد صبغ بعض الصحابة ولم يصبغ البعض الآخر، من أجل هذا قال بعض العلماء: لو قيل في اللحية ما قيل في الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى.

٦- روى الطبري بإسناده عن رسولي كسري لما دخلا على النبي ﷺ وقد حلقا لحاهُما، وأعفيا شواربهما، فكره النظر إليهما، ثم أقبل عليهما فقال: ويلكما من أمركما بهذا؟، قالا: أمرنا بهذا ربنا – يعنيان كسري – فقال رسول الله ﷺ: لكن ربي قد أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي".[٢]

مناقشة الدليل: الأثر مرسل، وإسناده واه، فيه ابن حميد كذبه ابن خراش، وأبو زرعة الرازي، وقال النسائي: ليس بثقة.[٣]

المذهب الثاني: إستحباب إعفاء اللحية وكراهية حلقها:

وهو الأصح عند الشافعية، وقول القاضي عياض من المالكية، والخطابي.[٤]

أدلة هذا المذهب:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية؛ والسواك؛ واستنشاق الماء؛ وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف

---

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الخضاب، برقم (٥٨٩٩)، ج (٧)، ص (١٦١). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، برقم (٢١٠٣)، ج (٣)، ص (١٦٦٣).
(٢) تاريخ الطبري (٦٥٥/٢).
(٣) ميزان الاعتدال (٥٣٠/٣).
(٤) المجموع (١٦٠/١)، معالم السنن (٤٢/١)، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم (٦٣/٢).

الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء" قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة".[١]

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن إعفاء اللحية من السنن، والمندوبات المرغوب فيها، إذ كل ما نص عليه في السنن العادية وليس فيها شيء واجب.[٢]

مناقشة الدليل: أجاب القائلون بوجوب إعفاء اللحية على الاستدلال بأن إعفاء اللحية ورد فيها نص خاص أخرجها عن الندب إلى الوجوب، وهى الأحاديث المذكورة سابقًا مثل قوله ﷺ: "خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب".

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس".[٣]

وجه الدلالة:

أولاً: هذا الحديث جمع اللحية والشارب معًا في مخرج واحد، ومع ذلك أختلف الناس في حد ما يقص من الشارب، وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله: (أحفوا وأنهكوا) وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال: إحفاء الشارب مُثلة، وبعضهم ساوى بين الإحفاء والقص[٤]، واختلاف العلماء في فهم الأمر بإحفاء الشارب مع نص الحديث عليه، لعل ذلك راجع إلى العرف، أو البيئة، وفهم الأمر الذي هو عندهم للإرشاد كوسيلة من وسائل المخالفة، وإلا ما اختلفوا هذا الاختلاف.

---

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦١)، ج (١)، ص (٢٢٣).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٩/٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) نيل الأوطار (١٥٨/١).

ثانيًا: الأمر بإعفاء اللحية وقص الشارب جاء بعلة واحدة، بناء على هذا الحديث وغيره، واتفق العلماء على أن قص الشارب سنة، كما نقل ذلك الإمام النووي في المجموع[1]، وعليه يلزمهم أن يقولوا أيضًا باستحباب إعفاء اللحية وليس وجوبه، والقول باستحباب قص الشارب، ووجوب إعفاء اللحية يعد تعارضًا في المنهج والاستنباط.

ثالثًا: هناك مجموعة من القرائن الصارفة للأمر بإعفاء اللحية من الوجوب إلى الاستحباب هى:

١- دلالة الاقتران في العلة عند من يقول بها من الأصوليين.

٢- فعل الصحابة والتابعين عندما أخذوا من لحاهم كابن عمر[2] وغيره، ومجرد الأخذ من اللحية يخالف لغة ومعنى الأمر بالإعفاء.

٣- القاعدة عند الفقهاء بأن الأوامر إذا كانت في باب الآداب تدل على الاستحباب لا الوجوب؛ وإعفاء اللحية وقص الشارب من الآداب.[3]

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء مع أدلتهم نخرج بأن إعفاء اللحية أو حلقها من الأمور المختلف فيها، وعليه فمن أطلق لحيته أخذًا برأي جمهور أهل العلم القائلين بوجوب إطلاقها فقد فعل حسنًا وأتى بالأرجح والأحوط من أراء الفقهاء، واستن بفعله هذا بهدي النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، ولكن لا يجوز له أن ينكر على من أخذ بالرأي الفقهي الآخر وهو –كراهة حلقها دون الحرمة – ولا يرميه بالفسوق أو الابتداع، لأنه يلزمه بذلك أن يرمي الصحابة والتابعين الذين أطالوا شواربهم، أو

---

(١) المجموع (١/١٥٨).
(٢) سبق تخريجه، ص٦٥.
(٣) الإطلاق الشائع في الفقه للآداب إنما هو يكون بمعنى الهيئات، والصفات المطلوبة في الأفعال المتعلقة بالأحكام الشرعية، والموجبة لكمالها وحسنها شرعًا، عبادة كانت أو معاملة أو غيرهما، فيقال: آداب الصلاة، أو الزيارة، أو اللباس، أو التخلي.

حلقوها تمامًا، أو تركوا صبغ الشعر، أو صلوا حفاة بأنهم مبتدعون، أو واقعون في الحرام وهذا خطر عظيم.

المسألة الثالثة: "حكم الختان للذكر والأنثى":

اختيار الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال: "وأما ذكر الختان في خصال الفطرة ومعظمها مستحب ليس بواجب – وهذا واجب عند الشافعي وأحمد وآخرين – فلا يدل ذكره معها على عدم وجوبه، ولا يلزم العطف موافقته المعطوف عليه في كل شيء، بل المراد هنا العطف على أصل رجحان فعله على تركه، وقد قال الله تعالى ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾[1]، وإيتاء الحق واجب بخلاف الأكل، وقال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم﴾[2]، والإيتاء واجب بخلاف الكتابة.[3]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: الختان واجب على الذكر والأنثى:

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور من المذهب، وهو قول الخطابي، والقاضي أبو بكر بن العربي من المالكية، ونسبه الإمام النووي في المجموع إلى الجمهور.[4]

(١) سورة (الأنعام: ١٤١).
(٢) سورة (النور: ٣٣).
(٣) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٢٤٥).
(٤) المجموع (١٦٤/١)، المغني (١٠٧/١)، الشرح الكبير (١٥٦/١).

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال: "اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقَدُوم".[١]

وجه الدلالة: قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[٢]، وفي الآية أننا أُمرنا باتباع إبراهيم عليه السلام، ومن شريعته الختان، وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتُلى بهن إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا.[٣]

مناقشة الدليل: لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب، وأيضًا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة.[٤]

والحاصل: أن الاستدلال بفعل إبراهيم عيه السلام على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبًا، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال.[٥]

---

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلاً"، برقم (٣٣٥٦)، ج (٤)، ص (١٤٠). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، برقم (٢٣٧٠)، ج (٤)، ص (١٨٣٩).
(٢) سورة (النحل: ١٢٣).
(٣) نيل الأوطار (١٥٦/١).
(٤) المصدر السابق (١٥٦/١).
(٥) المصدر السابق (١٥٦/١).

٢- عن أبي جريج قال: أُخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: "ألق عنك شعر الكفر"، يقول: احْلِقْ، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: "ألق عنك شعر الكفر واختتن".(١)

وجه الدلالة: قوله ﷺ "ألق عنك شعر الكفر واختتن"، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

مناقشة الدليل: الحديث لا ينتهض للحجية لما فيه من المقال، وهو الإنقطاع في السند، وكون عُثَيْم وأبيه مجهولين، قاله ابن القطان.(٢)

ولو صح الحديث لم يدل على الوجوب؛ لأن حلق شعر الكافر ليس بواجب، فكذلك الختان.

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أسلم فليختتن".(٣)

وجه الدلالة: قوله ﷺ "فليختتن" أمر، والأمر يفيد الوجوب.

مناقشة الدليل: الحديث مرسل، ومرسل الزهري شر من مرسل غيره(٤)، وعليه فالحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

٤- الختان لو لم يكن واجبًا لما كشفت العورة من أجله، لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه.(٥)

مناقشة الدليل: كشف العورة مباح للحاجة، وليس للضرورة، فالحاجة تبيح كشف العورة، ولذلك أبيح كشف العورة للمداواة، وليس ذلك واجبًا إجماعًا.

---

(١) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، برقم (٣٥٦)، ج (١)، ص (٩٨). وأحمد في المسند برقم (١٥٠٠٦).
(٢) نيل الأوطار (١٥٧/١).
(٣) تلخيص الحبير (٨٢/٤).
(٤) جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٧٩).
(٥) المجموع (١٦٤/١).

٥- الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لم يجز كقطع الأصبع، فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا وجب بالقصاص.[١]

مناقشة الدليل: قطع العضو إذا كان فيه مصلحة للبدن يجوز، ولو لم يكن القطع واجبًا، والختان فيه عدة مصالح كمزيد من الطهارة والنظافة.

٦- الختان من شعائر المسلمين، فكان واجبًا كسائر شعائرهم.[٢]

مناقشة الدليل: شعائر المسلمين ليست كلها واجبة، فمنها ما هو مستحب كالتلبية، وسوق الهدى، والأضحية، والأذان عند الجمهور.

المذهب الثاني: الختان سنة في حق الذكر والأنثى:

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد.[٣]

أدلة هذا المذهب:

١- عن عبدالله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: الختان سنة للرجال، ومَكْرُمة للنساء.[٤]

مناقشة الدليل: الحديث ضعيف منقطع، ومع كونه لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على المطلوب؛ لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين، ففي لسان الشارع تطلق على الطريقة وهى تشمل الواجب والمستحب.[٥]

---

(١) المجموع (١٦٤/١).
(٢) الشرح الكبير (١٥٦/١).
(٣) حاشية ابن عابدين (٧٥١/٦)؛ مواهب الجليل (٢٥٨/٣)؛ المجموع (١٦٤/١).
(٤) رواه أحمد (٢٠٧١٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/٨).
(٥) نيل الأوطار (١٥٦/١).

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الآباط".[١]

وجه الدلالة: الخصال المذكورة في الحديث مع الختان مستحبة، فكذلك الختان يأخذ حكمها.

مناقشة الدليل: ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة، فغير ممتنع فقد يقرن المختلفات، كقول الله تعالى "كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ" والأكل مباح، والإيتاء واجب، ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة؛ كذلك بعض العلماء ذهب إلى أن الخصال الخمس المذكورة في الحديث كلها واجبة.[٢]

المذهب الثالث: الختان واجب على الذكور، مكرمة مستحبة للنساء:

وهو قول للإمام أحمد رحمه الله تعالى؛ وهو اختيار الموفق ابن قدامة في المغني؛ واختيار شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير؛ وقول لسحنون من المالكية.[٣]

أدلة هذا المذهب:

قولهم بالوجوب في حق الذكر؛ لأنه يترتب على ختان الذكر تحصيل أمر واجب، لأن الإنسان إذا لم يختتن فإنه يؤدي إلى بقاء شيء من البول في القُلفة[٤] ثم ينتقل، وربما أدى ذلك إلى تلويث البدن والثياب، ولاشك أن الطهارة واجبة (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ أما كونه مكرمة للأنثى لأنه يؤدي إلى تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، وهو طلب كمال لا أكثر.[٥]

---

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، برقم (٥٨٨٩)، ج (٧)، ص (١٦٠). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٧)، ج (١)، ص (٢٢١).
(٢) المجموع (١٥٧/١).
(٣) المغني (١٠٧/١)؛ الشرح الكبير (١٥٦/١).
(٤) القُلفة: جلدة الذَّكر التي تغطي الحشفة، وتطع في الختان (لسان العرب لابن منظور ٢٩٠/٩).
(٥) المغني (١٠٧/١).

الترجيح: بالنظر إلى النصوص المذكورة في الختان نجد أنه مشروع في حق الذكر والأنثى، وأنه من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها؛ وأما الاختلاف بين الفقهاء في وصف حكمه، بين واجب، وسنة، ومكرمة، والذي تميل له النفس أن الختان واجب في حق الرجل، لتعلقه بالطهارة التي هى شرط من شروط صحة الصلاة وغيرها من العبادات؛ ومكرمة في حق المرأة لتعديل شهوتها، وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى، وهو متوقف على حاجة الأنثى إليه بشهادة الطبيب الثقة الأمين، فإذا وجد أنها تحتاج إليه فلا مانع منه، وإذا كانت الأنثى لا تحتاج إليه فلا يجوز إجراؤه؛ لأنه يترتب عليه ضرر وأذى في البدن بغير مسوغ شرعي يوجبه، وهو أمر محظور في الشرع.

المسألة الرابعة: "وقت تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة":

صورة المسألة: هل وقت النبي ﷺ للناس في قلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقتًا محددًا لا يشرع تجاوزه، ولا يعد مخالفًا للسنة من ترك القص ونحوه إلى انتهاء هذا الوقت؟

اختيار الإمام النووي – رحمه الله تعالى – قال: "وأما وقت تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، معتبر بطولها، متى طالت أزالها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص، والأحوال.[1]

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٢٣٨).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يُحرم ترك (شعر العانة، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار) أكثر من أربعين يومًا:

وهو مذهب الحنفية، واختيار الشوكاني في نيل الأوطار.(١)

أدلة هذا المذهب:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: "وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة"، وفي رواية أبى داود والترمذي والنسائي: "وقت لنا رسول الله ﷺ".(٢)

وجه الدلالة: قال الشوكاني: "بل المختار أنه يُضبط بالأربعين التي ضبط بها رسول الله ﷺ، فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفًا للسنة من ترك القص، ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية.(٣)

قال ابن عابدين: "وكُرِه تركه تحريمًا، ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد".(٤)

المذهب الثاني: يكره كراهية شديدة ترك (شعر العانة، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار) أكثر من أربعين ليلة:

وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب أحمد.(٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦)، نيل الأوطار (١٠٢/١).
(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨)، ج (١)، ص (٢٢٢). والترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب، برقم (٢٧٥٩١، ج (٥)، ص (٩٢). والنسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك، برقم (١٤)، ج (١)، ص (١٥). وأبو داود: سنن أبى داود، كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، برقم (٤٢٠٠)، ج (٤)، ص (٨٤).
(٣) نيل الأوطار (١٥٢/١).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤٠٧/٦).
(٥) روضة الطالبين (٢٣٤/٣)، كشاف القناع (٧٧/١)، الشرح الكبير (١٥١/١).

أدلة هذا المذهب:

١- عن أنس ﷺ قال: "وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة".[١]

"وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب ونتف الإبط، وحلق العانة.[٢]

الترجيح: تطويل الأظفار وترك حلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب خلاف السنة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها فوق أربعين يومًا.

المسألة الخامسة: "السدل، والفرق في شعر الرأس":

صورة المسألة: هل السنة في شعر الرأس سدله بإرساله حول الرأس وتركه على هيئته مسترسلاً، أم فرقه من الوسط يمينًا وشمالاً؟

اختيار الإمام النووي: قال: وهو فرق شعر الرأس: وهو أن يقسم شعر ناصيته يمينًا وشمالاً فتظهر جبهته، وهو أولى من السدل، وهو ترك الشعر منسدلاً على هيئته. ولا يكون الفرق إلا مع كثرة الشعر، وكان رسول الله ﷺ يُسْدل ثم فرق، فلهذا كان الفرق أفضل.[٣]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

- ذكر الإمام النووي – رحمه الله – مذاهب العلماء في هذه المسألة في شرحه على حديث ابن عباس وفيه: "كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون

---

(١) سبق تخريجه، ص٧٦.
(٢) المجموع (١٥٨/١).
(٣) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٢٤٩).

رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، فسدل ناصيته، ثم فرق بعد"[1] فقال: قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ قالوا: فالظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي، لقوله: إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي: حتى قال بعضهم نسخ المُسْدَل، فلا يجوز فعله، ولا اتخاذ الناصية، قال: ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي، ويكون الفرق مستحبًا، ولهذا اختلف السلف فيه ففرق جماعة واتخذ اللِّمَّة[2] آخرون، وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها، قال مالك: فرق الرجل أحب إليَّ هذا كلام القاضي.[3]

ذكر ابن حجر مذاهب الفقهاء في المسألة، فقال: قال عياض: والفرق سنة؛ لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء.

فالظاهر أنه فرق بأمر الله، حتى ادّعى بعضهم فيه النسخ، ومنع السدل وحُكى هذا عن عمر بن عبدالعزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم يُنجح فيهم أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه، وقول الراوي: فيما لم يؤمر فيه بشيء أي لم يطلب منه، والطلب: يشمل الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكمًا شرعيًا إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخًا لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/١٥).
(٢) اللِّمة: بالكسر الشعر الذي يجاوز شحمة الأذن (لسان العرب لابن منظور ٢٨٨/٥).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/١٥).

كان يسدل، ولم يعب يعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لِمة فإن افترقت فرقها وإلا تركها فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور".[1]

الترجيح: والراجح أن الفرق في الشعر سنة، وأنه أولى من السدل؛ لأنه آخر ما كان عليه رسول الله ﷺ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله[2]، وما جاء في الحديث بلفظ الأمر لا يبعد عن ذلك، لأن الأمر يشمل الواجب والمندوب، وكذلك دعوى النسخ للسدل ليست واردة، إذ لو كان السدل منسوخًا لتركه الصحابة رضي الله عنهم أو أكثرهم، لكن المنقول عنهم أن بعضهم كان يفرق، والبعض كان يسدل شعره، ولم يعب بعضهم على بعض، لذلك ذهب الجمهور إلى استحباب الفرق وجواز السدل، لأن الفرق كان غالب حال النبي ﷺ، وهو الذي استقر عليه في آخر حياته.

مع الأخذ في الاعتبار:

أن تطويل الشعر أو حلقه، وكذلك فرقه أو سدله، ليس من السنة التي يؤجر عليها المسلم؛ إذ هو من أمور العادات، التي ينبغي اتباع العرف والعادة في ذلك، فما ينقل عن النبي ﷺ في هذا الشأن كان مقبولاً ومتعارفًا عليه بين الناس في زمانه ﷺ، فإذا اختلف العرف، وكان المسلم في مكان لم يعتمد أهله على مثل هذا، أو نظروا إلى فاعله على أنه متشبه بأهل الفسق؛ فلا ينبغي فعله، فالمسألة إذًا بالنسبة لشعر رأس الرجل من باب الأشياء التي تخضع لأعراف الناس وعاداتهم، فإذا جرى العرف بين الناس بكيفية معينة للشعر، وصارت للناس كلهم شريفهم ووضيعهم، فلا بأس بفعلها.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٦٢/١٠).
(٢) التمهيد (٧٤/٦).

الفصل الثاني

اختيارات الإمام في أبواب المياه والوضوء وسؤر[1] بعض الحيوانات

المبحث الأول

اختياراته في مسائل المياه

المسألة الأولى: حكم الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغيره:

صورة المسألة: هل الماء إذا وقعت فيه نجاسة ينجس بذلك، وإن لم تتغير أوصافه من الطعم والريحة واللون؛ أم أنه باق على طهوريته؟

اختيار الإمام النووي: قال: قوله ﷺ: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" معناه: لم ينجس بملاصقة النجاسة ووقوعها فيه، كما فسره في الرواية الأخرى، وتقديره: لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم أي: لا يقبله ولا يصبر عليه؛ بل يأباه.... فإن قيل: هذا الحديث متروك الظاهر بالإجماع في المتغير بالنجاسة! فالجواب: أنه عام خُص منه المتغير بالنجاسة، فبقى الباقي على عمومه كما هو الصحيح عند الأصوليين.[2]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: إن كان الماء قليلاً فإنه ينجس بما لا قاه من النجاسة وإن لم تغير أوصافه، وإن كان كثيرًا لم يكن نجسًا بمجرد ملاقاة النجاسة إلا إذا تغيرت أوصافه:

وهو مذهب الشافعية، والحنفية، والحنابلة في المشهور من المذهب.[3]

---

(١) السؤر: بقية الشراب الذي خالطه لعاب من شرب منه (تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ٦٥).
(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٢٨٧).
(٣) شرح فتح القدير (١/١٧٠)؛ بدائع الصنائع (١/٧١)؛ المجموع (١/٣٧)؛ المغني (١/٤٧)؛ بداية المجتهد (١/٣١)؛ نيل الأوطار (١/٤٨).

وهؤلاء الأئمة اختلفوا في الحد بين القليل والكثير:

فذهب أبي حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه.[١]

ومذهب الشافعية، والمشهور من مذهب أحمد أن الحد في ذلك هو قلتان[٢] من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل بالعراقي.[٣]

ومنهم من لم يحد في ذلك حدًا، ولكن قال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهو مروي عن مالك (رحمه الله).

أدلة هذا المذهب:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدوآب والسباع فقال ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".[٤]

وجه الدلالة: قال الشوكاني: والحديث يدل على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأولى، ولكنه مخصص أو مقيد بحديث: "إلا ما غَيَّر ريحه أو لونه أو طعمه"، وهو وإن كان ضعيفًا فقد وقع الإجماع على معناه.[٥]

---

(١) بداية المجتهد (٣١/١).
(٢) القلتان: يقدرهما الفقهاء بخمسمائة رطل عراقي تقريبًا، وتساوي القلتان باللتر مائة وستين لترًا ونصف اللتر تقريبًا (المجلى في الفقه الحنبلي ٣١/١).
(٣) المغني (٤٧/١)؛ بداية المجتهد (٣١/١).
(٤) رواه أبو داود والترمذي، والنسائي ماجه. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، ج(١)، ص(١٧). والترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب منه آخر، برقم (٦٧)، ج(١)، ص(٩٧). والنسائي: سنن النسائيـ كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، برقم (٣٢٨)، ج(١)، ص(١٧٥). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم(٥١٧)، ج(١)، ص(١٧٢).
(٥) نيل الأوطار (٥١/١).

مناقشة الدليل:

أولاً: قالوا: إن حديث القلتين مضطرب الإسناد والمتن فلا ينتهض للاحتجاج به.

ثانيًا: قالوا: إن الماء لا ينجس بوقوع شيء فيه من النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيرًا، إلا إذا تغير، بدليل حديث النبي ﷺ "الماء طهور لا ينجسه شيء".(١)

والجواب على هذه الردود:

أولاً: قال الشوكاني: وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظًا من جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابًا؛ لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة.(٢)

ثانيًا: قال الشوكاني: وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية (أو ثلاث) شاذة وَرِوَاية (أربعين قُلةٍ) مُضطربة، وقيل: إنهما موضوعتان، ذكر معناه في البدر المنير، وَرِواية (أربعين) ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبدالله العمري.(٣)

ثالثًا: لا تعارض بين حديث القلتين، وحديث "الماء طهور لا ينجسه شيء"؛ لأن ما بلغ قلتين فصاعدًا فلا يحمل الخبث، ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير، وأما ما دون القلتين، فإن تغير خرج من الطهارة بالإجماع، وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره، فحديث لا ينجسه شيء يدل بعمومه على عدم خروجه من الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه من الطهورية بملاقاتها، فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام، ومن منع

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود. والترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ، برقم (٦٦)، ج(١)، ص(٩٥). والنسائي: سنن النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم (٣٢٦)، ج(١)، ص(١٧٤). وأبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم (٦٦)، ج (١)، ص (١٧).
(٢) نيل الأوطار (١/٤٩؛ ٥٠).
(٣) نيل الأوطار (١/٤٩؛ ٥٠).

منه منعه فيه، ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة الأخرى التي استدل بها القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره.[١]

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده".[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث: قال ابن رشد: الحديث يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة يُنجس قليل الماء.[٣]

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه"؛ وفي لفظ الترمذي: "ثم يتوضأ منه".[٤]

وجه الدلالة بهذا الحديث: الحديث يوهم بظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء".[٥]

٤- عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه ثم ليغسله سبع مرات".[٦]

---

(١) نيل الأوطار (٤٩/١).
(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء وترًا، برقم (١٦٢)، ج (١)، ص (٤٣). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، برقم (٢٧٨)، ج (١)، ص (٢٣٣).
(٣) بداية المجتهد. لابن رشد (٣١/١).
(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم (٢٣٩)، ج (١)، ص (٥٧). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٢٨٢)، ج (١)، ص (٢٣٥).
(٥) بداية المجتهد (٣٢/١).
(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتبا الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٢)، ج (١)، ص (٤٥). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩)، ج (١)، ص (٢٣٤).

وجه الدلالة بالحديث: أن النبي ﷺ أمر بإراقة سؤره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، كما أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وهذا دليل على أن النجاسة تؤثر في الماء ولو لم يتغير الماء، إذا كان قليلاً.

المذهب الثاني: لا ينجس الماء بما لاقاه، ولو كان قليلاً إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة:

وهو مذهب ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن، وابن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وداود الظاهري، وعبدالرحمن بن مهدي، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، ومذهب مالك في رواية المدنيين عنه، ورواية عن أحمد.(١)

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض(٢)، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء".(٣)

وجه الدلالة بالحديث: يدل الحديث أن الماء لا ينجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيرًا، ولو تغيرت أوصافه، أو بعضها، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية، وعليه فلا ينجس الماء بما لاقاه، ولو كان قليلاً إلا إذا تغير.(٤)

---

(١) المدونة (١٣٢/١)، التمهيد (٣٢٧/١)، المجموع (٣٧/١)، بداية المجتهد (٣٧/١)، نيل الأوطار (٤٨/١).
(٢) الحيض: بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض.
(٣) سبق تخريجه، ص٨٢.
(٤) نيل الأوطار (٤٨/١).

مناقشة الدليل: حديث "الماء طهور لا ينجسه شئ" عام يجوز تخصيصه بمنطوق الأحاديث المذكورة في أدلة المذهب الأول، مثل حديث ولوغ الكلب، وخبر غسل اليدين من النوم، وبمفهوم حديث القلتين.[١]

٢- عن أنس ﷺ: إن أعرابيًا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله ﷺ: دعوه، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب[٢] من ماء، فأهريق عليه".[٣]

وجه الدلالة بالحديث: ظاهر الحديث يدل على أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب.[٤]

مناقشة الدليل: قال ابن رشد: لجأت الشافعية إلى أن فرقت بين ورود الماء على النجاسة، وورودها على الماء، فقالوا: إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة[٥] نجس.[٦]

الجواب عن هذا: التفريق لم يقم عليه دليل.

٣- قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.[٧]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الماء إذا لم تتغير أوصافه، فهو باق على طهوريته، قليلاً كان أو كثيرًا، فلا يزول عنه هذا الوصف إلا بدليل.[٨]

---

(١) نيل الأوطار (٨٤/١).
(٢) الذنوب: الدلو المملوءة ماء (فتح الباري ٣٨٦/١).
(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، برقم (٢١٩)، ج (١)، ص (٥٤). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، برقم (٢٨٤)، ج (١)، ص (٢٣٦).
(٤) بداية المجتهد (٣٢/١).
(٥) يقصد حديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه".
(٦) بداية المجتهد (٣٣/١).
(٧) سورة الفرقان (٤٨).
(٨) تفسير ابن كثير (١٠٤/٦).

المذهب الثالث: أن الماء ينجس إذا كانت النجاسة بول آدمي، وعذرته المائعة، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس، وإن كانت النجاسة غير ذلك فإنه ينجس إذا كان دون القلتين، فإن كان قلتين فأكثر لم ينجس إلا بالتغير:

وهو رواية في مذهب أحمد، وروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ.(١)

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه".(٢)

وجه الدلالة بالحديث: هذا يتناول القليل والكثير، وهو خاص في البول، فيجمع بينه وبين حديث القلتين بحمل هذا على البول، وحمل حديث القلتين على سائر النجاسات، والعذرة المائعة في معنى البول لأن أجزاءها تتفرق في الماء، وتنتشر فهى في معنى البول؛ وهى أفحش منه.(٣)

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم القائلون: بعدم نجاسة الماء إذا بلغ قلتين فأكثر ما لم يتغير أحد أوصافه، أما الماء القليل الذي لم يبلغ القلتين، فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وذلك لقوة أدلتهم، وثبوت حديث القلتين وصحته، ولترجيح الحظر، ولحديث: "دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك"(٤)، وفي ذلك احتياط للعبادة.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٥٩/١).
(٢) سبق تخريجه، ص٨٣.
(٣) الشرح الكبير (٥٩/١).
(٤) رواه الترمذي والنسائي. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٥١٨)، ج (٤)، ص (٦٦٨). والنسائي: سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١١)، ج (٨)، ص (٣٢٧).

ومن صور ذلك في زماننا: المياه التي توضع في الغسالة لتطهير الملابس وتنظيفها، وذلك عندما توضع الملابس على دفعات، وبعضها تكون غير طاهرة قبل الغسيل، والنجاسة التي تكون عليها قليلة مثل قطرات البول أو كمية المذي في الملابس الداخلية.

والعمل هنا كما بينا فيما سبق أن تغسل النجاسة التي في الثياب أولاً خارج الغسالة، ثم توضع بعد ذلك في الغسالة التي فيها ماء دون ما يقارب – مائتي لتر – لا يطهرها، بل ينجس الماء بمجرد وضع الثياب فيه.

المسألة الثانية: "حكم طهارة الرجل بفضل طهور المرأة":

صورة المسألة: الماء الفاضل عن وضوء المرأة وغسلها: هل يجوز للرجل أن يتطهر به، ويرفع الحدث، أم يُمنع من التطهر بفضل طهارة المرأة؟

اختيار الإمام النووي – رحمه الله تعالى–: قال: وفي حديث ابن عباس: جواز طهارة الرجل بفضل طهور المرأة سواء تطهرت خالية، أم بحضرة زوجها؛ لأن النبي ﷺ أطلق أن الماء لا يجنب، مع إخبارها بأنها اغتسلت منه، والغالب أن الاغتسال يقع في خلوة.[1]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: جواز الطهارة بفضل المرأة سواء خلت به أم لا:

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم.[2]

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبى داود (٣٠٠).
(٢) حاشية ابن عابدين (١٣٣/١)، التاج والإكليل (٥٢/١)، المجموع (١٥٣/٢)، المغني (٢٧٨/١)، نيل الأوطار (٤٣/١).

أدلة هذا المذهب:

١- عن ابن عباس ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة".(١)

٢- عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ "توضأ بفضل غسلها من الجنابة".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ كان يتوضأ ويغتسل بما تبقى من الماء المستعمل في طهارة زوجته ميمونة ﷺ، مما ترتب عليه جواز وضوء الرجل بفضل ماء المرأة.

مناقشة الدليل: أجاب المانعون على هذا بأن حديث ابن عباس غير محفوظ، وأُعل بعدم ضبط الراوي، ومخالفته، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ: "أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.(٣)

- قال ابن قدامة: فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد: أنفيه، لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره، وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه؛ ولأنه يحتمل أنها لم تخل به، فيحمل عليه جمعًا بين الخبرين.(٤)

٣- عن ابن عباس قال: "اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة، فأراد النبي ﷺ أن يتوضأ منها، فقالت: يا رسول الله إني كنت جُنبًا، فقال: "إن الماء لا يجنب".(٥)

---

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة، برقم (٣٢٣)، ج (١)، ص (٥٢٧).
(٢) رواه ابن ماجه وأحمد. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، برقم (٣٧٢)، ج (١)، ص (١٣٢). وأحمد في المسند برقم (٢٦٢٦١).
(٣) نيل الأوطار (٤٤/١).
(٤) المغني (٢٧٩/١).
(٥) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، برقم (٦٥)، ج (١)، ص (٩٤). أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، برقم (٦٨)، ج (١)، ص (١٨). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، برقم (٣٧٠)، ج (١)، ص (١٣٢).

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: "إن الماء لا يَجنُبُ" يعني أنه لا يتنجس ولا يصير بهذا الفعل إلى حالٍ يُجنب فلا يستعمل، بل يبقى الماء على طهوريته، وهو يدل على طهارة فضل المرأة.

٤- أنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل.(١)

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول" دَعْ لي. دَعْ لي. قالت: وهما جنبان".(٢)

وجه الدلالة من الحديث: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "لا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض، لأن النبي ﷺ إذا اغتسل وعائشة من إناء واحد، فقد اغتسل كل واحدٍ منهما بفضل صاحبه.(٣)

المذهب الثاني: لا يجوز أن يتطهر الرجل بفضل طهارة المرأة:

هو المعتمد من مذهب أحمد، وداود، وروى عن عبدالله بن سرجس الصحابي، ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو الصحابي، وجويرية أم المؤمنين، وأم سلمة، وعمر بن الخطاب.

قيده أحمد، وإسحاق بما إذا خلت به المرأة.

وقيده عبدالله بن عمر بما إذا كانت المرأة حائضًا.

وروى عن ابن المسيب، والحسن كراهة فضلها مطلقًا.(٤)

---

(١) المغني (٢٧٨/١).
(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، برقم (٢٥٠)، ج (١)، ص (٥٩). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد، برقم (٣٢١)، ج (١)، ص (٢٥٦).
(٣) الأم للشافعي (٢١/١).
(٤) المجموع (١٥٣/٢)، المغني (٢٧٨/١)، المحلي (١٧٩/١)، نيل الأوطار (٤٣/١).

أدلة هذا المذهب:

١- عن الحكم بن عمرو الغِفاري - ﷺ - "أن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة".(١)

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، لنهيه ﷺ عن ذلك.

مناقشة الدليل: أجاب العلماء عن حديث الحكم بن عمرو بثلاثة أجوبة: أحدها: تضعيفه.

والثاني: حمله على كراهة التنزيه جمعًا بين الأدلة.

والثالث: حمله على المتساقط عن الأعضاء.(٢)

٢- عن حميد الحميري، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وأن يبول في مغتسله، وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا".(٣)

٣- عن عبدالله بن سرجس قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان معًا".(٤)

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، برقم (٨٢)، ج (١)، ص (٢١). والترمذي: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، برقم (٦٤)، ج (١) ص (٩٣). والنسائي: سنن النسائي، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، برقم (٣٤٣)، ج (١)، ص (١٧٩). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، برقم (٣٧٣)، ج (١)، ص (١٣٢).

(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣٤٢)، المجموع (١٥٣/٢).

(٣) رواه النسائي (٢٣٨) في المجتبى، وأحمد (١١١/٤).

(٤) رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، برقم (٣٧٤)، ج (١)، ص (١٣٣).

الرد على الاستدلال بالحديثين: قال الإمام النووي: "وليس هو مخالفًا للأحاديث الصحيحة، بل يحمل على أن المراد ما سقط من أعضائها؛ ويؤيده أنا لا نعلم أحدًا من العلماء منعها فضل الرجل فينبغي تأويله على ما ذكرته، إلا أن في رواية صحيحة لأبي داود والبيهقي: "وليغترفا جميعًا" وهذه الرواية تضعف هذا التأويل، ويمكن تتميمه مع صحتها، ويحملنا على ذلك أن الحديث لم يقل أحد بظاهره، ومحال أن يصح وتعمل الأمة كلها بخلاف المراد منه".(١)

٤- قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى-: كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فالعمل بقول بعض الصحابة.(٢)

مناقشة الدليل: الصحابة ﷺ مختلفون في هذا، وابن عباس يرى جواز الوضوء من فضل المرأة، وابن عمر لا يرى به بأسًا إلا من الحائض والنفساء، وإذا كان الصحابة مختلفين، كان السبيل طلب الترجيح من جهة الدليل، ولا دليل يسلم في المسألة.(٣)

الترجيح: يجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا، أو يتوضأ جميعًا من إناء واحد بلا خلاف بين أهل العلم، واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل، أما إذا خلت المرأة بالماء فالأولى ترك الطهارة مما فضل منه، مع جواز فعل ذلك لما نقل من أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة، وكون هذا الماء الفاضل داخل في عموم قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا.....﴾(٤) قطعًا، وداخل في عموم حديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء"(٥)، وإنما نهى الرجل عن استعماله نهى تنزيه، إذا قدر على غيره، لما سبق ذكره من أدلة.

---

(١) المجموع (١٥٤/٢).
(٢) المغني (٢٧٨/١).
(٣) المجموع (١٥٥/٢).
(٤) سورة النساء (٤٣).
(٥) سبق تخريجه، ص٨٢.

المسألة الثالثة: حكم البول في الماء الراكد:

صورة المسألة: هل يجوز للإنسان أن يبول في الماء الراكد الذي لا يجري، أم لا؟

اختيار الإمام النووي: قال: "وفي الحديثين: النهي عن البول في الماء الدائم وهو – الراكد–، وقد أطلق جماعة أن النهي كراهة تنزيه، والمختار أنه يحرم، لأنه يقذره، وقد يؤول إلى أن يتغير بالنجاسة فيصير نجسًا بالإجماع، مع أن مطلق النهي محمول على التحريم".(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: تحريم البول في الماء الراكد:

وهو مذهب الحنفية، والمالكية.(٢)

تفصيل مذهب الحنفية والمالكية:

الحنفية قالوا: "يحرم قضاء الحاجة في الماء القليل الراكد حرمة شديدة، فإن كان كثيرًا كره البول فيه تحريمًا، بمعنى أن الحرمة تكون أخف لكثرته.(٣)

المالكية قالوا: "يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلاً؛ أما إذا كان مستبحرًا كالماء الموجود في البحيرات التي في الحدائق الكبيرة، والأحواض الواسعة، فإن البول فيه لا يحرم، إلا إذا كان مملوكًا للغير، ولم يأذن باستعماله....".(٤)

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣٠٤).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٢٨/١)، مواهب الجليل (٧٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٣٤)، الفقه على المذاهب الأربعة (٨٧/١).
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة. للجزيري (٨٧/١).
(٤) المصدر السابق (٨٧/١).

أدلة هذا المذهب:

١- عن جابر ﷺ "أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد".[١]

وجه الدلالة بالحديث: في الحديث نهى النبي ﷺ عن التبول في الماء الذي لا يجري، حتى لا يؤدي هذا الفعل إلى تنجيس الماء، أو إفساده على الناس، والنهي يقتضي التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول.

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه".[٢]

وجه الدلالة بالحديث: وفي الحديث المنع من البول في الماء الدائم وهو الراكد، لأن البائل يحتاج في مآل حاله إلى التطهر به، فيمتنع من ذلك للنجاسة، قال النووي: "فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم".[٣]

المذهب الثاني: يكره البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيرًا:

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.[٤]

---

(١) رواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٢٨١)، ج (١)، ص (٢٣٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم: البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الرائم، برقم (٢٣٩)، ج (١)، ص (٥٧). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم (٢٨٢)، ج (١)، ص (٢٣٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٨٧/٣).

(٤) المجموع (٣٩/٢)، كشاف القناع (٦٢/١).

أدلة هذا المذهب:

١- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه".(١)

٢- حديث جابر ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى أنِ يبال في الماء الراكد".(٢)

وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي في الحديثين للكراهة لوجود القرينة الصارفة للنهي عن التحريم كما ذكر ذلك النووي فقال: ولعلهم لم يحرموا البول في الراكد كما هو ظاهر الحديث، لأن الماء غير متمول عادة، أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة.(٣)

الترجيح: يمكن الجمع بين أقوال أهل العلم في حكم البول في الماء الراكد بأن النهي الوارد في شأنه يكون للتحريم إن كان الماء قليلاً، وللتنزيه إن كان الماء كثيرًا، وسبب التفريق أن البول في الماء الراكد القليل ينجسه ويُتلفه على البائل وغيره، وفتح هذا الباب يفضي إلى كثرة البول في القليل فيغيره، ومثل هذا الفعل يسبب تلويث الماء بالنجاسة، والأمراض التي قد يحملها البول، فتضر كل من استعمل هذا الماء، ومعلوم من قواعد الدين العامة أن كل مؤذ منهي عنه شرعًا، وينبغي للمسلم اجتنابه.

تتمة للمسألة:

أولاً: قال النووي – رحمه الله تعالى: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء أن التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي

(١) سبق تخريجه، ص٨٣.
(٢) سبق تخريجه، ص٩٣.
(٣) المجموع (٣٩/٢).

الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، أو بال بقُرب من الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم".[1]

ثانيًا: اتفق الفقهاء على نجاسة الماء الراكد إذا تغير بسبب البول، أما إذا لم يتغير فالفرق بين القليل والكثير، على تفصيل واختلاف بين العلماء في حد القلة والكثرة ذكرناه في مسألة سابقة، وخلصنا فيه إلى أن الماء القليل الذي لم يبلغ القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وعدم نجاسته إذا بلغ قلتين فأكثر ولم يتغير أحد أوصافه.[2]

ومن صور ذلك في زماننا: مياه المسابح (حمام السباحة) في حكم الماء الراكد، لأنها لا تمد بماء جديد باستمرار، ولا تفرغ وتستبدل بمياه جديدة إلا بمرور أسابيع، وهذه حقيقة المياه الراكدة.

وعلى التفصيل السابق في المسألة نقول بطهورية ماء المسابح إذا لم يتغير طعمه ولا رائحته ولا لونه، لأنه في الغالب يكون أكثر من القلتين، ولكن مع ذلك هذا التصرف قد يؤدي إلى الإضرار بالغير، فهذا البول ربما فور خروجه وقبل تحلله: يصيب من هو بقرب منه، وربما دخل جوف أحدهم، والإضرار يجب أن يزال، وإذا قدر أنه لم يتضرر به أحد؛ فإنه تصرف تعافه النفوس وتستقذره وتتأذى منه، وكل سابح يود لو أن غيره لا يبول في ماء المسبح، فالبول فيه مخالف للأمر بالنصح في المعاملة.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٨/٣).
(٢) أنظر تفصيل ذلك في المسألة الأولى في الفصل الثاني "حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه"، ص٨٠.

المسألة الرابعة: حكم الماء المستعمل:

صورة المسألة: الماء الذي استعمل في فرض طهارة من وضوء أو غسل، هل هو طاهرٌ في نفسه؟ وهل يجوز التّطَهُّر به في رفع الحدث[١]، وإزالة النجس[٢]؟

اختيار الإمام النووي: قال: "وقد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف، وليس بمطهر على المذهب، وفي المسألتين خلاف للعلماء".[٣]

الفرع الأول من المسألة:

مذاهب الفقهاء في طهارة الماء المستعمل:

المذهب الأول: الماء المستعمل في فرض طهارة من وضوء أو غسل طاهر في نفسه:

وهو مذهب جمهور العلماء، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وداود، ورواية عن أبي حنيفة، والحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول.[٤]

أدلة هذا المذهب:

١- عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: "جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءَه عليَّ".[٥]

٢- عن أبي جحيفة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به".[٦]

---

(١) الحدث: وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما تشترط له الطهارة. انظر (حاشية الدسوقي ٣٢/١).
(٢) النجاسة: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه. انظر (الحبر الرائق ٢٣٢/١).
(٣) المجموع (٦٥/١).
(٤) مواهب الجليل (٩٢/١)، المجموع (٦٥/١)، المغني (٤٣/١)، المحلى (١٨٢/١).
(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه، برقم (١٩٤)، ج (١)، ص (٥٠). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، برقم (١٦١٦)، ج (٣)، ص (١٢٣٥).
(٦) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم (١٨٧)، ج (١)، ص (٤٩).

٣- عن أبي موسى الأشعري: قال: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما يعني أبا موسى وبلالاً: "اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما".[١]

٤- عن المسور بن مخرمة، وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه: "وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه".[٢]

وجه الدلالة بالأحاديث السابقة: دلت الأحاديث المذكورة على طهارة الماء المستعمل من وضوئه ﷺ؛ لأنه لو كان نجسًا لم يجز للصحابة التبرك به.

مناقشة الدليل: قال الذاهبون إلى نجاسة المستعمل في طهارة: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ، ولعل ذلك من خصائصه.[٣]

الجواب على هذا: الأصل أن حكمه ﷺ، وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص، ولا دليل.[٤]

٥- احتجوا: بأن النبي ﷺ وأصحابه ونساءه كانوا يتوضئون في الأقداح، والأتوار، ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل، ولهذا قال إبراهيم النخعي: ولابد من ذلك، فلو كان المستعمل نجسًا لنجس الماء الذي يقع فيه.[٥]

---

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس، برقم (١٨٨)، ج (١)، ص (٤٩). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين ﷺ، برقم (٢٤٩٧)، ج (٤)، ص (١٩٣٣٤).
(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب، برقم (١٨٩)، ج (١)، ص (٤٩).
(٣) نيل الأوطار (٣٥/١).
(٤) المصدر السابق (٣٥/١).
(٥) المغني (٤٤/١).

٦- واحتج الشافعي وأصحابه بأن النبي ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يتوضئون، ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها.(١)

٧- واحتجوا بانه ماء طاهر لاقى محلاً طاهرًا فكان طاهرًا، كما لو غسل به ثوب طاهر، لأن الماء طاهر والأعضاء طاهرة فمن أين النجاسة.(٢)

المذهب الثاني: نجاسة الماء المستعمل:

وهو قول أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة.(٣)

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه".(٤)

وجه الدلالة من الحديث: إن النهي عن الاغتسال في الماء الراكد جاء مقرونًا بالنهي عن البول فيه، فإذا كان البول ينجسه فكذلك الاغتسال؛ لأنه ﷺ قد نهى عنهما جميعًا.(٥)

مناقشة الدليل:

أولاً: لا يلزم من الاشتراك في النهي الاشتراك في الحكم قال الله تعالى ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ﴾ فالأكل غير واجب، والإيتاء واجب.(٦)

---

(١) المجموع (٦٥/١).
(٢) المصدر السابق (٦٥/١).
(٣) عابدين (١٨١/١)، المجموع (٦٥/١)؛ المغني (٤٤/١).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) نيل الأوطار (٣٤/١).
(٦) سورة الأنعام (١٤١).

ثانيًا: النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يقذره ويؤدي إلى تغييره.[١]

ثالثًا: في رواية مسلم: فقيل لأبي هريرة: كيف يفعل؟ قال: "يتناوله تناولاً" يدل ذلك على أن النهي إنما هو عن الانغماس فيه لا عن الاستعمال؛ وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرقًا.[٢]

٢- احتجوا بأنه أدى به فرض طهارة؛ فكان نجسًا كالمزال به النجاسة.[٣]

مناقشة الدليل: قال النووي: "وأما قياسهم على المزال به نجاسة، فجوابه من أوجه:

أحدها: لا نسلم بنجاسته إذ لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل.

الثاني: أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلاً نجسًا، بخلاف المستعمل في الحدث.

الثالث: أنه انتقلت إليه النجاسة والله أعلم".[٤]

٣- احتجوا بالإجماع على إضاعته، وعدم الانتفاع به.[٥]

الرد على هذا: قال الشوكاني: وعن الثاني بأن الإضاعة لإغناء غيره عنه، لا لنجاسته.[٦]

الترجيح: والراجح طهارة الماء المستعمل في فرض طهارة؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، ولا يعدل عنها إلا بدليل شرعي، ولأنه ماء طاهر غُسل به عضو طاهر.

---

(١) المجموع (٦٦/١).
(٢) المصدر السابق (٦٦/١).
(٣) نيل الأوطار (٣٤/١).
(٤) المجموع (٦٦/١).
(٥) المصدر السابق (٦٦/١).
(٦) نيل الأوطار (٣٥/١).

الفرع الثاني من المسألة: صلاحيته للتطهير:

صورة المسألة: هل الماء المستعمل مطهر لغيره، أم أن الاستعمال يَسلُبه الطهورية، فيكون طاهرًا في نفسه غير مطهر لغيره؟

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: جواز التطهر بالماء المستعمل:

وهو مذهب المالكية، والظاهرية.

ورُوى عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وعطاء، والحسن، ومكحول، والنخعي، أنهم قالوا: فيمن نسى مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً، يكفيه مسحه بذلك البلل، قال ابن المنذر: وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرًا، قال: وبه أقول.

وهو قول أحمد في رواية، والشافعي في قول.(١)

أدلة هذا المذهب:

١- قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قوله تعالى: "طهورًا" على وزن فعول، إنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل، وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء.

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء".(٣)

وجه الدلالة: عموم قوله ﷺ "الماء طهور" أي طاهر مطهر، ولا يستثنى من ذلك إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه.

---

(١) مواهب الجليل (٩٢/١)، الأوسط لابن المنذر (٣٩٩/١)، المجموع (٦٦/١)، المغني (٤٤/١)، المحلى (٨٢/١).
(٢) سورة الفرقان (٤٨).
(٣) سبق تخريجه، ص ٨٢.

٣- عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء - ﷺ - "أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه".[١]

وجه الدلالة بالحديث: أنه ﷺ مسح رأسه بمِا بقى من وضوء في يده، وهذا يدل على أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به.[٢]

مناقشة الدليل: على تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح رأسه بما بقى من بلل يديه، فليس يدل على طهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق؛ ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات.[٣]

ثانيًا: قد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم: "أن النبي ﷺ مسح برأسه بماء غير فضل يديه".[٤][٥]

الجواب على هذا:

قال الشوكاني: وأنت خبير بأن كونه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدًا كما وقع في هذه الروايات، لا ينافي ما في حديث الباب من أنه ﷺ مسح رأسه بما بقى من وضوئه في يديه؛ لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع، ولم يتعرض فيها لحصر على المنصوص عليه، ولا نفي لما عداه، ولا يستلزم عدم وقوع غيره.[٦]

---

(١) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود: سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبيﷺ، برقم (١٣٠)، ج (١)، ص (٣٢). وأحمد في المسند برقم (٢٦٤٧٦).
(٢) نيل الأوطار (٤٠/١).
(٣) المصدر السابق (٤١/١).
(٤) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، برقم (٢٣٦)، ج (١)، ص (٢١١).
(٥) نيل الأوطار (٤٠/١).
(٦) نيل الأوطار (٤٠/١).

٤- عن ابن عباس قال: "اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبًا، فقال: "إن الماء لا يُجْنب".[١]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "إن الماء لا يجنب" أي لا يتنجس ولا يصير بهذا الفعل إلى حال يجتنب فلا يستعمل، بل يبقى الماء على طهوريته، وأن الماء لا يتعدى إليه حكم الحدث.

٥- عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ "اغتسل من جنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته[٢]، فبلها عليه".[٣]

الرد على هذا الدليل: هذا الأثر ضعيف، ضعفه ابن حجر في الدراية وابن الجوزي في العلل، وعليه فلا يصلح للاحتجاج به.[٤]

٦- احتجوا بما ذكره النووي بقوله: لأنه ماء لاقي طاهرًا فبقى على طهارته كما لو غسل به ثوب، ولأنه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء، ولأن ما أدى به الفرض مرة لا يمتنع أن يؤدى به ثانيًا، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد وكما يخرج الطعام في الكفارة، ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيًا، وكما يصلى في الثوب الواحد مرارًا.[٥]

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الجمة: الشعر النازل على المنكبين.
(٣) رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء، برقم (٦٦٣)، ج (١)، ص (٢١٧).
(٤) الدراسة في تخريج أحاديث الهداية (٥٥/١)؛ العلل المتناهية لابن الجوزي (٣٤٧/١).
(٥) المجموع (٦٦/١).

٧- واحتجوا بقولهم: ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة، لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملاً، فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث، وهذا متروك بالإجماع، فدل على أن المستعمل مطهر.[١]

المذهب الثاني: الماء المستعمل ليس بمطهر:

وهو قول أبى حنيفة، وأحمد، ومالك في رواية، وظاهر مذهب الشافعي.[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: "يتناوله تناولاً".[٣]

وجه الدلالة من الحديث: قد استدل بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلاً للتطهير، لأن النهي هنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم؛ لأن المقصود التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات، والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل.[٤]

مناقشة الدليل: وأجيب عن الاستدلال بأن علة النهى ليست كونه يصير مستعملاً، بل مصيره مستخبثًا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه، ويوضح هذا قول أبي هريرة: يتناوله تناولاً، وباضطراب متنه، وبأن الدليل أخص من الدعوى، لأن غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة، والمدُعى خروج كل مستعمل عن الطهورية.[٥]

---

(١) المصدر السابق (٦٦/١).
(٢) حاشية ابن عابدين (١٨١/١)، المجموع (٦٦/١)، المغني (٤٤/١)، نيل الأوطار (٣٨/١)، موسوعة مسائل الجمهور (٤٠/١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) نيل الأوطار (٣٨/١).
(٥) نيل الأوطار (٣٩/١).

٢- عن الحكم بن عمرو الغفاري "أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة".(١)

وجه الدلالة بالحديث: أن المراد بفضل المرأة ما سقط من أعضائها، لأنا اتفقنا نحن والمنازعون على أن الباقي في الإناء مطهر، فتعين حمله على الساقط، وفي صحة الحديث والاستدلال به نظر.(٢)

مناقشة الدليل: وأجيب عن حديث النهي عن التوضؤ بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملاً ولو سلم، فالدليل أخص من الدعوى؛ لأن المُدَّعَى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل، وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس "أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة".(٣)

٣- احتجوا بأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى. فإن قيل تركوا الجمع لأنه لا يجتمع منه شيء، فالجواب أن هذا لا يسلم، وإن سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل. فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق، فالجواب أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار، فإن النفوس تعافه في العادة، وإن كان طاهرًا، كما استقذر النبي ﷺ الضب وتركه فقيل: أحرام هو؟ قال: "لا، ولكني أعافه" وأما الطهارة به ثانية فليس فيه استقذار، فتركه يدل على امتناعه.(٤)

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المجموع (٦٦/١).
(٣) نيل الأوطار (٣٩/١).
(٤) المجموع (٦٧/١).

مناقشة الدليل: الماء المتساقط قد فَنِيَ، لأنهم لم يكونوا يتوضئون إلى إناء، والملتصق بالأعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء، وبأن سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وإمكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار.[١]

٤- واحتجوا بما رُوِيَ عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء، لا بما تساقط منه.[٢]

مناقشة الدليل: وأجيب عن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم، لا بما تساقط، بأنه لا يكون حجة إلا بعد تصحيح النقل عن جميعهم، ولا سبيل إلى ذلك.[٣]

الترجيح: بالنظر إلى أدلة الفريقين نجد أنها متكافئة، ولا يستطيع المُرجِح أن يطمئن إلى أحد القولين ويرجحه على غيره، ولكن يبقى أن نرجع إلى الأصل، وهو بقاء الطهورية لعموم قوله ﷺ: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"، ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بدليل شرعي يكون وجيهًا، ويسلم من المعارضة، وعليه يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، وتحتم البقاء على البراءة الأصلية، لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الأدلة.

ولكن مع ذلك فترك الوضوء به مع وجود غيره أولى وأحوط؛ خروجًا من الخلاف، ولما يقع فيه من بعض الأوساخ الحاصلة بالوضوء به، أو الغسل، عملاً بحديث النبي ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة".[٤]

---

(١) نيل الأوطار (٣٩/١).
(٢) المجموع (٦٧/١)، نيل الأوطار (٣٩/١).
(٣) المصدر السابق.
(٤) رواه الترمذي والنسائي. الترمذي: سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، برقم (٢٥١٨)، ج (٤)، ص (٦٦٨). والنسائي: سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٧١١)، ج (٨)، ص (٣٢٧).

ومن صور ذلك في زماننا: لو أن شخصًا جمع ماء في البانيو حتى امتلأ، ثم اغتسل فيه من الجنابة، فهل له أن ينغمس فيه، ويغتسل فيه من الجنابة مرة أخرى، أو يتوضأ منه؟

وعلى ما رجحناه في المسألة فإن هذا الماء طاهرًا ويصلح للتطهر به لكن تركه أحسن وأحوط، خروجًا من الخلاف، ولما يقع فيه من الأوساخ الحاصلة بالغسل.

المسألة الخامسة: "حكم غمس اليد في الإناء قبل غسلها بعد القيام من النوم":

صورة المسألة: هل النهي عن غمس اليدين في الإناء بعد القيام من النوم قبل غسلهما ثلاثًا محمول على الكراهة والتنزيه، أم أنه يفيد التحريم، ويوجب غسلهما؟".

اختيار الإمام النووي: قال – رحمه الله تعالى –: واعلم أن كراهة غمس اليد في الإناء قبل غسلها لم يكن مختصًا بمن قام من النوم، بل عام في كل شاك في نجاسة يده؛ لأن النبي ﷺ نبه على العلة بقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده" أي لا يأمن نجاستها. هذا مذهبنا، وخصته طائفة بالقيام من النوم، وخصه أحمد – في رواية عنه – بنوم الليل، وإذا خالف وغمس يده قبل غسلها كان مكروهًا، ولم يفسد الماء، بل يجوز أن يتطهر به، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقالت طائفة: ينجسه فلا يجوز.[1]

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣٩٩).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: "استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من غير إيجاب":

وهو مذهب مالك، والشافعي، وبه قال عطاء، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.(١)

أدلة هذا المذهب:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال ابن قدامة: "قال زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمتم من نوم، ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به".(٣)

مناقشة الدليل: لا خلاف في أن غسل اليدين للوضوء من سننه، ولكن غسلها لمن قام من النوم لا يتعلق بالوضوء فقط، وإنما هو لمن أراد غمسها في الإناء سواء كان ذلك لطهارة أم لغيرها.(٤)

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده".(٥)

---

(١) حاشية ابن عابدين (١١١/١)؛ الفواكه الدواني (١٣٤/١)؛ المجموع (١٦٤/١)؛ المغني (١٢٢/١)؛ نيل الأوطار (١٨٧/١)؛ موسوعة مسائل الجمهور (٥٣/١).

(٢) سورة المائدة (٦).

(٣) المغني (١٢٣/١).

(٤) المصدر السابق (١٢٣/١).

(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا، برقم (١٦٢)، ج (١)، ص (٤٣). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، برقم (٢٧٨)، ج (١)، ص (٢٣٣).

وجه الدلالة بالحديث: الحديث محمول على الاستحباب، لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده" وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيدل ذلك على أنه أراد الندب.(١)

مناقشة الدليل: قال الشوكاني: "وقد دفع بأن التشكيك في العلة لا يستلزم التشكيك في الحكم، وفيه أن قوله "لا يدري أين باتت يده" ليست تشكيكًا في العلة، بل تعليلاً بالشك وأنه يستلزم ما ذكر.(٢)

٣- "ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب أن التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية"(٣)، إذ لو كان واجبًا لكفى فيه غسلة واحدة.

٤- ومن الأدلة على الاستحباب ما ذكره الشافعية أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عَرِقَ فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على قذر غير ذلك، فإذا كان هذا سبب الحديث عُلِم أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين ليس على ما ينبغي.(٤)

مناقشة الدليل: بأنه قصر على السبب، وهو مذهب مرجوح.(٥)

٥- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه".(٦)

---

(١) المغني (١/١٢٣)، نيل الأوطار (١/١٨٧).
(٢) نيل الأوطار (١/١٨٧).
(٣) المصدر السابق (١/١٨٧).
(٤) الحاوي الكبير (١/١٠٢)، نيل الأوطار (١/١٨٧).
(٥) نيل الأوطار (١/١٨٨).
(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٩٥)، ج (٤)، ص (١٢٦). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار، برقم (٢٣٨)، ج (١)، ص (٢١٢).

وجه الدلالة: قالوا: إذا كان الاستنثار سنة بالإجماع بعد القيام من النوم، فكذلك غسل اليدين بعد القيام من النوم، وقبل غمسهما في الإناء ليس بواجب.

مناقشة الدليل: هذا قياس في العبادات، والقياس فيها ضعيف.

المذهب الثاني: وجوب غسل اليدين بعد القيام من النوم قبل إدخالهما الإناء:

وهو مذهب أحمد في المشهور عنه، وداود الظاهري، والحسن البصري، وابن حزم، ونسبه ابن قدامة إلى أبي بكر، وابن عمرو، وأبي هريرة ﷺ.(١)

قال النووي: "وعن أحمد روايتان: إحداهما: لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، والثانية: إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار فكراهة تنزيه وبهذا قال داود".(٢)

قال ابن قدامة: "ولا يختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار، وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب، لعموم قوله: "إذا قام أحدكم من نومه"، ولنا أن في الخبر ما يدل على إرادة نوم الليل، لقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده" والمبيت يكون بالليل خاصة، ولا يصح قياس غيره عليه، لوجهين: أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدًا، فلا يصح تعديه، الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار".(٣)

---

(١) المجموع (١٦٤/١)، المغني (١٢٢/١)، المحلى (١٥٥/١)، نيل الأوطار (١٨٧/١)، موسوعة مسائل الجمهور (٥٤/١).
(٢) المجموع (١٩٤/١).
(٣) المغني (١٢٣/١).

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ - قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"[١] وفي لفظ مسلم: "فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثًا".

وجه الدلالة: أن الحديث أمر بغسل اليدين ثلاثًا بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب؛ وفي لفظ مسلم نهيه عن ذلك، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا.[٢]

الترجيح: الراجح ما عليه جمهور أهل العلم أن غسل اليدين في تلك الحالة مستحب، وليس واجبًا، فلو خالف الشخص، ولم يغسل يديه فلا إثم عليه، وهذا الحكم ليس مخصوصًا بالقيام من النوم، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل، أو النهار، أو شك في نجاستها ويؤيد هذا رواية أبي داود: "أو كانت تطوف يده" وهذا يستوي فيه نوم الليل، ونوم النهار، لكن التعليل بقوله: "فإنه لا يدري أين باتت يده" يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

ومع ذلك فالنهي الوارد في الحديث أمر تعبدي لا يقتضي تنجيس الماء، إن خالف وأدخلها الإناء قبل غسلها، والصحيح جواز الوضوء به.[٣]

---

(١) سبق تخريجه، ص١٠٧.
(٢) المغني (١٢٣/١).
(٣) انظر المجموع (١٩٤/١)، والمغني (١٢٤/١)، ونيل الأوطار (١٨٦/١).

المبحث الثاني

اختيارات الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في مسائل – الوضوء

المسألة الأولى: "لو ضاق الوقت حيث لو توضأ خرج الوقت، فهل يصلي على حاله، أم يؤخرها حتى يتوضأ"؟

صورة المسألة: إذا خاف الإنسان خروج وقت الصلاة باشتغاله بالوضوء أو الغسل، فهل يتوضأ، أو يغتسل، ويصلي، ولو خرج الوقت، أم يتيمم ويصلي في الوقت؟

اختيار الإمام النووي: قال: "ولو ضاق الوقت بحيث لو توضأ، أو أكل خرج الوقت، فالمشهور أنه يصلي في الوقت على حاله، وقيل يؤخرها حتى يتوضأ ويأكل، ثم يقضيها بعد الوقت".[1]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يتوضأ أو يغتسل ولا يتيمم، ولو صلى خارج الوقت:

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو ثور، وابن المنذر.[2]

أدلة هذا المذهب:

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.[3]

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣٧٢).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٢/١)، روضة الطالبين (٩٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٢١٩/١)، مواهب الجليل (٤٩٤/١)؛ المغني (٣٤٢/١).
(٣) سورة النساء (٤٣).

وجه الدلالة: شرط جواز التيمم فقد الماء، وهذا واجد للماء، ولأنه قادر على الماء، فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت.(١)

٢- عن أبي ذر - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير".(٢)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التيمم بشرط عدم وجود الماء، أما مع وجود الماء فعليه استعماله، سواء خاف فوات الوقت، أو لم يخف.

٣- عن ابن عمر - ﷺ - أن النبي ﷺ قال: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ".(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الطهارة بالماء شرط لصحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بالتيمم مع وجود الماء ولو خرج الوقت.

٤- الطهارة المائية شرط من شروط صحة الصلاة، فلم يبح تركها خيفة فوت الوقت كسائر شرائطها.(٤)

٥- أن الصلاة تفوت إلى بدل، وهي قضاء الصلاة بالطهارة المائية، والفوت إلى بدل كلا فوت.(٥)

---

(١) المغني (٣٤٣/١).
(٢) رواه أبو داود والترمذي وأحمد. أبو داود: صحيح أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، برقم (٣٣٣)، ج (١)، ص (٩١). والترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤)، ج (١)، ص (٢١١). وأحمد في المسند برقم (٢١٣٠٤).
(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم (١٣٥)، ج (١)، ص (٣٩). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٥)، ج (١)، ص (٢٠٤).
(٤) المغني (٣٤٣/١).
(٥) تبيين الحقائق الزيلعي (٤٣/١).

المذهب الثاني: جواز التيمم لمن خشى فوات الوقت للصلوات المكتوبة:

وهو قول الأوزاعي، والثوري، وزفر من الحنفية، وقول للمالكية في الراجح عندهم، وإليه ذهب ابن حزم في المحلى.[١]

- **أدلة هذا المذهب:**

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".[٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الذي حضرته الصلاة مأمور بالوضوء، وبالغسل إن كان جنباً وبالصلاة، فإذا عجز عن الغسل والوضوء سقطا عنه، وهو قادر على الصلاة فهي باقية عليه.[٣]

مناقشة الدليل: من وجد الماء وهو قادر على استعماله لا يوصف بأنه عاجز عن استعمال الماء، إذ باستطاعته استعماله للطهارة ولو خرج وقت الصلاة، لأن الصلاة إذا خرج وقتها فإنها تفوت إلى بدل وهو القضاء، وما كان فواته إلى بدل كأنه لم يفت.[٤]

٢- قياساً على المريض، فكما أن المريض يصلي في الوقت قاعداً، وعلى جنب إذا كان القيام يزيد من مرضه، ولا يؤخر الصلاة ليصلي قائماً بعد خروج وقتها، فكذلك ها هنا.[٥]

---

(١) المدونة (٤٤/١)؛ مواهب الجليل (٤٩٤/١)؛ المجموع (١٩٤/١)، المحلي (١٠٢/١).
(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٧٢٨٨)، ج (٩)، ص (٩٤). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧)، ج (٢)، ص (٩٧٥).
(٣) المحلي (١٠٣/١).
(٤) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (٢٣٩).
(٥) المصدر السابق (٢٤٠).

مناقشة الدليل: القياس على المريض قياس مع الفارق، ووجه هذا الفرق يتضح بما يلي:

الأول: أن القيام أخف، لأنه يسقط في النافلة مع القدرة، بخلاف الطهارة بالماء، فإنه لا يجوز تركها بحال.

الثاني: أن صلاة المريض قاعداً أو على جنب مشروطة بعدم القدرة على القيام أو على القعود، فإذا تحقق الشرط صحت صلاته، بخلاف التيمم فإن شرطه عدم الماء، وهو واجد له فلا يصح تيممه.

الثالث: أن صلاة المريض قاعداً أو على جنب إنما أبيحت لأجل المرض لا للوقت ونحوه، بدليل أنه لو كان صحيحاً لما صحت صلاته قاعداً أو على جنب، والتيمم إنما أبيح عند عدم الماء، وأما عند وجوده فعليه استعماله سواء خاف فوات الوقت، أم لم يخف.[1]

٣- أن التيمم إنما شرع أصلاً للمحافظة على وقت الصلاة، لأنه قد علم أن الماء لا يعدم أصلاً، وقد اتفق على أن عادمه في الوقت يتيمم مع العلم أنه سيجده بعد الوقت، فاقتضى ذلك أن العلة تحصيل الفعل في الوقت.[2]

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن فرض الطهارة آكد من فرض الوقت بدلالة أنه لا تقبل صلاة بغير طهارة، وهي جائزة مع فوات الوقت.

---

(١) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (٢٤٠).
(٢) المصدر السابق (٢٤٢).

الثاني: أن التيمم إنما جاء لحفظ وقت الصلاة في حالة عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وما دام أنه قادر على الماء فلا يجوز له التيمم.[١]

٤- عن عمير مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي - ﷺ - حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي - ﷺ - من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي - ﷺ - حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.[٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي - ﷺ - عندما خاف فوات الرد على الرجل وهو على غير طهارة تيمم، وكذا الخوف من فوات وقت الصلاة.

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم بعدم جواز التيمم لمن خشى فوات الوقت للصلاة المكتوبة، بل عليه أن يتوضأ أو يغتسل، ولو أدى ذلك إلى فعل الصلاة بعد خروج وقتها؛ لأن شرط جواز التيمم عدم الماء، وهذا واجد الماء، فلا يجوز له التيمم.

المسألة الثانية: "حكم التسمية في الوضوء":

اختيار الإمام النووي - رحمه الله تعالى - قال: حديث الباب ضعيف، وليس في التسمية في الوضوء حديث صحيح صريح.[٣]

---

(١) المصدر السابق (٢٤٢).
(٢) رواه البخاري ومسلم: البخاري: صحيح البخاري، باب التيمم في الحضر، برقم (٣٣٧)، ج (١)، ص (٧٥). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر لرد السلام، برقم (٣٦٩)، ج (١)، ص (٢٨١).
(٣) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣٩٢).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: التسمية سنة في الوضوء، وليست بواجبة.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة في ظاهر المذهب، وهو قول الثوري، وأبي عبيدة، وابن المنذر.[1]

أدلة هذا المذهب:

١- عن ابن عمر مرفوعاً: "من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه".[2]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صحح الطهارتين، وإنما جعل الطهارة التي ذكر اسم الله عليها طهارة لجميع بدنه من الذنوب والتي لم يذكر اسم الله عليها طهارة لما مر عليه الماء من الذنوب؛ لأن رفع الحدث لا يتبعض.

مناقشة الدليل: قال الشوكاني: "وفيه – أي في الحديث المذكور – أبو بكر الداهرى عبد الله بن الحكم، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان. ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك"[3]، وعليه فالحديث لا يصلح للاحتجاج.

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠/١)، حاشية ابن عابدين (١٠٩/١)، مواهب الجليل (٣٨٣/١)، المجموع (١٩١/١)، المغني (١٢٧/١).

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (٢٣٣)، ج (١)، ص (١٢٥). والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب التسمية على الوضوء، برقم (١٩٩)، ج (١)، ص (٧٣).

(٣) نيل الأوطار (١٨٥).

٢- عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضي بينهما بولد، لم يضره الشيطان".(١)

وجه الدلالة: لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى، ومع ذلك تسن التسمية فيه، ففي سائر الأحوال بطريق الأولى؛ فلذلك أورده البخاري في كتاب الوضوء؛ للتنبيه على مشروعية التسمية عند الوضوء.(٢)

مناقشة الدليل: التسمية ليست مشروعة عند كل حال، بل لا تشرع التسمية للأذان والإقامة، وكذلك لا تشرع عند تكبيرة الإحرام، فلابد من دليل صحيح صريح في مشروعية التسمية عند الوضوء.(٣)

٣- عن أنس ﷺ قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءًا فلم يجد، فقال رسول الله ﷺ: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء ويقول: "توضئوا بسم الله".(٤)

٤- أحتج هذا الفريق من العلماء على عدم وجوب التسمية في الوضوء بأدلة منها:

- **الأول:** أن النبي ﷺ علم رجلاً الوضوء، فقال له: "توضأ كما أمرك الله"(٥)، وهو يشير في هذا إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ .....﴾.(٦)

---

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، برقم (١٤١)، ج (١)، ص (٤٠). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، برقم (١٤٣٤، ج (٢)، ص (١٠٥٨).
(٢) عمدة القاري (٢٦٦/٢).
(٣) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٤٤/٩).
(٤) رواه النسائي: كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء، برقم (٧٨)، ج (١)، ص (٦١).
(٥) رواه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم (٣٠٢)، ج (٢)، ص (١٠٠).
(٦) سورة المائدة، آية (٦).

وجه الدلالة: أنه ليس فيما أمر الله تعالى به التسمية في الوضوء.

- **الثاني:** أن جميع الصحابة الذين روَّوا صفة وضوء النبي ﷺ – كحديث عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم[١] – لم يذكر أحداً منهم قط أنه سمي في أول الوضوء، ولو كانت واجبة لذكرت، وأكثر هذه الروايات كانت على جهة التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

- **الثالث:** عن رفاعة بن رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين.[٢]

وجه الدلالة: لم يذكر النبي ﷺ التسمية مما يدل على عدم وجوبها، قال الشوكاني: وتقريره أن التمام لم يتوقف على غير الإسباغ، فإذا حَصَل حَصَل.[٣]

المذهب الثاني: وجوب التسمية في الوضوء:

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب إسحاق بن راهويه أنها واجبة إن تركها عمداً بطلت طهارته، وإن تركها سهواً، أو معتقداً أنها غير واجبة لم تبطل طهارته، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها بكل حال.[٤]

---

(١) أنظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام أحاديث (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦).
(٢) رواه أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٨)، ج (١)، ص (٢٢٧).
(٣) نيل الأوطار (١٨٥).
(٤) المجموع (١٩١/١)، المغني (١٢٧)، نيل الأوطار (١٨٥).

أدلة هذا المذهب:

١-عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".[١]

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب التسمية في الوضوء لأن الظاهر أن النفي للصحة لكونها أقرب إلى الذات وأكثر لزوماً للحقيقة، فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزى ولا يقبل ولا يعتد به، وإيقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها وإجراؤها عليه واجب.[٢]

مناقشة الدليل:

- قال النووي: "والجواب عن الحديث من أوجه: أحسنها: أنه ضعيف كما سبق، والثاني: المراد لا وضوء كامل، والثالث: جواب ربيعة شيخ مالك، والدارمي، والقاضي حسين، وجماعة آخرين، حكاه عنهم الخطابي: المراد بالذكر النية".[٣]

- قال ابن قدامة: قال أحمد: ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد، وقال الحسن بن محمد: ضعف أبو عبد الله الحديث في التسمية، وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، يعني حديث أبي سعيد - ثم ذكر ربيحاً، أي من هو؟ ومن أبوه ؟ فقال: يعني الذي يروي حديث سعيد بن زيد، يعني أنهم

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، أبو داود: سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء، برقم (١٠١)، ج (١)، ص (٢٥). والترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب في التسمية عند الوضوء، برقم (٢٥)، ج (١)، ص (٣٧). واين ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، برقم (٣٩٩)، ج (١)، ص (١٤٠).
(٢) نيل الأوطار (١٨٤).
(٣) المجموع (١٩٢).

مجهولون وضعف إسناده، وإن صح فيحمل على تأكيد الاستحباب، ونفي الكمال بدونها كقوله: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".[١]

٢- قالوا: إنها عبادة يبطلها الحدث، فوجب في أولها نطق كالصلاة.[٢]

مناقشة الدليل: قال النووي – رحمه الله تعالى- : والجواب عن قياسهم من وجهين: أحدهما: أنه متنقض بالطواف، والثاني: نقلبه عليهم فنقول: عبادة يبطلها الحدث، فلم تجب التسمية في أولها كالصلاة.[٣]

المذهب الثالث: عدم مشروعية التسمية في الوضوء:

وهو قول في مذهب الإمام مالك[٤]

فائدة: نقل عن مالك ثلاث روايات: إحداها: وبها قال ابن حبيب: الاستحباب، الثانية: الإنكار، وقال: أهو يذبح؟، الثالثة: التخيير.[٥]

أدلة هذا المذهب:

١- الأصل، فالأصل في العبادة الحظر، وعدم المشروعية، ولا مقتضى للانتقال عن هذا الأصل، فيتعين اعتماده.

٢-قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ....﴾.[٦]

وجه الدلالة: لم تذكر الآية الكريمة التسمية، ولو كانت مشروعة لذكرت فيها.

---

(١) المغني (١٢٧).
(٢) المجموع (١٩٢/١).
(٣) المصدر السابق (١٩٢/١).
(٤) حاشية العدوي (١٨٢/١).
(٥) المصدر السابق (١٨٢/١).
(٦) سورة المائدة آية (٦).

مناقشة الدليل: لا يشترط في الدليل الواحد أن يكون مشتملا على جميع الشروط والواجبات، ولا تحرم الزيادة على ما في الآية من دليل آخر.[١]

٣- لم يرد ذكر التسمية في الأحاديث الصحيحة التي سبقت في صفة وضوء النبي ﷺ، ولا يليق بصحابة رسول الله ﷺ وهم ينقلون لنا صفة وضوئه ﷺ أن يهملوا التسمية لو كانت واجبة.[٢]

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن التسمية في أول الوضوء سنة مستحبة، وذلك لكثرة الأحاديث التي وردت في ذلك، وهي وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها مما يدل على أن لها أصلاً، قال المنذري: "ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة"[٣]، وقال ابن الملقن: "وذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله، ويستند العلماء في الأحكام إليه، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب في ذلك من حسن صريح[٤]، وقال الحافظ: " والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.[٥]

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (١٦٠/٩).
(٢) المصدر السابق (١٦٠/٩)
(٣) الترغيب والترهيب (٨٨/١).
(٤) البدر المنير (٢٥٣/٣).
(٥) تلخيص الحبير (١٢٨/١).

المبحث الثالث

اختيارات الإمام النووي في مسائل سؤر الحيوانات

المسألة الأولى: نجاسة الكلب:

اختيار الإمام النووي: قال: "وفيه دليل على أنه لا يصح بيع الكلب معلماً أو غير معلم؛ لأنه نجس، والنجس لا يجوز بيعه".(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: الكلب نجس العين بجميع أجزائه:

وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى رأسهم الشافعية، والحنابلة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية.(٢)

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: "إذا ولغ(٣) الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات".(٤)

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣١٩).
(٢) البحر الرائق (١٠٦/١)، البناية في شرح الهداية (٤٧٣/١)، الأم (١٨/١)، الفروع لابن مفلح (٣١٤/١).
(٣) ولغ: قال أهل اللغة: يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغًا، إذا شرب بطرف لسانه.
(٤) رواه البخاري ومسلم. البخاري: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٢)، ج (١)، ص (٤٥). ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩)، ج (١)، ص (٢٣٤).

وجه الدلالة:

أولاً: قال الشوكاني: وأستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب؛ لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عَرَقُ فمه، ففمه نجس، ويستلزم نجاسة سائر بدنه، وذلك لأن لعابه جزء من فمه، وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى.[١]

ثانياً: الأمر بالغسيل واعتبار العدد واعتبار غسل التراب معه، ثم الأمر بإراقة ما ولغ فيه، كل ذلك يدل على نجاسة الكلب.

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".[٢]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: " طهور إناء أحدكم"، والطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة، إذ الطاهر لا يحتاج إلى تطهير.

٣- عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة[٣] أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً[٤]، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: "إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أما والله ما أخلفني" قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب[٥] تحت فسطاط[٦] لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: "قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة"، قال: "أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب

---

(١) نيل الأوطار (٥٥/١).
(٢) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩)، ج (١)، ص (٢٣٤).
(٣) ميمونة: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخر من مات من زوجاته، وكان اسمها (برة) فسماها (ميمونة)، بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي رهم بن عبدالعزى العامري، ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧هـ، وروت عنه (٦٧) حديثًا، وعاشت (٨٠) سنة، وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زواجها بالنبي ﷺ قرب مكة، ودفنت به، وكانت صالحة فاضلة (انظر الأعلام للزركلي ٣٤٢/٧).
(٤) واجمًا: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة، وقيل أخو الحزين (شرح صحيح مسلم للنووي ٨٢/١٤).
(٥) جرو كلب: هو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع (شرح صحيح مسلم للنووي ٨٣/١٤).
(٦) فسطاط: نحو الخباء، والمراد به بعض حجال البيت، وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها (شرح صحيح مسلم للنووي ٨٣/١٤)..

ولا صورة"، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط[1] الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير".[2]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نضح مكان الكلب، ولو كان محله طاهراً لما نضحه؛ لأن فيه إضاعة للمال.

مناقشة الدليل: لو سلم أن النضح مكان الكلب المقصود به الغسل لكان مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

ويرد عليه: بأن جبريل لا يخلف وعده، وهو واجب عليه من أجل أمر مستحب، بل لأجل أمر واجب.[3]

المذهب الثاني: طهارة عين الكلب سؤره وبدنه:

وهو مذهب مالك، وبه قال الزهري، وداود، وعكرمة، وحكى هذا عن الحسن، وعروة بن الزبير.[4]

أدلة هذا المذهب:

١- قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ...﴾.[5]

وجه الدلالة من الآية: لا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب، ولم نؤمر بغسل موضع إمساكها.[6]

---

(١) الحائط: المراد به هنا البستان (شرح صحيح مسلم للنووي ٨٣/١٤).
(٢) رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة، برقم (٢١٠٥)، ج (٣)، ص (١٦٦٤).
(٣) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٦/ ٨٨).
(٤) المدونة (٥/١)، المجموع (٥٨٥/٢)، نيل الأوطار (٥٥/١).
(٥) سورة المائدة: ٤.
(٦) نيل الأوطار (٥٥/١).

مناقشة الدليل: إباحة الأكل مما أمسكن عليه لا تنافى وجوب تطهير ما تنجس من الصيد، وعدم الأمر بالاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه.[١]

٢- عن ابن عمر قال: "كانت الكلاب تبول، تقبل وتدبر في المسجد، في زمن رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك".[٢]

مناقشة الدليل:

قال الشوكاني: "وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة، وأيضاً يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف، قال المنذري: إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد، قال الحافظ: والأقرب أن يقال أن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد، وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها".[٣]

٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " من اقتنى كلباً، ليس كلب صيد، ولا ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراط".[٤]

وجه الدلالة: "واستدلوا على الطهارة من الترخيص في كلب الصيد، والماشية، والزرع".[٥]

---

(١) المصدر السابق (٥٥/١).
(٢) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، برقم (١٧٤)، ج (١)، ص (٤٥).
(٣) نيل الأوطار (٥٦/١).
(٤) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخة، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، برقم (١٥٧٤)، ج (٣)، ص (١٢٠٢).
(٥) نيل الأوطار (٥٦/١).

مناقشة الدليل: "وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص، وبين الحكم بالنجاسة، غاية الأمر أنه تكليف شاق، وهو لا ينافي التعبد به".[١]

٤- قالوا: أن الأمر بالغسل للتعبد لا للنجاسة، إذ أنه لو كان للنجاسة لاكتفي بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد عن العذرة.[٢]

مناقشة الدليل: وأجيب عنه بأن أصل الحكم الذي هو الأمر بالغسل معقول المعنى، ممكن التعليل أي بأنه النجاسة، والأصل في الأحكام التعليل، فيحمل على الأغلب، والتعبد إنما هو في العدد فقط.[٣]

المذهب الثالث: الكلب ليس بنجس العين، ولكن سؤره، ورطوباته نجسة:

وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.[٤]

أدلة هذا المذهب:

١- الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥]، ولا دليل بنص على نجاسة عين الكلب، وإنما ورد الدليل بنجاسة لعابه وسؤره.[٦]

٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً، أولاهن بالتراب".[٧]

---

(١) نيل الأوطار (٥٦/١).
(٢) سبل السلام للصنعاني (٣٧/١).
(٣) المصدر السابق (٣٧/١).
(٤) فتح القدير (٩٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٠٨/١)؛ مجموع الفتاوي لابن تيمية (٥٣٠/٢١).
(٥) سورة الأنعام (١١٩).
(٦) مجموع الفتاوي (٦١٧/٢١).
(٧) سبق تخريجه، ص١٢٣.

وجه الدلالة: الحديث ليس فيه إلا ذكر الولوغ دون سائر أجزاء الكلب، وذلك لكون النجاسة في فمه، ولعابه، إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب، وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله للنجاسة بفمه ومباشرته لها، فلا يدل على نجاسة عينه.(١)

٣- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " من اقتنى كلباً ليس كلب صيد، ولا ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراط".(٢)

وجه الدلالة: رخص النبي ﷺ في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث، ولابد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعره كما يصيبه رطوبة البغل، والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها، والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة.(٣)

الترجيح: والراجح هو طهارة عين الكلب، وأن لعابه فقط هو النجس، وذلك عملاً بالقاعدة أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومنه الكلب، ولا يحكم بنجاسة شيء إلا بدليل ينقل عن هذا الأصل، ولا يوجد من كلام الله تعالى ورسوله ما يدل على نجاسة عين الكلب، وإنما نص على نجاسة لعابه فقط، ومما يؤيد هذا ترخيص النبي ﷺ في اقتناء كلب الصيد، والماشية، ولابد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعره، والقول بنجاسة جسدها من الحرج المرفوع عن الأمة.

فرع على المسألة: هل إذا لاصقت أجزاء الكلب رطوبة يكون في معنى الولوغ؟

الجواب: الأصل أن الكلب نجس العين عند [الشافعية والحنابلة]، ونجاسته مغلظة سواء لعابه، أو بوله، أو سائر أعضائه، وانتقال نجاسة الكلب تختلف باختلاف كونه رطباً أو جافاً، فإن كان الكلب جافاً ولاقي رطباً، أو العكس، فيتنجس الجزء الذي

---

(١) سبل السلام (٣٧/١).
(٢) سبق تخريجه، ص١٢٥.
(٣) مجموع الفتاوي. لابن تيمية (٢١/ ٦١٧، ٦١٩).

لاقاه في هذه الحالة، ويجب غسل الجزء الذي لامسه الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب، أما إذا كان الكلب جافاً، ولم تصب جسده رطوبة، ولم يكن جسد اللامس له رطباً، ولم يصب منه لعاباً، ولا بولاً، ولا عرقاً، فلا يحتاج الأمر إلى تطهير لانعدام النجاسة.

قال الخطيب الشربيني: "وما نجس من جامد بملاقاة شيء من كلب سواء في ذلك لعابه، وبوله، وسائر رطوباته، وأجزائه الجافة، إذا لاقت رطباً غسل سبعاً، إحداهن بتراب طهور يعم محل النجاسة.... والأصل في ذلك قوله ﷺ: " إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبع مرات، أولاهن بالتراب".[1]

وما ذكرناه خاص بمن يقولون بنجاسة عين الكلب (كالشافعية والحنابلة)، أما من ذهبوا إلى طهارة جسد الكلب (كالمالكية) أو طهارة ظاهره (كالحنفية) لا يوجبون غسل شيء من ذلك، لأن عرق الكلب عندهم طاهر، كما وضحنا في ذكر المذاهب السابقة في مسألة نجاسة الكلب.

المسألة الثانية: حكم سؤر الهرة:

اختيار الإمام النووي: قال: وفي هذين الحديثين: طهارة الهرة، وجواز الطهارة بالماء الذي ولغت فيه ما لم يتيقن نجاسة فمها حال الولوغ، وأنه لا كراهة، وأنه يستحب الرفق بها، وأنه يجوز الأكل من الطعام الذي أكلت منه، ومن موضع أكلها.[2]

(١) مغني المحتاج (٢٣٩/١).
(٢) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣٣٣).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: طهارة سؤر الهرة من غير كراهة:

وهو مذهب جمهور أهل العلم من "المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية"[١]، قال ابن قدامة: "وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين من أهل المدينة، والشام، وأهل الكوفة أصحاب الرأي، إلا أبا حنيفة".[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: " إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات".[٣]

وجه الدلالة": قوله ﷺ: "إنها ليست بنجس" دل على طهارة عين الهرة، ودل فعل أبي قتادة على طهارة سؤرها، إذ أصغى لها الإناء، قال ابن قدامة: "وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا".[٤]

---

(١) التمهيد (٣٢٤/١)، الاستذكار (١١٣/٢)، روضة الطالبين (٣٣/١)، بدائع الصنائع (٦٥/١)، المغني (٧٧/١).
(٢) المغني (٧٧/١).
(٣) رواه الترمذي، والنسائي وابن ماجه وأبو داود. الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، برقم (٩٢)، ج (١)، ص (١٥٣). والنسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، سؤر الهرة، برقم (٦٨)، ج (١)، ص (٥٥). وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، برقم (٣٦٧)، ج (١)، ص (١٣١). وأبو داود: سنن أبى داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (٧٥)، ج (١)، ص (١٩).
(٤) المغني (٧٧/١).

٢- عن عائشة ﵂ أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم" وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.[١]

المذهب الثاني: كراهة التطهر بسؤر الهرة، فإن فعل أجزأه:

وهو مذهب أبي حنيفة، ونقله ابن قدامة عن ابن عمر، ويحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى.[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: " السِّنَّوْرِ[٣] سبع[٤]".[٥]

وجه الدلالة: قوله ﷺ "الهرة سبع" دل على نجاسة سؤرها، إذ أنه اختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، ولكن سقطت نجاسة سؤرها اتفاقاً، لعلة الطواف المنصوصة في قوله ﷺ: "إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات"، حيث إنها تدخل المضائق، وتشتد مخالطتها، فيتعذر صون الأواني منها، ولما سقط حكم النجاسة من سؤرها لضرورة الطواف، بقيت الكراهة؛ لعدم تحاميها النجاسة.[٦]

مناقشة الدليل:

أولاً: قال الشوكاني: حديث أبي هريرة الذي استدل به أبو حنيفة فيه مقال.[٧]

ثانياً: قال الشوكاني: وأجيب بأن حديث الباب – (يقصد حديث: إنها ليست بنجس) مصرح بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حّديث السباع، بعد تسليم ورود ما

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم (٧٦)، ج (١)، ص (٢٠).
(٢) البحر الرائق (١٣٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤١/١)، المغني (٧٧/١).
(٣) السنور: الهر، والهرة أو القطة (لسان العرب ٣٨٣/٧).
(٤) السبع: كل ما له ناب يعدو به (لسان العرب ١٤٨/٨).
(٥) رواه أحمد في المسند برقم (٨١٤٢) وإسناده ضعيف.
(٦) بدائع الصنائع (٦٥/١)، حاشية ابن عابدين (/١ ٢٢٤) بتصرف
(٧) نيل الأوطار (٥٧، ٥٨).

يقضى بنجاسة السباع... على أنه قد أخرج الدارقطنى من حديث أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها، فقال: "لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور"..... حتى قال: وهذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع.(١)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة".(٢)

وجه الدلالة: أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة يدل على أن الهرة نجس، وإنما سقط حكم النجاسة من سؤرها لضرورة الطواف، وبقت الكراهة لسؤرها؛ لعدم تحاميها النجاسة.

مناقشة الدليل: قال الترمذي عقب هذا الحديث: " هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوِىَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: " إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"، وعليه فالأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت من قول النبي ﷺ، بل هو مدرج.(٣)

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من طهارة الهرة، وسؤرها؛ وذلك للحديث الصحيح أنها ليست بنجس، ثم عملاً بالأصل، وهو طهارة الأعيان إلا ما ورد النص بنجاسته.

---

(١) نيل الأوطار (٥٧، ٥٨).
(٢) رواه الترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، برقم (٩١)، ج (١)، ص (١٥١).
(٣) سنن الترمذي (١٥١/١).

فرع على المسألة:

قال الصنعاني: "والحديث يدل على طهارة الهرة وسؤرها، وإن باشرت نجساً، وأنه لا تقييد لطهارة فمها بزمان، وقيل لا يطهر فمها إلا بمضي زمان من ليلة، أو يوم، أو ساعة، أو شربها الماء، أو غيبتها حتى يحصل ظن بذلك، أو بزوال عين النجاسة من فمها، وهذا الأخير أوضح الأقوال لأنها مع بقاء عين النجاسة في فمها، فالحكم بالنجاسة لتلك العين لا لفمها، فإن زالت العين فقد حكم الشارع بأنها ليست بنجس".(١)

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣٩/١).

الفصل الثالث

اختيارات الإمام في مسائل فقهية متفرقة

المسألة الأولى: حكم الشرب نفساً واحداً:

صورة المسألة: هل يجوز الشرب بنفس واحد دون أن يتنفس خلال الشراب مرتين، أو ثلاثة أم يكره فعل ذلك ؟

اختيار الإمام النووي: قال: قوله ﷺ "وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً" هذا نهى تنزيه وأدب، والحكمة فيه: أنه إذا قطع شربه بثلاثة أنفاس كان أهنأ، وأبلغ في ريه، وأخف لمعدته، وأحسن في الأدب، وأبعد من فعل أهل الشره.(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: جواز الشرب بنفس واحد:

وهو مذهب مالك بن أنس، وابن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز.(٢)

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب، فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروي من نفس واحد، فقال له رسول الله ﷺ: فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس، قال: فإني أرى القذاة فيه؟ قال: فأهرقها.(٣)

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٧٤).
(٢) التمهيد (٣٩٢/١)، فتح الباري (٩٥/١٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي عياض (٨٢/٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٢٦٣).
(٣) رواه الترمذي: كتاب أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، برقم (١٨٨٧)، ج (٤)، ص (٣٠٣).

وجه الدلالة: لم ينه النبي ﷺ عن الشرب بنفس واحد، ولكن لما قال له الرجل: إني لا أروى من نفس واحد، قال: "أبن القدح عن فيك" أي لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء، وفيه دليل على أنه لو روى في نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز.(١)

٢-عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: "إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد".(٢)

وجه الدلالة: فيه جواز الشرب بنفس واحد.

٣- عن عبد الله بن يزيد قال: لم أر أحداً كان أعجل إفطاراً من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذناً، ويؤتي بالقدح من ماء فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه.(٣)

٤- عن أيوب قال نبئت عن ميمون بن مهران قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي، وأتنفس، قال: إنما نهى أن يتنفس في الإناء، فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بنفس واحد.(٤)

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٠٩/٣٢).
(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٧٢٠٧).
(٣) التمهيد (٣٩٥/١، ٣٩٦).
(٤) المصدر السابق (٣٩٥/١، ٣٩٦).

المذهب الثاني: كراهية الشرب من نفس واحد:

وبه قال: ابن عباس، وطاووس[١]، وعكرمة.[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم".[٣]

وجه الدلالة: فيه النهي عن الشراب نفساً واحداً لا يتنفس بينه، كشرب البعير، وأمره ﷺ بالتنفس خلال الشراب مرتين أو ثلاثة.

مناقشة الدليل: الحديث رواه الترمذي، وفي سنده يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وهو ضعيف، وشيخه فيه متروك.

٢- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال نبي الله ﷺ: "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً".[٤]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: " وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً" وقد حمل العلماء النهي عن الشرب نفساً واحداً على التنزيه.

---

(١) طاووس (٣٣ - ١٠٦ هـ، ٦٥٣ – ٧٢٤م): هو طاووس بن كيسان الجولاني العمداني، بالولاء، أبو عبدالرحمن من أكابر التابعين، تفقهًا في الدين ورواية للحديث، وتقشفًا في العيش، وجرأة في وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، توفى حاجًا بالمزدلفة أو بمنى (انظر الأعلام للزركلي ٢٢٤/٣).

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٤٦٣/٤)، التمهيد (٣٩٢/١)، فتح الباري (٩٥/٦٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٣/٣٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨٢/٢).

(٣) رواه الترمذي: أبواب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، برقم (١٨٨٥)، ج (٤)، ص (٣٠٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، برقم (٣١)، ج (١)، ص (٨)..

قال الخطابي: وأما نهيه عن الشرب نفساً واحداً فنهى تأديب، وذلك أنه إذا جرعه جرعاً، واستوفى ريه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقه، وأثقل معدته، وقد روى أن الكُباد من العب، وهو إذا قطع شربه في أنفاس ثلاثة كان أنفع لريه، وأخف لمعدته، وأحسن في الأدب وأبعد من فعل ذوي الشره.(١)

٣- عن أنس بن مالك ﷺ، قال: "كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ".(٢)

وجه الدلالة: أن السنة شرب الإناء على ثلاث دفعات، والتنفس بعد كل واحدة خارج الإناء، لاسيما وأن الشرب نفساً واحداً يترتب عليه أذى قد يحصل للشارب، ولهذا قال ﷺ: "وأبرأ" أي أسلم من مرض أو أذى.(٣)

٤- قال ابن عباس عن الشرب نفساً واحداً: "هو شرب الشيطان".(٤)

مناقشة الأثر: قال ابن عبد البر: "وليس منها شيء تجب به حجة".

وقال في حديث ابن عباس في أحد رواته: "ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول الصاحب".(٥)

الترجيح: والراجح: جواز الشرب نفساً واحداً، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل حين قال له: "إني لا أروى من نفس واحد" فلو كان الشرب بنفس واحد لا يجوز، بينه النبي ﷺ، وجواز الشرب نفساً واحداً لا ينافى أن السنة أن يشرب ثلاثة أنفاس، فكلاهما جائز، لكن الثاني أفضل لفعل النبي ﷺ أنه كان يتنفس إذا شرب ثلاثاً.

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٤/١).
(٢) رواه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، برقم (٢٠٢٨)، ج (٣)، ص (١٦٠٢).
(٣) شرح السيوطي على مسلم (٧٥/٥).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢١٥)، عمدة القاري (٢١/ ٢٠١).
(٥) التمهيد (٣٩٣/١).

المسألة الثانية: "الإيتار في الاكتحال":

صورة المسألة: هل الإيتار في الاكتحال، يكون في كل عين على حدة، أم أن الوتر يكون لمجموع العينين؟

ومعنى هذا هل يكتحل مثلاً ثلاث مرات في اليمنى، ومرتين في اليسرى فيكون المجموع خمساً، أم أنه يكتحل في كل عين ثلاث مرات؟

اختيار الإمام النووي: قال: "وأما الإيتار في الاكتحال، فمعناه: في كل عين وتر، وأفضله في كل عين ثلاث، وفيه حديث صحيح".(١)

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: أن يكحل كل عين على حدة وتراً:

وهو قول للمالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول للحنابلة، ورجح هذا الحافظ بن حجر، والشوكاني.(٢)

أدلة هذا المذهب:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي، وخير ما اكتحلتم به الإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر. قال: وكان رسول الله ﷺ له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين".(٣)

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (١٧٩).
(٢) حاشية العدوي (٦٤٢/٢)، المجموع (٢٨١/١)، مغني المحتاج (٢٩٦/٤)، كشاف القناع (١٥٦/١)، المغني (١٠٦/١)، فتح الباري (١٥٨/١٠)، نيل الأوطار (١٦٢/١).
(٣) رواه الترمذي: أبواب الطلب، باب ما جاء في السعوط وغيره، برقم (٢٠٤٨)، ج (٤)، ص (٣٨٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاث مرات لفعل النبي ﷺ.[١]

٢- القياس على طهارة أعضاء الوضوء، فكما أعتبر التثليث في أعضاء الوضوء، فيعتبر هنا في الاكتحال، فيكون ثلاثاً في كل عين، بجامع التنظيف والتزيين.[٢]

المذهب الثاني: الإيتار في الاكتحال إنما هو لمجموع العينين:

وصور ذلك: " أن يكتحل اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً، وفي اليسرى اثنتين، أو يكتحل في العين اليمنى مرتين، وفي اليسرى مرة واحدة ".[٣]

وهو قول للشافعية، وقول للحنابلة نقل عن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى).[٤]

أدلة هذا المذهب:

١- عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين".[٥]

٢- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا اكتحل يجعل في العين اليمنى ثلاثة مراود، وفي اليسرى مرودين يجعله وتراً".[٦]

٣- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يكتحل وتراً. قال ابن سيرين: يكتحل مرتين في كل عين ويقسم بينهما واحدة.[٧]

---

(١) تحفة الأحوزي (٣٦٦/٠).
(٢) تحفة الأحوذي. للمباركفوري (٣٦٦/٥).
(٣) فتح الباري (١٥٨/١٠).
(٤) المجموع (٢٨١/١)، المغني (١٠٦/١)، الإنصاف للمرداوي (١٢١/١).
(٥) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبوة (٥٢٦) والبغوى في شرح السنة (٣٢٠٥).
(٦) رواه البيهقي في الشعب (٦٤٢٩) وإسناده ضعيف.
(٧) المصدر السابق (٦٤٢٨).

٤- عن أبي معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين: " أنه كان يكتحل اثنتين في ذه، واثنتين في ذه، وواحدة بينهما".[١]

الترجيح: الذي يظهر بعد سرد أقوال الفقهاء أن الأمر في هذا واسع، فالوتر يحصل بثلاث في كل عين، ويحصل بثلاث في اليمنى، واثنتان في اليسرى؛ ليكون الوتر حاصلاً في العينين، فقوله ﷺ: " من اكتحل فليوتر"، يحتمل ما ذكرناه من أقوال الفقهاء، وإن كنت أميل إلى القول الأول أن الوتر يكون في كل عين على حدة، قياساً على التثليث في أعضاء الوضوء بجامع التنظيف والتزيين، وهو ما عليه الجمهور.

المسألة الثالثة: هل مجرد فعل النبي ﷺ يجب اتباعه حتى يدل دليل على عدم الوجوب؟ ":

صورة المسألة: هل فعل النبي ﷺ المجرد عن القرائن، الذي لم يقم دليل على أنه فعله على سبيل الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، يجب اتباعه؟

اختيار الإمام النووي: قال: " قوله ﷺ: "ما أُمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة"، أي لكانت طريقة لي يجب اتباعها، ففيه إشارة إلى أن فعله ﷺ يجب اتباعه، حتى يدل دليل لعدم الوجوب".[٢]

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٦٣٤).
(٢) الإيجاز في شرح سنن ابي داود (٢٠٠).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: فعله ﷺ المجرد يدل على الوجوب:

وهو قول ابن سريج، وابن خيران، وأبي سعيد الاصطخري، ونقله الشيرازي، والقرافي عن الإمام مالك.(١)

أدلة هذا المذهب:

١- قال تعالى: ﴿... فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.(٢)

وجه الدلالة: قوله تعالى "فاتبعوه" أمر، والأمر يفيد الوجوب فيجب علينا اتباعه في أقواله وأفعاله مطلقاً.

مناقشة الدليل: أن الأمر بالمتابعة موقوف على معرفة حكم الفعل، والفعل المجرد لم نعلم صفته، لذلك لا تجب فيه المتابعة، فلو أن النبي ﷺ فعل فعلاً، وقصد فيه الندب مثلاً، ففعلناه على قصد الإباحة أو الوجوب لما حصلت المتابعة.(٣)

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.(٤)

وجه الدلالة: أمرنا الله تعالى في الآية بأخذ ما أتى به الرسول، والأمر للوجوب، وفعله ﷺ من جملة ما يأتي به فوجب الأخذ به.(٥)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٩/١)، المحصول في أصول الفقه للرازي (٢٢٩/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢٦٥/٢)، التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (٢٤٤)، نفائس الأصول للقرافي (٢٣١٨/٥).
(٢) سورة الأنعام آية (١٥٥).
(٣) التبصرة في أصول الفقه (١٣٨).
(٤) سورة الحشر آية (٧).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١٥٠/١).

مناقشة الدليل: أن الأخذ بما آتانا به النبي ﷺ إنما يكون إذا علم صفة فعله، والفعل المجرد لم تعلم صفته إذن فلا تجب المتابعة فيه، كما أنه يوجد في الآية ما يدل على أن الأمر في قوله تعالى "فخذوه" متعلق بالقول دون الفعل، وذلك لأنه يقابله بالنهي بقوله تعالى " وما نهاكم عنه فانتهوا"، والنهي لا يكون إلا بالقول، وكذلك الأمر المقابل له.(١)

٣- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾.(٢)

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه أن يتأسى بالنبي ﷺ، ومن لم يتأس به فلا يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر، فدل ذلك على وجوب التأسى به في أفعاله ومنها الفعل المجرد.(٣)

مناقشة الدليل: الأسوة المذكورة في الآية تعني القدوة، وهي ليست عامة في كل شيء، إذ هي نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، وبذلك لا يلزم الفعل المجرد الدخول تحتها.(٤)

٤- عن أبي سعيد الخدري قال: "بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: "ما حملكم على إلقائكم نعالكم"، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال ﷺ: إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر: فإن رأي في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما".(٥)

---

(١) المصدر السابق (١٥٥/١).
(٢) سورة الأحزاب آية (٢١).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٥١/١).
(٤) الإبهاج في شرح المنهاج. للبيضاوي (٢٦٩/٢).
(٥) رواه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم (٦٥٠)، ج (١)، ص (١٧٥).

وجه الدلالة: كان الصحابة يصلون في نعالهم اقتداء بالنبي ﷺ، ثم اقتدوا به أيضاً في خلعه له، وخلعوا نعالهم أثناء الصلاة، وهذا يدل على أنهم فهموا وجوب المتابعة له في فعله ﷺ.

مناقشة الدليل: خلع الصحابة نعالهم ليس على جهة الوجوب، وإنما ذلك مبالغة في موافقته ﷺ، وبدليل إنكاره عليهم ﷺ بقوله "لم خلعتم نعالكم".(١)

ثانياً: أنهم فهموا وجوب المتابعة ليس من فعله ﷺ، وإنما من أدلة أخرى مثل قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ففهموا أن صلاته بيان لصلاتهم، فلما رأوه قد خلع نعله تابعوه في ذلك، لظنهم أن ذلك من هيئات الصلاة.(٢)

٥- حديث المسور بن مخرمة ومروان في صلح الحديبية وفيه: "أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس. فقال: يا أم سلمة ما شأن الناس؟ فقالت أم سلمة: يا رسول الله قد دخلهم ما رأيت، يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فلو فعلت ذلك فعل الناس ذلك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، فجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً".(٣)

وجه الدلالة: لولا أن فعله ﷺ واجب الاتباع لما فعل الصحابة (رضوان الله عليهم) مثله.(٤)

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (٢٤٥)، المحصول في أصول الفقه (٢٤٤/٣).
(٢) المصدر السابق.
(٣) رواه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم (٢٧٣١)، ج (٣)، ص (١٩٣).
(٤) فتح الباري (٣٣٣/٥).

مناقشة الدليل: فعله ﷺ في الحلق، والذبح وقع بياناً لقوله: "خذوا عنى مناسككم"، ولا خلاف في وجوب إتباع فعله ﷺ إذا وقع بياناً لقول، بل هذا أبلغ من دلالة القول المجرد عن الفعل.(١)

ثانياً: وجوب التحلل وقع مستفاداً من أمر النبي ﷺ لهم بذلك، غير أن الصحابة كانوا ينتظرون إنجاز ما وعدهم الله تعالى من الفتح، والظهور على قريش في تلك السنة، فلما تحلل ﷺ أيسوا من ذلك فتحللوا".(٢)

٦- إجماع الصحابة على وجوب الغسل من الجماع من غير إنزال، وذلك بناء على قول أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: "فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا".(٣)

مناقشة الدليل: لا نسلم أن الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال كان مستفاداً من فعله ﷺ، بل من قوله ﷺ: "إذا ألتقى الختانان فقد وجب الغسل".(٤)

٧- قالوا إن حمل فعل النبي ﷺ على الوجوب فيه من الاحتياط، والأمن، والتحرز عن ترك الواجب.(٥)

مناقشة الدليل: الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا من الضرر، وهنا ليس كذلك؛ لاحتمال أن يكون الفعل حراماً على الأمة، وإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطياً.(٦)

---

(١) التبصرة في أصول الفقه (٢٤٦).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١٥٧/١).
(٣) المستصفى من علم الأصول (٩١/٢)، الإحكام في أصول الأحكام (١٥٢/١).
(٤) التبصرة في أصول الفقه (٢٤٦)، الإحكام في أصول الأحكام (١٧٥/١).
(٥) المحصول في أصول الفقه (٢٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٥٧/١).
(٦) المصدر السابق.

٨- قالوا: الفعل آكد من القول في الدلالة، ولهذا كان النبي ﷺ يحقق أمره بفعله كما فعل في الحج والصلاة، فإذا أفاد الأمر الوجوب، فالفعل أولى.(١)

مناقشة الدليل: يجوز أن يكون الفعل آكد في البيان من القول لما في المشاهدة من المزية على الخبر، فأما في الإيجاب فليس الفعل وصفاً للوجوب ولا وضع له، بخلاف الأمر بالقول، فإنه موضوع للوجوب في اللغة، لأنهم وضعوا الأسماء للمعاني، فوضعوا الأمر للوجوب، والنهي للزجر، والخبر للإعلام بحال المخبر عنه، والحكمة تقتضى أن من خاطب قوماً بلغتهم، فإنه يعني بخطابه ما عنوه، وهذه الطريقة غير حاصلة في الأفعال.(٢)

المذهب الثاني: الفعل المجرد يدل على الندب

وهو قول للشافعية، وهو اختيار إمام الحرمين.(٣)

أدلة هذا المذهب:

١- قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.(٤)

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل التأسي به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوب، فكان محمولاً عليه، وما زاد فهو مشكوك فيه.(٥)

مناقشة الدليل: الاقتداء به يشترط فيه العلم بصفة الفعل، والفعل المجرد لم نعلم صفته، إذن لا يوجد دلالة على ندب الاقتداء به، أو استحبابه.(٦)

---

(١) التمهيد في أصول الفقه (٣٢٧/٢).
(٢) المصدر السابق (٣٢٧/٢).
(٣) المحصول في أصول الفقه (٢٣٠/٣)، الإحكام للآمدي (١٤٩/١).
(٤) سورة الأحزاب آية (٢١).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٥/١).
(٦) نهاية السول (٢٨٠/٢).

٢- قالوا: إن الظاهر من فعل النبي ﷺ لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب، وحمله على المندوب أولى، لأن غالب أفعاله ﷺ من المندوبات، كما أن الندب متيقن؛ لأنه أقل أحوال الفعل، فوجب حمله عليه.[١]

مناقشة الدليل: لا نسلم أن غالب فعل النبي ﷺ من المندوبات، بل إن غالب فعله ﷺ من المباحات، وكذلك لا نسلم أن المندوب داخل في الواجب فيكون الواجب ندباً وزيادة كما قلتم؛ لأن المندوب يدخله جواز الترك، بينما الواجب لا يدخله ذلك.[٢]

المذهب الثالث: فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الإباحة:

وهو قول جمهور الحنفية، ونسبه كثير من الأصوليين للإمام مالك.[٣]

أدلة هذا المذهب:

١- قالوا: إن فعله ﷺ المجرد يدل على الإباحة، وذلك لأن فعله لا يكون حراماً ولا مكروهاً؛ لأن الأصل عدمه والظاهر خلافه، ووقوع ذلك من آحاد عموم المسلمين نادر فكيف من أشرف المرسلين، وعند ذلك إما أن يكون فعله واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، والأصل عدم الوجوب والندب؛ لأنهما لا يثبتان إلا بدليل، ولم يقم الدليل، فتبقى الإباحة وهو المطلوب.[٤]

مناقشة الدليل: لو قلتم أنه ﷺ أطلق لنا حكم هذا الفعل؛ لأنه مباح فهذا تحكم لم يدل عليه عقل، ولا سمع وهو باطل، وإن أردتم أن الأصل في الأفعال نفى الحرج،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٣٥/١)، التمهيد في أصول الفقه (٣٢٨/٢).
(٢) المستصفى في أصول الفقه (٩٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام (١٥٨/١).
(٣) المحصول في أصول الفقه (٢٣٠/٣)، الإحكام في أصول الأحكام (١٤٩/١) نهاية السول (٢٧٥/٢).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٣٥/١).

فيبقى الفعل على ما كان قبل الشرع فهذا حق، ولكن لا دلالة لفعل قبل ورود الشرع.[١]

المذهب الرابع: التوقف إلى أن يقوم دليل التعيين:

وهو قول مجموعة من الأصوليين منهم الغزالي، والشيرازي، والصيرفي، والرازي، والبيضاوي، وهم من أئمة المذهب الشافعي، ومن الحنابلة الكلوذاني وغيرهم[٢].

أدلة هذا المذهب:

١- قالوا: إن فعل النبي ﷺ متردد بين أن يكون خاصاً به وبين أن يكون ليس خاصاً به، وما ليس خاصاً به متردد بين الواجب، والمندوب، والمباح، وحمله على البعض بدون دليل ليس أولى من حمله على البعض الآخر؛ لذلك يلزم الوقف إلى أن يقوم دليل التعيين[٣].

مناقشة الدليل:

الرد على هذا الاستدلال: فعل النبي ﷺ محمول على التشريع ما لم يدل الدليل على الاختصاص، وعند ذلك فلا مجال للوقف[٤].

الترجيح: والراجح أن أفعال النبي ﷺ المجردة عن القرائن تحمل على الندب؛ وذلك لأن فعل النبي ﷺ للشيء على سبيل القربة، يدل على أنه مطلوب لله تعالى، والمطلوب فعله من العبد إما أن يكون على سبيل الحتم والإلزام وهو الواجب، وإما أن يكون طلبه غير جازم وهو المندوب، والقول بأنه واجب يترتب عليه أنه إذا لم

(١) المستصفى في أصول الفقه (٢/٩٠).
(٢) المحصول في أصول الفقه (٣/٢٣٠)، المستصفى في أصول الفقه (٢/٨٩)، منهاج الوصول إلى علم الأصول (٢/٢٧٣)، التبصرة في أصول الفقه (٢٤٤)، التمهيد في أصول الفقه (٢/٣١٨).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٥).
(٤) إرشاد الفحول (٦١).

يُفعل يأثم الإنسان، والقول بالتأثيم يحتاج إلى دليل خاص، كما أن القول بالإباحة، أو التوقف لا يتناسب مع الفعل الصادر عن النبي ﷺ؛ لأنه بعث مشرعاً، فبقى القول بأن فعله ﷺ يدل على الندب لما ذكرناه، ولأنه يمثل الحالة الأعم من أفعاله ﷺ.

المسألة الرابعة: "هل يتيمم لرد السلام؟"

صورة المسألة: هل ذكر الله تعالى – ومن ذلك رد السلام – على غير حال الطهارة مكروه؟ وإذا خاف فوات وقت رد السلام وهو على غير طهارة يشرع له التيمم كفعل النبي ﷺ؟

اختيار الإمام النووي: قال: وأما قوله في الرواية الأخرى: " تيمم ثم رد السلام" فهو محمول على أنه كان في موضع يصح فيه التيمم، إما لمرض أو جراحة، أو كان داخلاً من سفر أو ابتداء سفر ونحو ذلك، ولا ينفع التيمم من غير عذر من هذه الأعذار عند جماهير العلماء(١).

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن ذكر الله تعالى على غير حال الطهارة مكروه، أو خلاف الأولى، حتى لو كان ذلك رد السلام، فإن النبي ﷺ لما خشى فوات وقت رد السلام تيمم، وذلك لحديث ابن عباس ﷺ قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى ميمونة ﷺ زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جُهَيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام"(٢)، وجاء في ذلك حديث آخر عن المهاجر بن

(١) الإيجاز في شرح سنن أبى داود (١٣٦).
(٢) رواه البخاري ومسلم. البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر، برقم (٣٣٧)، ج (١)، ص (٧٥). ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم في الحضر لرد السلام، برقم (٣٦٩)، ج (١)، ص (٢٨١).

قنفذ أنه: سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه، وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة"[١].

قال ابن رجب: " وقد استدل البخاري بهذا الحديث: على جواز التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء، ولكن التيمم هنا لم يكن لما تجب له الطهارة، بل لما يستحب له"[٢].

قال القرطبي: " وهذا الحديث يؤخذ منه: أن حضور سبب الشيء كحضور وقته؛ وذلك أنه لما سلم هذا الرجل على رسول الله ﷺ تعين عليه ﷺ الرد، وخاف الفوت فتيمم".[٣]

قال ابن حجر: " قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم. قلت: وهو مقتضى صنيع البخاري، لكن تُعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر، بأنه ورد على سبب، وهو إرادة ذكر الله تعالى؛ لأن لفظ السلام من أسمائه، وما أريد به استباحة الصلاة، وأجيب بأنه لما تيمم في الحضر لرد السلام، مع جوازه بدون الطهارة؛ فمن خشي فوت الصلاة في الحضر، جاز له التيمم بطريق الأولى، لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة.

وقيل: يحتمل أنه لم يرد ﷺ بذلك التيمم رفع الحدث، ولا استباحة محظور، وإنما أراد التشبه بالمتطهرين، كما يشرع الإمساك في رمضان لمن يباح له الفطر".[٤]

ثانياً: ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة؛ لأنه كان في أول الإسلام يجب الطهارة لمطلق الذكر، ثم نسخ هذا الحكم.

---

(١) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، برقم (١٧)، ج (١)، ص (٥). وأحمد في المسند برقم (١٩٠٣٤).
(٢) فتح الباري لحافظ ابن رجب (٢٣٣/٢).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦١٧/١).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٤٣/١).

وهو قول الإمام الطحاوي.[١]

واستدل لذلك بحديث من طريق عبد الله بن علقمة بن الفغواء، عن أبيه قال: " كان رسول الله إذا أهراق الماء، إنما نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه، فلا يرد علينا حتى نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا....﴾.[٢][٣]

قال الطحاوي: "فأخبر علقمة في هذا الحديث عن النبي ﷺ، أن حكم الجنب كان عنده، قبل نزول هذه الآية، أن لا يتكلم وأن لا يرد السلام، حتى نسخ الله عز وجل ذلك بهذه الآية، فأوجب بها الطهارة على من أراد الصلاة خاصة. فثبت بهذا: أن حديث أبي جهم، وحديث ابن عمر، وابن عباس، والمهاجر، منسوخة كلها، وأن الحكم الذي في حديث علقمة ﷺ متأخر عن الحكم الذي فيها".[٤]

الرد على استدلال الإمام الطحاوي: الحديث الذي أورده الإمام الطحاوي حديث ضعيف، في إسناده جابر الجعفي؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.[٥]

ثم إن الأصل الجمع بين الأدلة، وألا نلجأ للنسخ إلا عند تعذر الجمع، وحديث المهاجر وأبى الجهيم يدلان على استحباب التطهر للذكر.

الترجيح: دل حديث أبي الجهيم، والمهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ كان يحب أن يذكر الله تعالى على طهارة، فلما خشى فوات عبودية رد السلام تيمم، ثم رد السلام، وهذا ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب، وذلك لما فصلنا في المسألة

---

(١) شرح معلني الآثار (٨٨/١).
(٢) سورة المائدة آية (٦).
(٣) شرح معاني الآثار (٨٨/١).
(٤) المصدر السابق (٨٨/١).
(٥) مجمع الزوائد (٢٧٦/١).

السابقة أن فعل النبي ﷺ المجرد إنما يدل على الاستحباب، لا يدل بمجرده على الوجوب، ما لم يكن بياناً لأمر واجب.

المسألة الخامسة: هل غسل النجاسة سبع مرات عاماً في كل النجاسات:

اختيار الإمام النووي: قال: أن الغسل سبعاً ليس عاماً في كل النجاسات كما يقوله أحمد".[١]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: لا يشترط العدد في غسل النجاسة ماعدا الكلب:

وهو مذهب الإمام مالك، والشافعية غير أنهم ألحقوا الخنزير بالكلب.[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ

فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما هو عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي".[٣]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "فاغسلي عنك الدم" ولم يذكر ﷺ عدداً في غسل نجاسة الحيض، والمقام هنا مقام تعليم وبيان فلو كان العدد معتبرًا شرعاً لذكره وبينه رسولنا ﷺ.

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣٩٨).
(٢) المدونة (٦٩/١)، مختصر خليل (٩)، روضة الطالبين (٣٢/١)، الأم (٦/١).
(٣) رواه البخاري ومسلم: البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٨)، ج (١)، ص (٥٥). ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٣)، ج (١)، ص (٢٦٢).

٢- عن أسماء ﵂ عنها قالت: "جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع ؟ قال: تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضحه، وتصلي فيه".[١]

وجه الدلالة: أنه لم يشترط العدد في إزالة النجاسة، وأن الشرط إنما هو الإنقاء، فإن بقى من أثر الدم شيء، أو غيره من النجاسات يشق إزالته عُفى عنه.

٣- عن أم قيس بنت محصن ﵂ قالت: " سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال: حكيه بضِلَع، واغسليه بماء وسدر".[٢]

وجه الدلالة: لم يشترط في الغسل عدداً كسابقة من الأحاديث، غير أنه ﷺ ذكر السدر في قوله ﷺ: " واغسليه بماء وسدر" مع كونه ليس واجباً، فكيف يترك ذكر العدد مع وجوبه.

٤- النجاسة عين مستقذرة، متى زالت زال حكمها ولو بغسلة واحدة، ووجوب غسلها معلل ببقائها.[٣]

---

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٧)، ج (١)، ص (٥٥). ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم (٢٩١)، ج (١)، ص (٢٤٠).
(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد. أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، برقم (٣٦٣)، ج (١)، ص (١٠٠). والنسائي: كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، برقم (٢٩٢)، ج (١)، ص (١٥٤). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، برقم (٦٢٨)، ج (١)، ص (٢٠٦). وأحمد في المسند برقم (٢٧٠٤٣).
(٣) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٥٠١/١٣).

المذهب الثاني:- إذا كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها، ولا عبرة فيه بالعدد، وإن كانت غير مرئية فطهارتها بالغسل ثلاثاً:

وهو مذهب الحنفية.(١)

أدلة هذا المذهب:

أولاً: الأدلة على أن طهارة النجاسة غير المرئية ثلاثاً:

١- عن أبي هريرة قال: " يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات".(٢)

وجه الدلالة: أن أبا هريرة ﷺ هو الراوي للغسل من ولوغ الكلب سبعاً، فثبت بذلك نسخ السبع إلى ثلاث، وهو مناسب لأصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي، وتخصيصه، ونسخه.(٣)

مناقشة الدليل: "يحتمل أن أبا هريرة أفتى بذلك؛ لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو أنه نسى ما رواه، وأيضاً قد ثبت عنه أنه أفتى بالغسل سبعاً، ورواية من روى عنه موافقة فُتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر، أما من حيث الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير، قاله الحافظ في الفتح، وأما من حيث النظر فظاهر، وأيضاً قد رَوَى التسبيع غير أبي هريرة فلا يكون

(١) بدائع الصنائع (٨٨/١)، شرح فتح القدير (٢٠٩/١)، نيل الأوطار (٥٤/١، ٥٥)؛ موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٥٠٢/١٣).
(٢) رواه الدارقطني (٦٥/١).
(٣) نيل الأوطار (٥٥/١).

مخالفة فتياه قادحة في مروى غيره، وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ.[١]

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا أستيقظ أحدكم في نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده".[٢]

وجه الدلالة: "أمر بالغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة، فعند تحققها أولى".[٣]

٣- ومن جملة أدلتهم على كون الغسل من النجاسة غير المرئية ثلاثاً خاصة ولوغ الكلب قولهم: إنّ العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ولم تقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى.[٤]

مناقشة الدليل: ورد بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح، وهو فاسد الاعتبار.[٥]

٤- قالوا إنّ الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبعاً كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نُسخ الأمر بالغسل.[٦]

مناقشة الدليل: وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة، والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، وكان إسلامهما سنة سبع من الهجرة.[٧]

---

(١) نيل الأوطار (٥٥/١).
(٢) سبق تخريجه، ص٨٣.
(٣) بدائع الصنائع (٨٧/١).
(٤) نيل الأوطار (٥٥/١).
(٥) المصدر السابق (٥٥/١).
(٦) المصدر السابق (٥٥/١).
(٧) المصدر السابق (٥٥/١).

ثانياً: الأدلة على أن طهارة النجاسة المرئية لا يشترط فيها العدد:

١- حديث عائشة (رضي الله عنها) السابق ذكره وفيه قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي".[١]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر عدداً في غسل نجاسة دم الحيض، ولو كان هناك عدد معتبر، لبينه النبي ﷺ، لاسيما والمقام بيان وتعليم.

٢- حديث أنس ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه فأهريقوا على بوله سَجْلَ ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين".[٢]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: " فأهريقوا على بوله سجل ماء"، لم يذكر النبي ﷺ عدداً، ولا تكراراً في إزالة نجاسة بول الأعرابي التي أصابت موضع الأرض الذي تبول فيه.

المذهب الثالث: وجوب غسل النجاسات سبعاً:

وهو المعتمد في مذهب الحنابلة.[٣]

أدلة هذا المذهب:

١- رُوى عن ابن عمر أنه قال: " أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً".[٤]

---

(١) سبق تخريجه، ص١٥٠.
(٢) سبق تخريجه، ص٨٥.
(٣) كشاف القناع (١٨٢/١)، المغنى (٨٠/١)، موسوعة أحكام الطهارة (٢٣/٧).
(٤) أورده ابن قدامه في كتابه المغني (٧٩/١)، وليس له إسناد.

مناقشة الدليل:

أولاً: هذا الأثر لا يعرف مسنداً في كتب الحديث، إنما ذكره الحنابلة في كتبهم الفقهية، فلا يصلح للاحتجاج به.(١)

ثانياً: رُوى عن ابن عمر ما يدل على نسخه على فرض صحته، وهو قوله ﷺ: "كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل من البول سبع مرات، فلم يزل النبي ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من البول مرة، والغسل من الجنابة مرة".(٢)

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب".(٣)

وجه الدلالة: أنه ثبت بالحديث الأمر بغسل نجاسة الكلب سبعاً، وغيرها من النجاسات يجب فيها العدد قياساً على نجاسة الولوغ.(٤)

مناقشة الدليل: وأجيب بأن نجاسة الكلب مغلظة لا يمكن قياس النجاسة العادية عليها، أرأيت نجاسة دم الحيض مع أنه مجمع على نجاسته، إلا أنه لم يرد فيه تكرار الغسل، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا نجاسة الكلب.(٥)

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنه لا يشترط العدد والتكرار في غسل النجاسة، فمتى زالت عين النجاسة زال حكمها، ويطهر المحل بذلك، وإن لم تزل النجاسة بغسلة واحدة، زاد غيرها حتى تزول عين النجاسة.

---

(١) موسوعة أحكام الطهارة (٢٦/٧).
(٢) رواه أبو داود وأحمد. أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم (٢٤٧)، ج (١)، ص (٦٤). وأحمد في المسند (١٠٩/٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٢٧/٧).
(٥) المصدر السابق (٢٧/٧).

ويستثنى من ذلك اشتراط العدد فيما ورد فيه نص خاص، كغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات، إحداهن بالتراب، وكعدم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، كما رجحناه سابقاً، وكغسل اليد ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها الإناء.

المسألة السادسة: "حكم صلاة فاقد الطهورين":

صورة المسألة: إذا فقد المحدث الطهورين، كأن يحبس في موضع نجس، وليس لديه ماء، أو كان في أرض وحل، وليس معه ماء، أو حبس في موضع ليس فيه ماء ولا تراب، وغير ذلك من الصور التي لم يجد المكلف فيها ماء، ولا تراباً، فهل يصلي بدون طهارة، أم تسقط عنه الصلاة، وإذا صلى على حاله، هل عليه إعادة إذا وجد الماء، أو التراب ؟

اختيار الإمام النووي – رحمه الله تعالى: قال: وهذا الحديث محمول على المتمكن من الطهارة، أما من لم يجد ماء، ولا تراباً، فإنه يجب عليه أن يصلي بغير طهور، وتقبل صلاته، ويُثاب عليها، ولكن تلزمه الإعادة".[1]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: لا يصلي حتى يقدر على الطهارة ثم يقضي:

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وقول للشافعية.[2]

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٢٤٥).
(٢) المبسوط للسرخسي (١٢٣/١)، المجموع (٢٢٥/٢)، المغني (١، ٣٢٤)، نيل الأوطار (٣٤٥/١)، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (٦٦٨).

أدلة هذا المذهب:

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾.(١)

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن قربان الصلاة إلا بطهارة، فدل على أنه لا يجوز الدخول فيها بالحدث.(٢)

٢- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور".(٣)

وجه الدلالة: قوله ﷺ "لا تقبل صلاة بغير طهور" أي لا تقبل صلاة أحد حتى يتطهر بالماء إن وجده، أو بالتراب عند فقد الماء، وكل من صلى محدثاً بغير طهارة، فإن صلاته غير صحيحة، لنفي القبول لها، وما لا يقبل لا يشرع فعله.

مناقشة الدليلين: الآية الكريمة، والحديث محمولان على من قدر على الطهارة بالماء والتراب، لا على من لا يقدر على الطهارة.(٤)

٣- عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".(٥)

وجه الدلالة: أن الطهارة من الحدث هو المفتاح الذي بدونه لن يدخل أحد الصلاة، وعليه فلابد لمن أراد الصلاة أن يبدأ بالطهارة.

---

(١) سورة النساء آية (٤٣).
(٢) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (٦٧٠).
(٣) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤)، ج (١)، ص (٢٠٤).
(٤) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (٦٧١).
(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد. أبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١)، ج (١)، ص (١٦). والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، برقم (٢٣٨)، ج (٢)، ص (٤٦٣). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٢٧٥)، ج (١)، ص (١٠١). وأحمد في المسند برقم (١٠٠٦).

٤- قالوا: عدم الطهارة أصلاً وبدلاً يمنع من انعقاد الصلاة كالحائض.[١]

مناقشة الدليل: الجواب عن قياسهم على الحائض: أن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا طريق لها إلى فعلها، ولو وجدت الطهور، وهذا بخلافها.[٢]

٥- قالوا: الصلاة عبادة لا يسقط قضاؤها، فلم تكن واجبة عند العجز عن الطهارة، كصيام الحائض.[٣]

مناقشة الدليل: "وقياس أبي حنيفة على الحائض في تأخير الصيام لا يصح، لأن الصوم يدخله التأخير، بخلاف الصلاة، بدليل المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية؛ ولأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام".[٤]

المذهب الثاني: يصلي في الحال، وليس عليه إعادة:

وهو المعتمد في مذهب الحنابلة، وقول للشافعية، ورواية عن مالك، وقول المزني، وابن حزم.[٥]

أدلة هذا المذهب:

١- قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[٧]

---

(١) المجموع (٢/٢٢٥، ٢٢٦).
(٢) المصدر السابق (٢/٢٢٥، ٢٢٦).
(٣) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (٦٧١).
(٤) المغني (١/٣٢٥).
(٥) المجموع (٢/٣٢٥)، المغني (١/٣٢٤)، نيل الأوطار (١/٣٤٦) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (٦٦٩)، المحلى (٢/١٣٨).
(٦) التغابن آية (١٦).
(٧) البقرة أية (٢٨٦).

وجه الدلالة: قال ابن حزم: "إنّ الشارع أسقط عنا ما لا نستطيع مما أمرنا به، وأبقى علينا ما نستطيع".[١]

٢- قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[٢]، وقال تعالى: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ".[٣]

٣- قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.[٤]

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم علينا ترك الوضوء، أو التيمم للصلاة، إلا أن نضطر إليه، والممنوع من الماء والتراب مضطر إلى ما حرم الله عليه من ترك التطهر، فسقط تحريم ذلك عليه، وهو قادر على الصلاة بتوفيتها أحكامها، وبالإيمان، فبقى عليه ما قدر عليه.[٥]

٤- عن عائشة رضي الله عنها: "أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بكِ أمراً تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لكِ، وللمسلمين فيه خيراً".[٦]

وجه الدلالة: "ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.[٧]

---

(١) المحلي (٣٦٣/١).
(٢) سورة المائدة آية (٦).
(٣) سورة الحج آية (٧٨).
(٤) سورة الأنعام آية (١١٩).
(٥) المحلى (٣٦٣/١).
(٦) رواه البخاري ومسلم. البخاري: كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا، برقم (٣٣٦)، ج (١)، ص (٧٤). ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٧)، ج (١)، ص (٢٧٩).
(٧) المجموع (٢٢٥/٢، ٢٢٦).

مناقشة الدليل: الجواب عن حديث عائشة أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز والقضاء على التراخي.[١]

٥- قالوا: الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة، ولأنه أدى فرضه على حسبه، فلم يلزمه الإعادة كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً، والعاجز عن استقبال القبلة إذا صلى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً.[٢]

٦- قالوا: إن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن اليوم.[٣]

مناقشة الدليل:

قال النووي: والجواب عن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهرين:

إنه لا امتناع في ذلك إذا اقتضاه الدليل، كما إذا أشتبه عليه وقت الصلاة، أو الصوم فصلى، وصام بالاجتهاد، ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت، وأدرك الوقت، فإنه يلزمه الإعادة، فقد أوجبنا عليه ظهرين.[٤]

٧- قالوا: لا تجب عليه الإعادة قياساً على المستحاضة، والعريان، والمصلي بالإيماء لشدة الخوف، أو للمرض.[٥]

مناقشة الدليل: الجواب عن المستحاضة: أن عذرها إذا وقع دام، وعمن بعدها أن أعذارهم عامة، فلو أوجبنا الإعادة شق، وحصل الحرج بخلاف مسألتنا والله أعلم.[٦]

---

(١) المجموع (٢/٢٢٥، ٢٢٦).
(٢) المغني (١/٣٢٥).
(٣) المجموع (٢/٢٢٥).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٢٦).
(٥) المصدر السابق (٢/٢٢٥).
(٦) المصدر السابق (٢/٢٢٦).

المذهب الثالث: يجب عليه الصلاة في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعـادة إذا وجد ماء، أو تراباً:

وهـو القـول الصـحيح عنـد الشـافعية، وروايـة عنـد الحنابلـة، وهـو قـول أبـي يوسـف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ورواية عن مالك.(١)

أدلة هذا المذهب على وجوب الصلاة في الحال:

١- عن عائشـة ﷺ: "أنهـا استعارت من أسماء قـلادة فهلكـت، فبعـث رسـول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلـى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشـة: جزاكِ الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه، إلا جعل الله ذلك لكِ وللمسلمين فيه خيراً".(٢)

وجـه الدلالـة: "هؤلاء الصـحابة ﷺ صـلوا علـى حسـب حـالهم حـين عـدموا المطهـر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا به النبـي ﷺ، ولـم ينكـر عليهم، ولا قـال: ليسـت الصـلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار ﷺ: " إنما كان يكفيك كذا وكذا" وبحديث أبـي هريـرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " مـا نـهيتكم عنـه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم" رواه البخاري ومسلم".(٣)

٢- قالوا: إنه مأمور بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتـى بالباقي، كمـا لـو عجز عن ستر العورة، أو ركن القيام.(٤)

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٦/١)، الأم (١٠٧/٢)، المجموع (٢٢٥/٢)، المغني (٣٢٤/١)، نيل الأوطار (٣٤٥/١).
(٢) سبق تخريجه، ص١٥٩.
(٣) المجموع (٢٢٥/٢).
(٤) المصدر السابق (٢٢٥/٢).

واحتجوا لوجوب الإعادة بالأدلة الآتية:

٣- عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا تقبل صلاة بغير طهور".[١]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة بغير طهارة غير مقبولة، وإذا كانت غير مقبولة، فلابد من إعادتها.[٢]

مناقشة الدليل: الحديث محمول على من قدر على الطهارة بالماء أو التراب، لا على من لا يقدر على الطهارة.[٣]

٤- قالوا: العجز عن الطهارة عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً، أو جاهلاً حدثه، وكمن صلى إلى القبلة، فحول إنسان وجهه عنها مكرهاً، أو منعه من إتمام الركوع، فإنه يلزمه الإعادة بالاتفاق.[٤]

مناقشة الدليل: القياس على إعادة صلاة من صلى محدثاً لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن من صلى محدثاً ناسياً حدثه لم يكن مأموراً بتلك الصلاة؛ وإنما أمره الله أن يصلي بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، بخلاف العاجز عن الطهارة، فإنه فعل كما أمر، وبما قدر عليه، فلم تلزمه الإعادة.[٥]

المذهب الرابع: لا يصلي، ولا يعيد:

وهو مذهب المالكية، ورواية عن أبي ثور، وحكاها البعض عن داود.[٦]

---

(١) سبق تخريجه، ص١٥٧.
(٢) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (٦٧٣).
(٣) المصدر السابق (٦٧١).
(٤) المجموع (٢٢٥/٢).
(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية (٤٤٨/٢١).
(٦) التاج والإكليل (٥٢٨/١)، شرح الزرقاني (٢٣٠/١)، المجموع (٢٢٥/٢)، المغني (٣٢٤/١)، نيل الأوطار (٣٤٥/١).

أدلة هذا المذهب:

١- قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.(١)

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن قربان الصلاة إلا بطهارة، فدل على أنه لا يجوز الدخول فيها بالحدث.(٢)

مناقشة الدليل: الجواب على هذا الاحتجاج من وجهين:

أحدهما: أن المراد لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد

الثاني: أنها محمولة على واجد المطهر.(٣)

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "لا تقبل صلاة بغير طهور".(٤)

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم قبول الصلاة بغير طهور، وما لا يقبل لا يشرع فعله.(٥)

مناقشة الدليل: أن هذا محمول على واجد المطهر، كما في حديث" لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب" معناه إذا قدر عليها.(٦)

٣- قالوا: إنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه كالحائض.(٧)

---

(١) سورة النساء آية (٤٣).
(٢) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (٦٧٠).
(٣) المجموع (٢/٢٢٥).
(٤) سبق تخريجه، ص١٥٧.
(٥) أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (٦٧٧).
(٦) المجموع (٢/٢٢٦).
(٧) المغني (١/٣٢٤، ٣٢٥).

مناقشة الدليل: "وأما قياس مالك فلا يصح، لأن النبي ﷺ قال: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة، والعجز هنا عذر نادر غير معتاد، فلا يصح قياسه على الحيض، ولأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض، كنسيان الصلاة، وفقد سائر الشروط".(١)

الترجيح: والراجح من أقوال الفقهاء: أن فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله، ولا يعيد؛ وذلك لأن الصحابة لما أدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، كما في حديث عائشة ﵂(٢)، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولا أمرهم بالإعادة، فدل على أنها غير واجبة، والقضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب، ولأنه شرط من شرائط الصلاة، فيسقط عند العجز عنه، كسائر شروطها وأركانها.

المسألة السابعة: "هل يتعين افتتاح الصلاة بلفظ "اللّه أكبر" دون غيره" ؟

صورة المسألة: هل افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، أم أنها تنعقد بكل لفظ قصد به التعظيم؟

اختيار الإمام النووي – رحمه الله تعالى – : قال: وفيه: دليل لكون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة، وأنها لا تصح إلا بتكبيرة الإحرام، والسلام".(٣)

---

(١) المغني (٣٢٤/١، ٣٢٥).
(٢) سبق تخريجه، ص١٥٩.
(٣) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٢٥٦).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: لا تنعقد الصلاة إلا بلفظ (اللّه أكبر):

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والشافعي في القديم، واختاره داود.[١]

أدلة هذا المذهب:

١- عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "مِفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".[٢]

وجه الدلالة: الإضافة في قوله تحريمها تقتضى الحرمة، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير، أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير، لا تحريم لها غيره، كقولهم مال فلان الإبل، وعلم فلان النحو.[٣]

- قال النووي: (ليس تمسكاً بدليل الخطاب، بل بمنطوق وهو أن قوله: "تحريمها: التكبير" يقتضى الاستغراق، وأن تحريمها لا يكون إلا به، وبقوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي").[٤]

قال ابن رشد: "والألف واللام للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز بغيره".[٥]

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، ثلاثاً،

---

(١) الكافي لابن عبد البر (١٩٩/١)، المجموع (٣٠٢/٣)، الإنصاف (٣٢/٢)، المغني (٣٣٣/١)، بداية المجتهد (١٤٣/١)، نيل الأوطار (٢٢٧/١).
(٢) سبق تخريجه، ص١٥٧.
(٣) نيل الأوطار (٢٢٧/١).
(٤) المجموع (٣٠٣/٣).
(٥) بداية المجتهد (١٤٤/١).

فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر..." الحديث.(١)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمره بالتكبير، والأصل في الأمر الوجوب، والتكبير مجمل، وقد بينته السنة بلفظ " الله أكبر"، وبيان الواجب واجب مثله.(٢)

٣- عن علي بن أبي طالب ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال: الله أكبر..." الحديث.(٣)

٤- عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، اعتدل قائماً، ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر".(٤)

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: (أن المنقول عن النبي ﷺ في استفتاح الصلاة هو لفظ " الله أكبر"، لم يُخِلَّ به هو، ولا أحد من خلفائه، ولا أصحابه، ولو كانت الصلاة تنعقد بغير هذا اللفظ لتركه النبي ﷺ، ولو مرة واحدة في عمره لبيان الجواز، فحيث لم ينقل عنه قط أنه عدل عنه حتى فارق الدنيا، دل على أن الصلاة لا تنعقد بغيره).(٥)

٥- قالوا: لو قام غيره مقامه لجاز أن يقوم غير كلمات الأَذان مقامها، وأن يقول المؤذن: كبرت الله، أو الله الكبير، أو الله أعظم، ونحوه، بل تعين لفظة: الله أكبر

---

(١) رواه البخاري ومسلم. البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم (٧٥٧)، ج (١)، ص (١٥٢). ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧)، ج (١)، ص (٢٩٧).
(٢) الجامع في أحكام صفة الصلاة للدبيان (٣٥٨/١).
(٣) رواه مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١)، ج (١)، ص (٥٣٤).
(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. أبو داود: أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، برقم (٧٣٠)، ج (١)، ص (١٩٤). والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم (٣٠٤)، ج (٢)، ص (١٠٥). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إتمام الصلاة، برقم (١٠٦١)، ج (١)، ص (٣٣٧).
(٥) المجموع (٣٠٣/٣).

في الصلاة، أعظم من تعينها في الأذان، لأن كل مسلم لابد له منها، وأما الأذان فقد يكون في المصر مؤذن واحد أو اثنان.[١]

المذهب الثاني: يجزئ "اللّه أكبر"، أو "اللّه الأكبر" ولا يجزئ غيرهما:

وهو مذهب الشافعية.[٢]

أدلة هذا المذهب:

١- قالوا: أن قوله "الله الأكبر" هو "الله أكبر" وزيادة لا تغير المعنى، فكانت الصلاة قد انعقدت بكلمة (أكبر)، والحرفان المزيدان كأنه لم يأت بهما، فالإتيان بهما بمثابة زيادة المد، لا يغير المقصود.[٣]

مناقشة الدليل:

أولاً: (جميع الأذكار المقيدة توقيفية، مبنية على التعبد المحض، لا يجوز إحداث زيادة فيها، لا قبلها، ولا بعدها، ولا بينها، طويلة كانت الزيادة أو قصيرة، كما لا يجوز تبديلها بأفضل منها، بصرف النظر عن المعنى).[٤]

ثانياً: (لا نسلم أنه لا فرق بين لفظ (الله أكبر)، ولفظ (الله الأكبر) من حيث المعنى، يقول ابن القيم: "وأما حجة أصحاب الشافعي على ترادف الله أكبر، والله الأكبر فجوابهما: أنهما ليسا بمترادفين، فإن الألف، واللام اشتملت على زيادة في اللفظ، ونقص في المعنى، وبيانه: أن أفعل التفضيل إذا نكر، وأطلق تضمن من عموم الفضل، وإطلاقه عليه ما لم يتضمنه المعرف، فإذا قيل: الله أكبر: كان معناه من كل شيء، وأما إذا قيل الله الأكبر، فإنه يتقيد معناه، ويتخصص، ولا يستعمل هذا

---

(١) المجموع (٣٠٣/٣).
(٢) الأم (١٢٢/١)، المجموع (٣٠٢/٣).
(٣) المجموع (٣٠٤/٣)، الجامع في أحكام صفة الصلاة (٣٧٨/١).
(٤) الجامع في أحكام صفة الصلاة (٣٧٨/١).

إلا في مفضل عليه معين، كما إذا قيل: من أفضل أزيد أم عمرو ؟ فيقول: زيد الأفضل، هذا هو المعروف في اللغة والاستعمال، فإن أداة التعريف لا يمكن أن يؤتى بها إلا مع (من)، أما دون (من) فلا يؤتى بالأداة، فإذا حذف المفضل عليه مع الأداة أفاد التعميم وهذا لا يتأتى مع اللام"[1]).

المذهب الثالث: لا تنعقد الصلاة إلا بألفاظ التكبير الأربعة (أكبر، الأكبر، كبير، الكبير):

وهو مذهب أبي يوسف من الحنيفة.[2]

أدلة هذا المذهب:

١- قالوا: صيغة أفضل تقتضى الزيادة بعد مشاركة غيره إياه في الصفة، وفي صفات الله لا يمكن، فكان أفعل في حق الله بمعنى فعيل، إذ لا يشاركه فيها أحد.

وقال تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾[3]، أي الشقي.

وقال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾[4]، أي التقى.

(١) تهذيب سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود (٦٣/١).
(٢) بدائع الصنائع (١٣٠/١)، المبسوط (٣٥/١).
(٣) سورة الليل آية (١٥).
(٤) سورة الليل آية (١٧).

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[1]، أي هين؛ لأنه ليس شيء أهون على الله من شيء، بل الأشياء كلها بالنسبة إلى دخولها تحت قدرته كشيء واحد.[2]

مناقشة الدليل: الصحيح أن أفعل التفضيل على بابه، وأن المقصود أكبر من كل شيء، فإذا فات أفعل التفضيل فات معنى التعظيم المطلق، ويجوز المفاضلة بين الخير المطلق والشر المطلق، قال تعالى: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[3]، ويقول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" ولا خير في النوم وقت الصلاة، ولو سلمنا أن أفعل التفضيل ليس على بابه، فنحن متعبدون باللفظ، لا يغني عنه غيره، حتى ولو ادعى أنه أكمل منه، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، لا يجوز تبديلها إلى غيرها، ولا الزيادة عليها، فالتبديل تحريف، والزيادة استدراك على الشارع، وكلاهما لا يجوزان شرعاً.[4]

المذهب الرابع: تنعقد الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، كقوله:

الله أجل، أو الله أعظم، أو الحمد لله، ولا إله إلا الله، وسبحان الله، وبأي اسم من أسمائه شاء كقوله: الرحمن أجل، أو الرحيم أكبر.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والنخعي.[5]

أدلة هذا المذهب:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.[6]

---

(١) سورة الروم آية (٢٧).
(٢) الجامع في أحكام صفة الصلاة (٣٧٩/١).
(٣) سورة النمل آية (٥٩).
(٤) الجامع في أحكام صفة الصلاة (٣٨٠/١).
(٥) بدائع الصنائع (١٣٠/١)، المبسوط (٣٥/١).
(٦) سورة الأعلى آية (١٤، ١٥).

وجه الدلالة: أنه سبحانه لم يخص ذكراً بعينه عند الصلاة.[١]

مناقشة الدليل: أجمع المفسرون على أنها لم ترد في تكبيرة الإحرام.[٢]

١- عن أنس ﷺ (أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر ﷺ، كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣])[٤].

مناقشة الدليل: المراد بحديث أنس ﷺ أنهم كانوا يفتتحون القراءة، ففي رواية مسلم "فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها"، وبينه حديث عائشة ﷺ قالت "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين" رواه البخاري ومسلم.[٥]

٢- قالوا: إنه ذكر، فيه تعظيم فيحصل بكل ما دل عليه.[٦]

مناقشة الدليل: نقول: الأصل في العبادات المنع والتوقف، ولو قلنا بالمعنى فإن معنى الركوع والسجود التعظيم بالخضوع ولا يجوز قيام مقامه غيره، وعليه فكلامهم قياس يخالف السنة.[٧]

٣- قالوا: أنه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة.[٨]

مناقشة الدليل: المراد من الخطبة الموعظة، ويحصل بكل لفظ، وهنا المراد الوصف بآكد الصفات، وليس غير قولنا: الله أكبر في معناه.[٩]

---

(١) المجموع (٣/٣٠٣).
(٢) المجموع (٣/٣٠٣).
(٣) سورة الفاتحة آية (٢).
(٤) رواه البخاري: الصحيح، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٣)، ج (١)، ص (١٤٩).
(٥) المجموع (٣/٣٠٣).
(٦) المصدر السابق (٣/٣٠٣).
(٧) المصدر السابق (٣/٣٠٣).
(٨) المصدر السابق (٣/٣٠٣، ٣٠٤).
(٩) المصدر السابق (٣/٣٠٣، ٣٠٤).

الترجيح: الراجح أن الصلاة لا تنعقد إلا بصيغة التكبير الواردة عن النبي ﷺ: "الله أكبر"، التي كان يفتتح بها الصلاة، ولم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا ما تقتضيه الأدلة، كقوله ﷺ: "وتحريمها التكبير"[1]، وحديث المسيء لما قال له النبي ﷺ: "لا تتم صلاة لأحد حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: "الله أكبر"[2]، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم.

المسألة الثامنة: "حكم قتل الكلاب التي لا ضرر فيها":

اختيار الإمام النووي – رحمه الله تعالى – قال: قوله: " أمر بقتل الكلام، ثم قال: "ما لهم ولها" فيه تصريح بجواز النسخ، وأن قتل الكلاب منسوخ، وكان أمر بقتلها، ثم نسخ إلا الأسود، ثم نهى عن قتل الأسود أيضاً، واستقر الحكم أنه لا يقتل منها إلا العقور، والكَلِبُ".[3]

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: وجوب قتل الكلاب المؤذية، وما عداها فجائز قتله؛ لأنه لا منفعة فيه، غير أنه لا يجوز قتل كلاب الماشية، والصيد، والزرع.

وهو مذهب مالك، وأصحابه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه.[4]

أدلة هذا المذهب:

١- عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب".[5]

---

(١) سبق تخريجه، ١٥٧.
(٢) سبق تخريجه، ص١١٨.
(٣) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣٢١).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٦/١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٢/٣٥) إكمال المعلم (٢٤٢/٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٥/١٠).
(٥) رواه البخاري ومسلم. البخاري: الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، برقم (٣٣٢٣)، ج (٤)، ص (١٣٠). ومسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، برقم (١٥٧٠)، ج (٣)، ص (١٢٠٠).

٢- عن ابن عمر ﷺ: " أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو كلب ماشية".(١)

وجه الدلالة: في الحديثين الأمر بقتل الكلاب كلها، إلا ما ورد الحديث في إباحة اتخاذه منها للصيد، والماشية.(٢)

٣- عن جابر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى إن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل".(٣)

٤- قالو: جاء الأمر بقتلها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.(٤)

٥-عن نافع: أن ابن عمر دخل أرضاً له، فرأى كلباً، فهم أن يقع بقيم أرضه، فقال: إنه كلب عابر دخل الآن، قال: فأخذ المسحاة، وقال: حرشوه عليَّ، فقتله.(٥)

وجه الدلالة من هذين الأثرين: هذا أبو بكر، وابن عمر قد عملا بقتل الكلاب بعد رسول الله ﷺ، وجاء نحو ذلك عن عمر، وعثمان، فصار ذلك سنة معمولاً بها عند الخلفاء، لم ينسخها عند من عمل بها شيء.(٦)

المذهب الثاني: الأمر بقتل الكلاب منسوخ، ولا يجوز قتل شيء منها سوى المؤذي فقط:

وهو قول الحنفية، والمعتمد عند الشافعية.(٧)

---

(١) رواه مسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، برقم (١٥٧١)، ج (٣)، ص (١٢٠٠).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٤/٦٠).
(٣) رواه أبو داود: السنن، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، برقم (٢٨٤٦)، ج (٣)، ص (١٠٨).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٦/١٤).
(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار برقم (٤٠٧٨٠).
(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٦/١٤).
(٧) الدر المختار (٥٧٠/٢)، نهاية المطلب (٤٩٤/٥)، روضة الطالبين (١٤٦/٣)، التمهيد (٢٢٧/١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٣/٣٥).

أدلة هذا المذهب:

١- عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً".[١]

وجه الدلالة: قوله ﷺ " لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً" أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، لأن فيه تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه، ويدخل في نهيه عن ذلك الكلاب وغيرها.[٢]

٢- عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الكلب العقور، والغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة".[٣]

وجه الدلالة: هذه الأنواع الخمسة من الحيوانات، أذن النبي ﷺ في قتلها، لضررها وإيذائها الناس، وقد ذكر فيها الكلب العقور، لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة، والمغالبة، وخص من الكلاب العقور دون غيره، فدل على أنه لا يقتل من الكلاب سوى المؤذي فقط.

٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر، قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له موقها، فغفر لها".[٤]

---

(١) رواه مسلم، لصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم، برقم (١٩٥٧)، ج (٣)، ص (١٥٤٩).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٨/١٣)، الاستذكار (٢٠٠/٢٧).
(٣) رواه النسائي: السنن، كتاب مناسك الحج، باب قتل العقرب، برقم (٢٨٨٧)، ج (٥)، ص (٢٠٩).
(٤) رواه مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم (٢٢٤٥)، ج (٤)، ص (١٧٦١). والبغى: هى الزانية، أدلع بلسانه: يعني أخرجه لشدة العطش، موقها: هو الخف (شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤٢/١٤).

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: وليس هذه حال من يجب قتله، لأن المأمور بقتله مأجور قاتله، ومأجور المعين على قتله، وإذا كان في الإحسان إلى الكلب أجر، ففي الاساءة إليه وزر، والإساءة إليه أعظم في قتله.(١)

٤- قالوا: قتل الكلاب منسوخ بسورة المائدة، وقوله عز وجل: ﴿وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.(٢)

مناقشة الدليل: ليس هذا بالبين، لأن كلب الصيد لم يؤمر بقتله، بل أبيح لنا بالنص اتخاذه، وما أبيح لنا اتخاذه، لم يجز قتله.(٣)

المذهب الثالث: يحرم قتل شيء من الكلاب، سوى الأسود، والعقور:

وهو المعتمد عند الحنابلة.(٤)

أدلة هذا المذهب:

١- عن عبد الله بن مغفل ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم".(٥)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة، ولكنه أمر بقتل شرارهن، وهي السود البهم.

---

(١) التمهيد (٢٢٧/١٤).
(٢) سورة المائدة آية (٤).
(٣) الاستذكار (٢٠٠/٢٧).
(٤) المغنى (١٩١/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٣/٣٥).
(٥) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه. أبو داود: السنن، كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، برقم (٢٨٤٥)، ج (٣)، ص (١٠٨). والنسائي: السنن، كتاب الصيد والذبائح، باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، برقم (٤٢٨٠)، ج (٧)، ص (١٨٥). والترمذي: السنن، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، برقم (١٤٨٦)، ج (٤)، ص (٧٨). وابن ماجه: السنن، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشيه، برقم (٣٢٠٥)، ج (٢)، ص (١٠٦٩).

مناقشة الدليل: "قيل إنما أمر بقتلها في أول الأمر، لأن القوم ألفوها، وكانت تخالطهم في أوانيهم، فأراد فطامهم عن ذلك، فأمر بالقتل، فلما استقر في أنفسهم تنجيسها، وإبعادها نهى عن ذلك، فصار النهي ناسخاً لذلك الأمر، فنهى النبي ﷺ عن قتل جميع الكلاب حتى الأسود البهيم إلا ما يكون منه ضرر وإيذاء.(١)

٢- عن أبي ذر الغفاري ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قلت: يا أباذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت النبي ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان".(٢)

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: فإن الكلب الأسود يباح قتله؛ لأنه شيطان.(٣)

مناقشة الدليل: ليس في قوله ﷺ: الكلب الأسود شيطان ما يدل على قتله، لأن شياطين الإنس والجن كثير، ولا يجب قتلهم.(٤)

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان".(٥)

وجه الدلالة: أن الحديث يبين أنه كان هناك أمر بقتل الكلاب، ثم نهى النبي ﷺ بعد ذلك عن قتلها، إلا الكلب الأسود الخالص الذي فوق عينيه نقطتان فقد أذن بقتله.

---

(١) معالم السنن للخطابي (١٣٢/٤).
(٢) رواه مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠)، ج (١)، ص (٣٦٥). الكلب الأسود شيطان: سمى شيطانًا لكونه أعقر الكلاب، وأخبثها، وأقلها نفعًا، وأكثرها نعاسًا..
(٣) المغنى (١٩١/٤).
(٤) مواهب الجليل (٢٣٦/٣).
(٥) رواه مسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، برقم (١٥٧٢)، ج (٣)، ص (١٢٠٠). الأسود البهيم: يعني الخالص السواد (شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٧/١٠).

الترجيح:

أولاً / اتفق أهل العلم على جواز قتل الكَلِب العقور الذي يعتدى على الناس، والكلب الكَلِبِ أي المصاب بداء الكلب، وكذلك اتفق أهل العلم على حرمة قتل الكلب الذي أذن الشرع في اقتنائه، مثل كلب الصيد، والماشية.

ثانياً / الراجح من أقوال أهل العلم هو النهي عن قتل الكلاب، إلا الكلب العقور، والأسود البهيم، وذلك لأن النهي أولاً كان نهياً عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل جميعها، ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود، والعقور، وهذا هو ظاهر الأحاديث، وعملاً بكلها دون إهمال لشيء منها.

المسألة التاسعة: حكم صلاة الحاقن[1]، والحاقب[2]؟

صورة المسألة: صلاة المرء إذا دافعه الأخبثان (البول والغائط)، هل تكون باطلة، أم صحيحة مع الكراهة؛ لنهي النبي ﷺ عن هذا؟

اختيار الإمام النووي: قال: وهذا النهي للتنزيه، فتكره الصلاة في هذين الحالين، ولا تحرم، ولا تبطل، وإن انتهى به ذلك إلى ما انتهى، وقال بعض أصحاب الشافعي: إن انتهى إلى ذهاب خشوعه، لم تصح صلاته، والمشهور الأول، وبه قال جماهير العلماء.[3]

(١) الحاقن: هو الذي حُبس بوله. لسان العرب (١٢٦/١٣).
(٢) الحاقب: هو الذي أحتاج للخلاء فلم يتبرز، فانحصر غائطه. لسان العرب (١٢٦/١٣).
(٣) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣٦٩).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: كراهة صلاة الحاقن والحاقب وعدم بطلانها بمدافعة الأخبثين:

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والمشهور عند الشافعية.[١]

أدلة هذا المذهب:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان".[٢]

وجه الدلالة: قوله ﷺ "لا صلاة" حمله أكثر العلم على أنه لا صلاة كاملة، وعليه قالوا: إن الصلاة في هذه الحالة مكروهة.[٣]

ومن القرائن الصارفة للنهي هنا إلى الكراهة: دليل الإجماع على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام، إذا أكمل أركان الصلاة، وواجباتها، فكذلك المدافع للأخبثين إذا أكملها.

٢- عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، ولا يقوم للصلاة وهو حاقن".[٤]

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: ولنا أنه لو صلى بحضرة طعام، أو قلبه مشغول بشئ من الدنيا صحت صلاته، كذا ههنا، ولأنه أتى شرائط الصلاة وواجباتها فصحت، كما لو كان بحضرة الطعام، وخبر عائشة المراد به الكراهية وحديث ثوبان قال ابن عبدالبر: لا تقوم به حجة عند أهل العلم، ثم هو محمول على الكراهية أيضًا، بدليل ما ذكرناه، وهذان من الأعذار التي يعذر بها في ترك الجماعة والجمعة لعموم اللفظ.[٥]

---

(١) تبين الحقائق للزيلعي (١٦٤/١)، المجموع (١٠٥/٤)، المغني (٤٥٠/١).
(٢) رواه مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم (٥٦٠)، ج (١)، ص (٣٩٣). الأخبثان: هما البول والغائط (شرح صحيح مسلم النووي ٤٦/٥).
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٦/٥).
(٤) رواه الترمذي: السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء، برقم (٣٥٧)، ج (٢)، ص (١٨٩).
(٥) المغني (٤٥١/١).

٣- عن أبي أمامة الباهلي قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو حاقن".(١)

وجه الدلالة: أن النهي هنا تعلق بفوات فضيلة، لا فريضة وهو ترك الخشوع، فصار النهي للكراهة مع صحة الصلاة.

قال عز الدين بن عبد السلام: " الحال الخامسة: " أن ينهى عن الشيء، لفوات فضيلة في العبادة، فلا يقتضى الفساد، كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، فإنه ينهى عن ذلك؛ لما فيه من تشويش الخشوع، ولو ترك الخشوع عمداً لصحت الصلاة".(٢)

المذهب الثاني: بطلان صلاة الحاقن:

وهو مذهب الظاهرية؛ وقال الخراسانيون، وأبو زيد المروزي من الشافعية: إذا كانت مدافعة الأخبثين شديدة لم تصح الصلاة، وذهبت المالكية إلى أن الحقن الشديد ناقض للوضوء، فتكون صلاته باطلة.(٣)

أدلة هذا المذهب:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان".(٤)

٢- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن".(٥)

---

(١) رواه ابن ماجه: السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحقان أن يصلي، برقم (٦١٧)، ج (١)، ص (٢٠٢).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٦/٢).
(٣) المجموع (١٠٥/٤)، المغني (٤٥٠١/١)، حاشية الدسوقي (١٠٦/١).
(٤) سبق تخريجه، ص١٧٧.
(٥) سبق تخريجه، ص١٧٨.

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف".[١]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث الثلاثة على بطلان صلاة الحاقن لورود النهي عنها، وكل نهي يقتضى البطلان عند الظاهرية.

الترجيح: والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة صلاة الحاقن مع الكراهة، إلا إذا أدى الحقن إلى فوات ركن، أو واجب.

فرع على المسألة:

ذهب الحنفية، والحنابلة إلى أنه إذا كان في الوقت متسع، فينبغي أن يزيل العارض أولاً، ثم يشرع في الصلاة. فإن خاف فوت الوقت ففي المسألة رأيان: ذهب الحنفية، والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أنه يصلي وهو حاقن، ولا يترك الوقت يضيع منه، إلا أن الحنابلة قالوا: بالإعادة في الظاهر[٢]، وذهب الشافعية في رأي آخر إلى أنه يزيل العارض أولاً، ويتوضأ، وإن خرج الوقت، ثم يقضيها، لظاهر الحديث؛ ولأن المراد من الصلاة الخشوع، فينبغي أن يحافظ عليه، وإن فات الوقت.[٣]

المسألة العاشرة: " حكم بيع الكلب":

اختيار الإمام النووي: قال: "وفيه دليل على أنه لا يصح بيع الكلب، معلماً كان، أو غير معلم؛ لأنه نجس، والنجس لا يجوز بيعه".[٤]

---

(١) رواه أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن، برقم (٩١)، ج (١)، ص (٢٣).
(٢) المغني (٤٥١/١)، المجموع (١٠٥/٤).
(٣) المجموع (١٠٥/٤).
(٤) الإيجاز في شرح سنن أبي داود (٣١٩).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلماً، أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه، أم لا:

- **وهو مذهب** جمهور أهل العلم من الشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو هريرة ﷺ، والحسن، والأوزاعي، وربيعة، والحكم، وحماد، وداود، وابن المنذر، ورواية عن مالك في المشهور عنه.(١)

أدلة هذا المذهب:

١- عن أبي جحيفة ﷺ قال: " نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب".(٢)

٢- عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن.(٣)

٣- عن ابن عباس ﷺ قال: " نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً".(٤)

وجه الدلالة من الأحاديث المذكورة: "وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان، أو غيره، مما يجوز اقتناؤه، أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور".(٥)

---

(١) المجموع (٢٧٢/٩)، مغني المحتاج (١٥/٢)، المغني (٣٠٠/٤)، كشاف القناع (١٣٨٢/٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٣٤/١٠)، فتح الباري (٤٩٧/٤).
(٢) رواه البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٨)، ج (٣)، ص (٨٤).
(٣) رواه البخاري ومسلم. البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم (٢٢٣٧)، ج (٣)، ص (٨٤). ومسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، برقم (١٥٦٧)، ج (٣)، ص (١١٩٨). (ومهر البغي): هو ما تأخذه الزانية على الزنا، (وحلوان الكاهن): هو ما يعطاه على كهانته.
(٤) رواه أبو داود: السنن، أبواب الإجازة، باب في أثمان الكلاب، برقم (٣٤٨٢)، ج (٣)، ص (٢٧٩).
(٥) فتح الباري (٤٩٧/٤).

- وقوله ﷺ: "وإن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه ترابًا"، التراب: كناية عن الحرمان، والخيبة، كما قال: "وللعاهر الحجر" وقد استعمل بعض السلف الحديث على ظاهره، فكان يملأ كفه تراباً.(١)

- وفي الحديث الثالث: "قرن النبي ﷺ النهي عن ثمن الكلب، بالنهي عن مهر البغي، وحلوان الكاهن، وهما محرمان إجماعاً، فدل على أن النهي للتحريم، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام... والبغي الزانية: والبغاء: الزني، قال الله عز وجل (وما كانت أمك بغياً) [مريم: ٢٨]... وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن، أنه ما يعطاه على كهانته، وذلك كله من أكل المال بالباطل".(٢)

مناقشة الدليل:

قال القرطبي: "فإن قيل سوى النبي ﷺ بين ثمن الكلب، وبين مهر البغي، وحلوان الكاهن، وهما محرمان بالإجماع، فليكن ثمن الكلب كذلك.

فالجواب: إنا كذلك نقول، لكنه محمول على الكلب غير المأذون فيه، ولئن سلمنا أنه متناول للكل، لكن هذا النهي ها هنا قصد به القدر المشترك الذي بين التحريم والكراهة، إذ كل واحد منهما منهى عنه، ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منهما من دليل آخر، كما قد اتفق هنا، فإنا إنما علمنا تحريم مهر البغي، وحلوان الكاهن، بالإجماع، لا بمجرد النهي... ثم استدل على ذلك بحديث رافع بن خديج: شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام" فشرك بالعطف بين مهر البغي، وثمن الكلب،

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٥٨٩/١٠).
(٢) الاستذكار (٤٢٩/٦).

وكسب الحجام في شر الكسب، مع اختلاف الحكم بين مهر البغي، وكسب الحجام، وهذا مثل قوله - ﷺ - (شر صفوف النساء أولها).[1]

٤- عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: " ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث".[2]

وجه الدلالة: قوله ﷺ: " ثمن الكلب خبيث " أي: حرام، والمراد ثمن بيعه، أو شرائه، وما تم كسبه من ذلك فهو مال غير طيب، وهذا حكم عام سواء كان معلماً، أم لا، أو كان مما يجوز اقتناؤه، أم لا.

مناقشة الدليل: قالوا: إن هذا النهي كان في أول الوقت، عندما أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب، فكان بيعه في ذلك الوقت، والانتفاع به حراماً، ثم نسخ ذلك، فلما نسخ النهي ذلك، وأبيح الاصطياد به، كان كسائر الجوارح في جواز بيعه، ألا ترى الحمار الأهلي، قد نهى عن أكله، وأبيح كسبه، والانتفاع به، فكان بيعه حلالاً، وثمنه حلالاً، فما روى من حرمة ثمن الكلاب كان ذلك وقت حرمة الانتفاع به، وما روى من إباحة الانتفاع بها كان دليلاً على حل ثمنها.[3]

الجواب على هذا: "فإن قيل: كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلما حرم قتلها، وأبيح اتخاذ بعضها، نسخ النهي، فنسخ تحريم البيع، قيل: هذه دعوى باطلة، ليس مع مدعِي صحتها دليل، ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه، ويدل على بطلانها: أن أحاديث تحريم بيعها، وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها، وأحاديث الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك وهو المتقدم، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً

---

(١) المفهم للقرطبي (٤/٤٤٤).
(٢) رواه مسلم: الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، برقم (١٥٦٨)، ج (٣)، ص (١١٩٩).
(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٥٦).

مخصوصاً، لجاءت به الآثار، كذلك فلما جاءت عامة مطلقة، علم أن عمومها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله.[١]

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي".[٢]

وجه الدلالة: أن التحريم يستفاد من لفظة "لا يحل"، وعليه فثمنه حرام.

المذهب الثاني: يجوز بيع الكلاب مطلقاً، وتجب القيمة على متلفه:

وهو مذهب الحنفية، ورواية عن مالك، وبه قال سحنون من المالكية.[٣]

أدلة هذا المذهب:

١- قالوا: أن الكلب مال، فكان محلاً للبيع.

والدليل على أنه مال؛ أنه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً كلي الإطلاق.

والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق: أن الانتفاع به بجهة الحراسة، والاصطياد، مطلق شرعاً في الأحوال كلها، فكان محلاً للبيع.[٤]

مناقشة الدليل: تعليل الحنفية نظر في مقابل النص، والنصوص صحيحة صريحة في النهي عن ثمن الكلب، سواء أطلق عليه مالاً، أو ليس بمال.[٥]

---

(١) زاد المعاد (٦٨٥/٥).
(٢) رواه أبو داود: السنن، كتاب أبواب الإجارة، باب في أثمان الكلاب، برقم (٣٨٤٨)، ج (٣)، ص (٢٧٩).
(٣) حاشية ابن عابدين (٢٢٦/٥)، بدائع الصنائع (١٤٣/٥)، مواهب الجليل (٥٠١/٢).
(٤) بدائع الصنائع (١٤٣/٥).
(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٢١/٣).

٢- ما روى من الآثار أن عبد الله بن عمرو قضى في كلب صيد قتله رجل، بأربعين درهماً، وقضي في كلب ماشية بكبش.[١]

٣- عن ابن شهاب أنه قال: "إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته، فيغرمه الذي قتله".[٢]

٤- عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: "كان يقال يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهماً".[٣]

مناقشة هذه الآثار: الآثار المروية عن بعض الصحابة، وغيرهم في تغريم متلف الكلاب ضعيفة، ولا تقوم بها حجة، وعلى تسليم صحتها، فليس فيها إلا إيجاب القيمة بدل إتلاف المال، وإلا فلا ثمن لميت أصلاً.[٤]

٥- القياس على الحمار الأهلي، بجامع حل الانتفاع في كل.

مناقشة الدليل: قياس الكلب على الحمار، بجامع حل الانتفاع، قياس فيه نظر، لأن الحمار طاهر الأصل، بخلاف الكلب فهو نجس، وأن قياس الكلب على الخنزير أولى؛ لأنه أشبه به، ولو فرض تساوي القياسين، فالقياس الذي تؤيده النصوص الصحيحة أولى من غيره.[٥]

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٦/٨).
(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/٤).
(٣) المصدر السابق (٥٩/٤).
(٤) زاد المعاد. لابن القيم (٢٤٨/٤).
(٥) عارضة الأحوزي (٢٧٨/٥).

المذهب الثالث: يجوز بيع الكلب المأذون باتخاذه، ككلب الصيد، والحراسة، ونحوهما، ولا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه:

وهو قول جابر، وعطاء، والنخعي، وبعض المالكية.[١]

أدلة هذا المذهب:

١- قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ....﴾.[٢]

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على جواز اتخاذ الكلاب للصيد، ويفهم من ذلك أنها أداة للصيد ينتفع بها، وما كان كذلك يجوز بيعه، ما دام أنه يجوز اقتناؤه.

٢- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: "نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد".[٣]

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله - ﷺ - عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد".[٤]

وجه الدلالة من الحديثين: "ينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد، إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به".[٥]

مناقشة الدليل: قال النووي عن هذه الأحاديث: وكلها ضعيفة باتفاق المحدثين، وهكذا وضح الترمذي والدارقطني والبيهقي، ضعفها، ولأنهم لا يفرقون بين المعلم وغيره؛ بل يجوزون بيع الجميع، وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما".[٦]

---

(١) المجموع (٢٢٩/٩)، حاشية الدسوقي (١١/٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤١٩/٣).
(٢) سورة المائدة آية (٤).
(٣) رواه الترمذي: السنن، أبواب البيوع، باب، برقم (١٢٨١)، ج (٣)، ص (٥٧٠)، وإسناده ضعيف.
(٤) رواه النسائي: السنن، كتاب البيوع، ما استثنى، برقم (٤٦٦٨)، ج (٧)، ص (٣٠٩) وإسناده ضعيف. والسنور: هو القط.
(٥) نيل الأوطار (١٦٣/٥).
(٦) المجموع (٢٩/٩).

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه جماهير العلماء من أنه لا يصح بيع الكلب، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلماً، أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه، أم لا، وذلك لورود الأحاديث الكثيرة في النهي عن بيع الكلاب، وهي بعمومها تشمل جميعها، ما يجوز اقتناؤه، وما لا يجوز، ولكن إذا أحتاج إلى الكلب للصيد، أو الحراسة، ولم يجد أحداً يعطيه إياه إلا بالبيع، جاز له أن يشتريه، ويكون الإثم على البائع؛ لأنه باع ما لا يجوز بيعه، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخـــاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد،

فإنني أحمد الله تعالى، وأشكره قدر استطاعتي، أن أعانني على إعداد هذه الرسالة بعنوان : "الاختيارات الفقهية للإمام النووي من خلال كتابه الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، دراسة فقهية مقارنة"، والتي بذلت فيها أقصى جهدي لكي تخرج بصورة مفيدة، وفي النهاية استطيع أن أقول ما كان من توفيق فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، فالكمال لله وحده، والنقص لخلقه.

وقد توصلت من خلال البحث والدراسة للنتائج الآتية:

١- أن الإمام النووي شيخ المذهب الشافعي، وكبير الفقهاء في زمانه، استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما يرجحه – رحمه الله تعالى –، واشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، فهو لم يدع بابًا من أبواب العلم الشرعي إلا وصنف فيه، فانتفع الناس بكتبه.

٢- يأتي كتاب "السنن" لأبي داود في المنزلة الثالثة بعد الصحيحين، وذلك لعلو إسناده، وكونه عُنى بالمسائل الفقهية وتتبعها مستدلاً لها بالأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين.

٣- قام جمع كبير من الأئمة والعلماء، بشرح سنن أبي داود، ومن أعظم هذه الشروح، شرح الإمام النووي، أقتصر فيها على عيون الكلام، مما يتعلق بلغاته وألفاظه وأسانيده ودقائقه، وضبط ما قد يشكل من ألفاظ المتون والأسماء، والإشارة إلى ما يستنبط من الحديث من الأحكام وغيرها، والتنبيه على صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه، وبيان صواب ما تختلف فيه النسخ، فكان شرحًا بديعًا، سهل العبارة، عظيم النفع، ولكن لم يكمل الإمام شرحه لسنن أبي داود.

٤- لم يكن الإمام النووي يحبس علمه في الحديث في نطاق الرواية وفقط، بل كان يتعدى هذا بذكر فقه الحديث والإشارة إلى ما يستنبط منه من أحكام وغيرها.

٥- رغم أن الإمام النووي كان شافعي المذهب، إلا أن هذا لم يمنعه أن يأخذ برأي غير مذهبه في بعض المسائل، وأن يختار ما يقويه الدليل، ويشهد له النص، ولو كان في ذلك الاختيار ما يخالف المذهب، وهذا يرشدنا إلى أنه من اتبع مذهبًا من المذاهب الأربعة المعتمدة، دون تعصب مذموم، أو تقليد مشؤوم، لا يمتنع أن يأخذ بغير مذهبه في بعض المسائل إذا رأى الدليل مع غيره.

٦- أوردت في الرسالة أربع وثلاثين مسألة فقهية من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وذكرت اختيارات الإمام النووي في كل مسألة من هذه المسائل من خلال كتابه – الإيجاز في شرح سنن أبي داود – ووجدت من خلال الدراسة ما يلي:

أولاً: أن الإمام النووي – رحمه الله – وافق جمهور أهل العلم بما فيهم الشافعية في ست وعشرين مسألة من مجموع أربع وثلاثين مسألة.

ثانيًا: وافق الإمام النووي – رحمه الله – مذهبه الشافعي، وخالف غيره من المذاهب في ست مسائل من مجموع أربع وثلاثين مسألة.

ثالثًا: خالف الإمام النووي – رحمه الله – مذهبه الشافعي، ووافق غيره من المذاهب في مسألتين اثنتين من مجموع أربع وثلاثين مسألة.

وهذا إن دل فإنما يدل على أنه كان يدور مع الدليل حيث دار غير متقيد بمذهبه إن وُجد في غيره ما يقويه الدليل ويشهد له النظر.

التوصيات:

ونوصي بمزيد من الاهتمام بكتب الإمام النووي – رحمه الله – شرحًا ودراسة وتحقيقًا؛ لأن كتبه من أهم الكتب سواء في المذهب الشافعي أو المذاهب الأخرى.

فهرس الآيات

(ترتيب الآيات حسب ترتيبها في صفحات الرسالة)

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ	الأحزاب	٢١	٢٥، ١٤١، ١٤٤
فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	النحل	٩٨	٤٩
كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ	الأنعام	١٤١	٧٠، ٩٨
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم	النور	٣٣	٧٠
ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا	النحل	١٢٣	٧١
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	الفرقان	٤٨	٨٥، ١٠٠
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا	النساء	٤٣	٩١، ١١١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ	المائدة	٦	١٠٧، ١١٧، ١٢٠، ١٤٩
فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	المائدة	٥	١٢٤
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	الأنعام	١١٩	١٢٦، ١٥٩
فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ	الأنعام	١٥٥	١٤٠
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	الحشر	٧	١٤٠
أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ	النساء	٤٣	١٥٧، ١٦٣
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	١٦	١٥٨
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	١٥٨
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	المائدة	٦	١٥٩

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	١٥٩
لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى	الليل	١٥	١٦٨
وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى	الليل	١٧	١٦٨
وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْه	الروم	٢٧	١٦٩
آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ	النمل	٥٩	١٦٩
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	الأعلى	١٤، ١٥	١٦٩
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	الفاتحة	٢	١٧٠
وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ	المائدة	٤	١٧٤، ١٨٥

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(ترتيب الأحاديث والآثار حسب ترتيبها في صفحات الرسالة)

جزء من الحديث والأثر	الصفحات التي ورد فيها الحديث
من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين	٢
مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم	٢
إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة	٢٤
إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة	٢٤
كان رسول الله ﷺ قد نهانا عن أن نستدبر القبلة	٢٦
أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة	٢٦
رقيت على بيت أختي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته مستقبل الشام	٢٧
رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، يبول إليها	٢٩
إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة	٣٠، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤٣
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط	٣٢
لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	٣٤
إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء	٣٥
إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم	٣٧
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار	٣٧
أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار	٣٨، ٣٩
من استجمر فليوتر	٣٨
نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة	٤٤
نهى أن يستنجى بروث أو بعظم	٤٤
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام	٤٤

جزء من الحديث والأثر	الصفحات التي ورد فيها الحديث
أبغني أحجارًا استنقض بها	٤٥
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما	٤٧
أن رجلاً مر، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم	٤٧
كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	٤٨
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٤٨
من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه	٥٠
نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائمًا	٥٠
ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا،	٥٠
أنه رأى رجلاً يبول قائمًا، فقال: ويحك أفلا قاعدًا	٥١
أتى النبي ﷺ سباطة قوم؛ فبال قائمًا	٥١
رأيت عليًا بال قائمًا، ثم توضأ	٥٢
رأيت عمر بال قائمًا	٥٢
لا يبولن أحدكم في مستحمه	٥٣
نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم	٥٤، ٩٠
لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول	٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩
إنما هو بضعة منك	٥٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٦١
أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده	٦٢
كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان	٦٢
ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك	٦٣
إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول	٦٣، ١٥٤

جزء من الحديث والأثر	الصفحات التي ورد فيها الحديث
بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته	٦٤
جزوا الشوارب وأرخوا اللحى	٦٥، ٦٨
خالفوا المشركين وفروا اللحى	٦٥
خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب	٦٥
أنهكوا الشوارب	٦٥
قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم	٦٦
لكن ربي قد أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي	٦٧
عشر من الفطرة	٦٧
اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة	٧١
ألق عنك شعر الكفر واختتن	٧٢
من أسلم فليختتن	٧٢
الختان سنة للرجال، ومَكْرُمة للنساء	٧٣
الفطرة خمس	٧٤
وُقِّتَ لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار	٧٦، ٧٧
كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم	٧٧
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	٨١
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء	٨٣، ١٠٧، ١٠٨، ١٥٣
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري	٨٣، ٨٦، ٩٣، ٩٤، ٩٨
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليُرقه	٨٣، ١٢٢
الماء طهور لا ينجسه شيء	٨٤، ١٠٠
دعوه، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب	٨٥
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونه	٨٨

جزء من الحديث والأثر	الصفحات التي ورد فيها الحديث
دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك	٨٦
أن رسول الله ﷺ "توضأ بفضل غسلها من الجنابة	٨٨
أن الماء لا يجنب	٨٨، ١٠٢
كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد	٨٩
أن رسول الله ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	٩٠
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة	٩٠، ١٠٤
أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد	٩٣، ٩٤
جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل	٩٦
خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة	٩٦
دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه	٩٧
وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتتلون على وضوئه	٩٧
أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه	١٠١
أن النبي ﷺ مسح برأسه بماء غير فضل يديه	١٠١
أن النبي ﷺ "اغتسل من جنابة، فرأى لمعة	١٠٢
لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	١٠٣
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاث	١٠٨
إن الصعيد الطيب طهور المسلم	١١٢
لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	١١٢
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم	١١٣
أقبل النبي – ﷺ – من نحو بئر جمل	١١٥
من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه	١١٦

جزء من الحديث والأثر	الصفحات التي ورد فيها الحديث
لو أن أحدكم إذا أتى أهله	١١٧
توضئوا بسم الله	١١٧
توضأ كما أمرك الله	١١٧
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	١١٨
لا صلاة لمن لا وضوء له	١١٩
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	١٢٠
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب	١٢٣، ١٢٦
أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً	١٢٣
كانت الكلاب تبول، تقبل وتدبر في المسجد	١٢٥
من اقتنى كلباً، ليس كلب صيد، ولا ماشية	١٢٥، ١٢٧
إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات	١٢٩
وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها	١٣٠
السنور سبع	١٣٠
وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة	١٣١
فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس	١٣٣
إذا شرب أحدكم فليشرب بنفس واحد	١٣٤
لم أر أحداً كان أعجل إفطاراً من سعيد بن المسيب	١٣٤
إنما نهى أن يتنفس في الإناء	١٣٤
لا تشربوا واحداً كشرب البعير	١٣٥
وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً	١٣٥
كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً	١٣٦
هو شرب الشيطان	١٣٦
إن خير ما تداويتم به اللدود والسعوط	١٣٧

جزء من الحديث والأثر	الصفحات التي ورد فيها الحديث
كان رسول الله ﷺ يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات	١٣٨
كان إذا أكتحل يجعل في العين اليمنى ثلاثة مراود	١٣٨
أن النبي ﷺ كان يكتحل وتراً	١٣٨
أنه كان يكتحل اثنتين في ذه	١٣٩
إن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً	١٤١
أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس	١٤٢
فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا	١٤٣
إذا ألتقى الختانان فقد وجب الغسل	١٤٣
أقبل النبي – ﷺ – من نحو بئر جمل	١٤٧
كان رسول الله إذا أهراق الماء، إنما نكلمه فلا يكلمنا	١٤٩
لا؛ إنما هو عرق، وليس بحيض	١٥٠، ١٥٤
تحته، ثم تقرصه بالماء وتنضحه	١٥١
حكيه بضِلَع، واغسليه بماء وسدر	١٥١
يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات	١٥٢
أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً	١٥٤
كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات	١٥٥
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	١٥٥
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	١٥٧، ١٦٢، ١٦٣
مفتاح الصلاة الطهور	١٥٧، ١٦٥
أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت	١٥٩، ١٦١
ارجع فصل، فإنك لم تصل	١٦٥
كان إذا قام إلى الصلاة، قال: الله أكبر	١٦٦

جزء من الحديث والأثر	الصفحات التي ورد فيها الحديث
كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة، اعتدل قائماً	١٦٦
أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر ﷺ، كانوا يفتتحون الصلاة	١٧٠
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب	١٧١
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد	١٧٢
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، حتى إن المرأة لتدخل	١٧٢، ١٧٥
حرشوه عليَّ، فقتله	١٧٢
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً	١٧٣
خمس من الدوآب كلهن فاسق	١٧٣
أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار	١٧٣
لولا أن الكلاب أمة من الأمم	١٧٤
فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة،	١٧٥
لا صلاة بحضرة طعام	١٧٧، ١٧٨
لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ	١٧٧
نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو حاقن	١٧٨
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن	١٧٩
نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب	١٨٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي	١٨٠
وإن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفه ترابًا	١٨٠
ثمن الكلب خبيث	١٨٢
لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن	١٨٣

جزء من الحديث والأثر	الصفحات التي ورد فيها الحديث
وقضي في كلب ماشية بكبش	١٨٤
إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته	١٨٤
يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهماً	١٨٤
أن النبي ﷺ: "نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد"	١٨٥

فهرس تراجم الأعلام

العَلَّم	الصفحة التي وردت فيها العلم
النووي	١٢
ياسين بن يوسف المراكشي	١٣
ابن حزم	٢٣
أبو أيوب الأنصاري	٢٤
أبو هريرة	٢٤
الشعبي	٢٨
ابن حجر	٢٩
أبو ثور	٣٦
ميمونة بنت الحارث	١٢٣
طاووس	١٣٥

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض ط١، ١٤٠٩هـ.

٢- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرناؤوط، بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٧١م.

٣- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ت: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط٢، ١٩٨١م.

٤- ابن العطار، على بن ابراهيم، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، عمان، دار الأثرية،ط١، ٢٠٠٧م.

٥- ابن القطان، على بن محمد بن عبد الملك، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة، ط١، ٢٠٠٤م.

٦- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.

٧- ابن الملقن، عمر بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٩٩٧م.

٨- ابن المنجي، المنجي بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدي، ط٣، ٢٠٠٣.

٩- ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م.

١٠- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهي الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م.

١١- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دمشق، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر علي مذهب أبن حنيفية النعمان، ت: الشيخ زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

١٣- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م.

١٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مكة المكرمة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.

١٥- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.

١٦- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

١٧- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، ٢٠٠١م.

١٨- ابن حنبل، أبو عبد الله احمد بن محمد، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٨١م.

١٩- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠٣م.

٢٠- ابن دقيق، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ت: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٥م.

٢١- ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله، السعودية دار ابن الجوزي، ط، ١٤٢٢هـ.

٢٢- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٤، ١٩٧٥م.

٢٣- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ت: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ٢٠٠١م.

٢٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٥- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ت: عبد المعطى أمين قلعجي، بيروت، دار قتيبة، ط١، ١٩٩٣م.

٢٦- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرءوف سعد.

٢٧- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٩٩٧م.

٢٨- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدى خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

٢٩- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قرة بللى، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٠- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٣١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ت: عبد الله على الكبير محمد بن أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.

٣٢- الإبهاج في شرح المنهاج، تقى الدين السبكي وولده تاج الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.

٣٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٤- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، جدة، دار المأمون للتراث، ط٢، ١٩٨٩م.

٣٥- أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م.

٣٦- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ت: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.

٣٨- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

٣٩- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرازق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط.

٤٠- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ت: د. محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٤١- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، الرياض، دار طيبة، ط١، ١٩٨٥م.

٤٢- الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الأردن، الدار الأثرية، ط١، ٢٠٠٧م.

٤٣- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٤٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤٥- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الأدب المفرد، ت: سمير بن أمين الزهيري، ومعه تعليقات الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٩٩٨.

٤٦- البغوي، محيى الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣م.

٤٧- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٤٨- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، ت: سيد كسروى حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

٤٩- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، ت: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٠- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٥١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م.

٥٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: أبو عاصم حسن بن عباس قطب، مصر، مؤسسة القرطبة، ط١، ١٩٩٥م

٥٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٧٧هـ.

٥٤- الجامع في أحكام صفة الصلاة، دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: بدون، ط١، ١٤٤١هـ.

٥٥- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م.

٥٦- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ٢٠١٠م.

٥٧- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

٥٨- الحازمي، رائد بن حمدان بن حميد، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، الرياض، دار الصميعي، الرياض، ط١، ٢٠١١م.

٥٩- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، د. ط.

٦٠- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

٦١- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٩٣٢م.

٦٢- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م.

٦٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، د. ط.

٦٤- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، د. ط.

٦٥- الدقر، عبد الغني، الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء والمحدثين، دمشق، دار القلم، ط٤، ١٩٩٤م.

٦٦- الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.

٦٧- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: د. بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

٦٨- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٧م.

٦٩- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ت: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٧٠- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دمشق، دار الفكر، ١٩٨٤م.

٧١- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، ت: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر.

٧٢- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك، ت: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

٧٣- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي علي مختصر الخرقى، الرياض، دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.

٧٤- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧٥- الزيعلى، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعى في تخريج الزيلعى، ت: محمد عوامة، عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، بيروت، مؤسسة الجدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م.

٧٦- السبكي، عبد الوهاب بن تقى الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ.

٧٧- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المنهل العذب في ترجمة قطب الأولياء النووي، ت: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٥م.

٧٨- السرخسي، محمد أحمد بن أبي سهل، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٩٩٣م.

٧٩- السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.

٨٠- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الديباج علي صحيح مسلم بن الحجاج، ت: أبو أسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٩٩٦م.

٨١- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.

٨٢- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٨٣- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ت: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م.

٨٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.

٨٥- الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: محمد عبد السلام شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٩٥م.

٨٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، لبنان، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٩٦٠م.

٨٧- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د. ط.

٨٨- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م.

٨٩- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٩٠- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٤م.

٩١- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدى بن عبد الله، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٦م.

٩٢- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٩م.

٩٣- العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٩٤- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٥- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ٢٠٠٣م.

٩٦- القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٢م.

٩٧- القاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٨- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: د. يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٨م.

٩٩- القاضي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧م.

١٠٠- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: مجموعة من المحققين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

١٠١- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.

١٠٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

١٠٣- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٩٨٠م.

١٠٤- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٥م.

١٠٥- الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

١٠٦- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.

١٠٧- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، أعده للمكتبة الشاملة: عويسيان التميمي البصري، المكتبة الشاملة الحديثة.
١٠٨- المجموع شرح المهذب، أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، ٢٠٠٦م.
١٠٩- المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، ط١، ٢٠٠٥م.
١١٠- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨م.
١١١- المستصفى، أبو حامد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.
١١٢- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ.
١١٣- المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفى، موصل، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٩٨٣م.
١١٤- المغني ومعه الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ت: محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد سيد – سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.
١١٥- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ت: صلاح بن محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٥م.
١١٦- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ت: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

١١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

١١٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيى الدين النووي، ت: الشيخ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، ط١٧، ٢٠٠٩م.

١١٩- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، ١٩٩٤م.

١٢٠- موسوعة أحكام الطهارة، دبيان بن محمد الدبيان، الرياض، السعودية، مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٥م.

١٢١- الموطأ، رواية يحيى الليثي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

١٢٢- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م.

١٢٣- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيراوني، ت: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

١٢٤- النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الارشاد، السعودية.

١٢٥- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.

١٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ت: أحمد بن علي، دار البيان العربي، مصر – القاهرة، د.ط.

١٢٧- تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

١٢٨- تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ.

١٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د. ط.

١٣٠- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، ت: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ٢٠٠٥م.

١٣١- دقائق أولى النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م.

١٣٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.

١٣٣- ساعي، محمد نعيم محمد هاني، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، مصر، دار السلام، ط٢، ٢٠٠٧م.

١٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، د. ط.

١٣٥- سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

١٣٦- صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢م.

١٣٧- صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط.

١٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بلاسنة طبع.

١٣٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٤٠- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، بيروت، لبنان، د. ط.

١٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر المسقلاني، مكتبة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

١٤٢- مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

١٤٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ت:عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٥م.

١٤٤- منهاج الوصول إلى علم الأصول، ناصر الدين الشيرازي البيضاوي، المكتبة الشاملة الذهبية.

١٤٥- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافى، ت: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م.

١٤٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت: محمود بن الجميل، دار المستقبل، دار الإمام مالك، ط١، ٢٠٠٥م.

١٤٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط٢، ١٤٢٧هـ.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	٢
أهداف الدراسة	٤
أهمية الموضوع	٤
أسباب الاختيار	٥
مشكلة الدراسة	٥
منهج الدراسة	٦
الدراسات السابقة	٦
خطة الدراسة	٧
منهج الباحث	١٠
التمهيد	
١- التعريف بالإمام النووي	**١٢**
أولاً: اسمه ولقبه وكنيته	١٢
ثانياً: مولده ووفاته	١٣
ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم	١٣
رابعاً: ثناء العلماء عليه	١٥
خامساً: شيوخه	١٦
سادساً: تلاميذه	١٧
سابعاً: تصانيفه	١٨
٢- التعريف بكتاب "الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستانى"	**١٩**
صحة نسبة كتاب الإيجاز للإمام النووي	٢٠
منهج الإمام النووي في كتابه الإيجاز	٢١
الصيغ الدالة على الاختيار والترجيح عند النووي في كتابه الإيجاز	٢١

العنوان	الصفحة
الفصل الأول **اختيارات الإمام النووي في أبواب قضاء الحاجة والسواك وسنن الفطرة**	
المبحث الأول: اختياراته في مسائل قضاء الحاجة	٢٣
المسألة الأولى: "حكم استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة"	٢٣
المسألة الثانية: "حكم استقبال بيت المقدس واستدباره عند قضاء الحاجة"	٣٢
المسألة الثالثة: "حكم الاستنجاء باليمين"	٣٣
المسألة الرابعة: هل يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاث مسحات أو ثلاثة أحجار وإن حصل بهن الإنقاء؟	٣٦
المسألة الخامسة: "هل يشترط في الاستجمار ثلاثة أحجار، أم يجزئ حجر له ثلاث أحرف"	٤١
المسألة السادسة: "حكم الاستنجاء بالروث وغيره من النجاسات"	٤٤
المسألة السابعة: "الكلام أثناء قضاء الحاجة"	٤٦
المسألة الثامنة: "حكم البول قائمًا"	٤٩
المسألة التاسعة: "حكم البول في المستحم"	٥٢
المسألة العاشرة: "حكم مس الذكر باليمين حال الاستنجاء وغيره"	٥٥
المبحث الثاني: اختيارات الإمام النووي – رحمه الله – في مسائل السواك وسنن الفطرة	٦١
المسألة الأولى: حكم الاستياك في المسجد وبحضرة الناس	٦١
المسألة الثانية: "حكم إعفاء اللحية"	٦٤
المسألة الثالثة: "حكم الختان للذكر والأنثى"	٧٠
المسألة الرابعة: "وقت تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة"	٧٥
المسألة الخامسة: "السدل، والفرق في شعر الرأس"	٧٧

العنوان	الصفحة
الفصل الثاني **اختيارات الإمام في أبواب المياه والوضوء وسؤر بعض الحيوانات**	
المبحث الأول: اختياراته في مسائل المياه	٨٠
المسألة الأولى: حكم الماء إذا خالطته نجاسة، ولم تغيره	٨٠
المسألة الثانية: "حكم طهارة الرجل بفضل طهور المرأة"	٨٧
المسألة الثالثة: حكم البول في الماء الراكد	٩٢
المسألة الرابعة: حكم الماء المستعمل	٩٦
المسألة الخامسة: "حكم غمس اليد في الإناء قبل غسلها بعد القيام من النوم"	١٠٦
المبحث الثاني: اختيارات الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في مسائل – الوضوء	١١١
المسألة الأولى: " لو ضاق الوقت حيث لو توضأ خرج الوقت، فهل يصلي على حاله، أم يؤخرها حتى يتوضأ"؟	١١١
المسألة الثانية: "حكم التسمية في الوضوء"	١١٥
المبحث الثالث: اختيارات الإمام النووي في مسائل سؤر الحيوانات	١٢٢
المسألة الأولى: نجاسة الكلب	١٢٢
المسألة الثانية: حكم سؤر الهرة	١٢٨
الفصل الثالث **اختيارات الإمام في مسائل فقهية متفرقة**	
المسألة الأولى: حكم الشرب نفساً واحداً	١٣٣
المسألة الثانية: " الإيتار في الاكتحال"	١٣٧
المسألة الثالثة: هل مجرد فعل النبي ﷺ يجب اتباعه حتى يدل دليل على عدم الوجوب؟ "	١٣٩
المسألة الرابعة: "هل يتيمم لرد السلام؟"	١٤٧

العنوان	الصفحة
المسألة الخامسة: هل غسل النجاسة سبع مرات عاماً في كل النجاسات	١٥٠
المسألة السادسة: " حكم صلاة فاقد الطهورين"	١٥٦
المسألة السابعة: " هل يتعين افتتاح الصلاة بلفظ "الله أكبر" دون غيره" ؟	١٦٤
المسألة الثامنة: " حكم قتل الكلاب التي لا ضرر فيها"	١٧١
المسألة التاسعة: حكم صلاة الحاقن، والحاقب؟	١٧٦
المسألة العاشرة: " حكم بيع الكلب"	١٧٩
الخاتمة	١٨٧
فهرس الآيات	١٨٩
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	١٩١
فهرس تراجم الأعلام	١٩٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٠٠
فهرس الموضوعات	٢١٥

Abstract

The jurisprudential choices of Imam Al-Nawawi through his book –

Brief explanation of Sunan Abi Dawood Al-Sijistani

Comparative jurisprudence study

This thesis collected the jurisprudential choices of Imam Al-Nawawi through his book Al-Ijaz fi Sharh Sunan Abi Dawood Al-Sijistani. In this book, Imam Al-Nawawi explained a piece of the Sunan Abi Dawood from issues of purity in which the Imam explained his views on many of these issues and came up with valuable opinions; I saw that it is very important to highlight these jurisprudential opinions and to bring them out in a verified manner, while comparing what the Imam mentioned of opinions with what other jurists have said, so that students of knowledge and those interested in Sharia sciences can benefit from his choices. It followed the following:

− I begin by mentioning a picture of the issue in which Imam al-Nawawi was chosen.

− Then, I mention the choice of Imam al-Nawawi in the matter.

− I mention the sayings of the scholars of jurisprudence from the owners of the four approved schools, and I have mentioned the sayings of others, with the evidence for each saying, and the significance of it when needed.

Discussing the jurisprudential sayings you mentioned in the issue, as well as discussing the evidence for each of those sayings.

− Explanation of the correct opinion on the issue .

Summary

The jurisprudential choices of Imam Al-Nawawi through his book –

Brief explanation of Sunan Abi Dawood Al-Sijistani

Comparative jurisprudence study

This thesis collected the jurisprudential choices of Imam Al-Nawawi through his book Al-Ijaz fi Sharh Sunan Abi Dawood Al-Sijistani. In this book, Imam Al-Nawawi explained a piece of the Sunan Abi Dawood from issues of purity in which the Imam explained his views on many of these issues and came up with valuable opinions; I saw that it is very important to highlight these jurisprudential opinions and to bring them out in a verified manner, while comparing what the Imam mentioned of opinions with what other jurists have said, so that students of knowledge and those interested in Sharia sciences can benefit from his choices. It followed the following:

− I begin by mentioning a picture of the issue in which Imam al-Nawawi was chosen. – Then,I mention the choice of Imam al-Nawawi in the matter.

− I mention the sayings of the scholars of jurisprudence from the owners of the four approved schools, and I have mentioned the sayings of others, with the evidence for each saying, and the significance of it when needed.

- Discussing the jurisprudential sayings you mentioned in the issue, as well as discussing the evidence for each of those sayings.

− Explanation of the correct opinion on the issue.

Through research and study, I reached the following results:

1- Imam al-Nawawi, the sheikh of the Shafi'i school of thought, and the greatest jurists of his time, settled the work among the Shafi'i jurists on what is preferred - may God Almighty have mercy on him - and was famous for his numerous books and compilations in jurisprudence, hadith, language and translations. People benefited from his books.

2- The book "Al-Sunan" by Abu Dawood comes in the third position after the two Sahihs, due to the high level of its chain of transmission, and

the fact that it was concerned with jurisprudential issues and followed them, citing the hadiths of the Prophet, and the sayings of the Companions and followers.

3- A large group of imams and scholars have explained Sunan Abi Dawood, and one of the greatest of these explanations is the explanation of Imam Al-Nawawi, in which he confined himself to the eyes of speech, related to its languages, words, isnads and details, and controlling what may be formed from the words of the texts and names, and referring to what is derived from The hadith consists of rulings and others, and alerting the authenticity, goodness or weakness of the hadith, and the statement of the correctness of what the transcriptions differ in. It was a wonderful explanation, easy to phrase, and of great benefit, but the Imam did not complete his explanation of the Sunan Abi Dawood.

4- Imam Al-Nawawi did not confine his knowledge of hadith within the scope of the narration alone, but he went beyond this by mentioning the jurisprudence of hadith and referring to the rulings and other deduced from it.

5- Although Imam Al-Nawawi was a Shafi'i school, this did not prevent him from taking an opinion other than his doctrine in some issues, and choosing what the evidence supports, and the text testifies to him, even if there is something in that choice that contradicts the doctrine, and this guides us that he who followed a doctrine Of the four approved madhhabs, without blameworthy fanaticism, or sinister imitation, he does not refuse to take other than his madhhab in some issues if he sees evidence with others.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

Suez Canal University

Institute of Afro-Asian Studies for Postgraduate Studies

Department of Research and Studies of Arabic Language and Literature

The Jurisprudential Choices of Imam Al-Nawawi in His Book Ijaz fi Sharh Sunan Abi Dawud Al-sijistani:

A Jurisprudential Study

A Thesis Submitted for Obtaining a Master's Degree in Islamic Studies

Researcher Preparation

Ayman Mohamed Abd- Elaal

Under the supervision of

Prof. Dr.
Muhammad Muhammad Imam Dawood
Professor of Linguistics
at The Faculty of Arts
Suez Canal University

Prof. Dr.
Muhammad Al-Metwally Ali Fadel
Professor of Hadith and
Its Assistant Sciences
Al Azhar University

2022

شبكة الألوكة - قسم الكتب